جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية

Humans Trafficking In National and International Legislations

إعداد

مجاهد صائب دللي آل جعفر

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2022

تفويض

انا الطالب **مجاهد صائب دللي** أفوض جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : مجاهد صائب دللي.

التاريخ: 21/ 6 / 2022.

التوقيع:

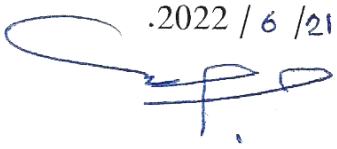

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية".

وأجيزت بتاريخ: 2022/6/21

للباحث: مجاهد صائب دللي ال جعفر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	
أ.د. أحمد محمد اللوزي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الاوسط	
د. إسماعيل محمد الحلالمة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الاوسط	
أ. د. محمد حسين القضاة	عضواً من خارج الجامعة	جامعة عمان الاهلية	

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

البقرة الآية 32

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لكتابة هذه الرسالة والتي ما كان لها أن تخرج بهذه الصيغة لولا المساعدة التي دعمت عملي خلال مدة البحث وقد قيل إنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

لذا فإن من دواعي الوفاء بالجميل أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى بلدي الثاني المملكة الاردنية الهاشمية واقدم شكري الى أستاذي المشرف الدكتور بلال حسن الرواشدة والذي كان لتوجيهاته السديدة ولملاحظاته القيمة الأثر الأكبر في إنجاز هذه الرسالة.

ولا يسعني في مستهل هذه الرسالة عرفانا بالجميل إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى اخي الفاضل الدكتور زيد خلف فرج الحديثي الذي لولا دعمه ونصيحته الدائمة ما خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود، له جميل ثنائي وفائق تقديري، وعظيم امتناني لما خصه لي من وقته الثمين، وتوجيهاته السديدة ورفدي بالمصادر القيمة التي أنارت مسيرة البحث.

كما لا يفوتني ان أجزل شكري وتقديري لأساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، التي أتشرف بالانتساب إليها، وأعتز بكل من علمني حرفا فيها.

وأخيرا فلا يسعني إلا أن أتقدم بوافر شكري وامتناني للاساتيذ الافاضل اعضاء لجنة المناقشة المحترمون كل من الاستاذ الدكتور احمد محمد اللوزي والدكتور اسماعيل محمد الحلالمة والدكتور رائد نايل المستريحي والاستاذ الدكتور محمد حسين القضاة على ما قدموه من نصح وارشاد وتقويم ليظهر هذا البحث بصورته الحالية، لهم منا خالص التقدير والامتنان.

الباحث

الإهداء

إلى ... من كانت انا‌ملهم شموعاً تنير لي دربي ...

والديَ العزيزين

إلى ... من جعل الله بيني وبينها مودةً ورحمةً ...

إلى... من تحملت متاعب الحياة بحلوها ومرها معي...

زوجتي العزيزة

إلى ... من جعلهم الله زينة حياتي ...

ولدي الغالي محمد

وابنتي الغالية أبرار

إلى ... القلوب التي احبتني واحببتها ... اقاربي ... اصدقائي

اليكم جميعاً اهدي ثمرة جهدي المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان .....أ
تفويض..... **Error! Bookmark not defined.**
قرار لجنة المناقشة..... **Error! Bookmark not defined.**
شكر وتقدير .....و
الإهداء .....ز
فهرس المحتويات .....ح
الملخّص باللغة العربية..... ي
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ك

الفصل الاول: خلفية الدراسة وأهميتها

اولاً: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: اسئلة الدراسة.....2
رابعاً: أهداف الدراسة.....3
خامساً: أهمية الدراسة.....3
سادساً: محددات الدراسة 3
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....4
ثامناً: الإطار النظري للدراسة.....5
تاسعاً: الدراسات السابقة.....5
عاشراً: منهجية الدراسة.....7

الفصل الثاني: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر.....9
المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتأصيلها 10
المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى..... 24
المبحث الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر وعناصرها ومظاهرها وآثارها..... 43
المطلب الأول: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر 44
المطلب الثاني: مظاهر جريمة الإتجار بالبشر وآثارها 56

الفصل الثالث: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

المبحث الأول: الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر..... 70
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر 71
المطلب الثاني: الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر 88
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر..... 100
المطلب الأول: جهود المشرع الأردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 101
المطلب الثاني: جهود المشرع العراقي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 113

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة..... 124
النتائج..... 124
التوصيات..... 126
قائمة المراجع والمصادر..... 128

الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية

إعداد: مجاهد صائب دللي ال جعفر

إشراف: الأستاذ الدكتور بلال الرواشدة

الملخّص

لجريمة الإتجار بالبشر آثاراً سلبية على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات لأنها تعد أحد انشطة الجريمة المنظمة، لذلك أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على نقاط الضعف في القانون الدولي والتشريعات الوطنية في التصدي لهذه الجريمة. وهذا جعل المجتمع الدولي امام تحدٍ كبير ومهم أوجب عليه اتخاذ تدابير رادعة تكفل المواجهة الفعالة لهذه الجريمة. وعالجت هذه الدراسة ايضاً الوضع القانوني لهذه الجريمة في التشريعين الأردني والعراقي وبيان الاجراءات التي اتخذاها على الصعيد الوطني ومدى مواءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية.

توصلت هذه الدراسة أن المشرعان الأردني والعراقي لم يشترطان استخدام وسائل لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر. حيث ضُيّقا نطاق هذه الجريمة، وأخضعا أحكام الاشتراك الجرمي فيها إلى القواعد العامة في تشريعاتهم الجزائية واعتمدا توافر قصد الاستغلال الذي يعتبر ركناً خاصاً بهذه الجريمة وهذا يثير صعوبة في تكييف هذه الجريمة. وتوصلت أيضاً إلى أن سياسة المشرع الأردني تعتبر من السياسات الرائدة في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبنيه نمطاً وقائياً واسلوباً جديداً في تجريم طائفة من الأفعال التي من شأنها أن تسهل ارتكاب هذه الجريمة. وكذلك توصلت إلى ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني واللجان الوطنية المتخصصة بمكافحة الإتجار بالبشر والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتعاون مع المؤسسات الأمنية والاكاديمية والدينية ووسائل الاعلام للتوعية بمخاطر هذه الجريمة وسبل الوقاية منها وإعداد تقارير سنوية وإصدارها على المستوى الاقليمي والدولي ووضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر، التشريعات الدولية والوطنية.

Trafficking In Human Beings in International and National Legislation

Prepared by the student: Mujahid Saeb Dalali Al Jaafar

Supervision of Prof. Dr.: Bilal Al-Rawashdeh

Abstract

The crime of human trafficking has negative effects on the political, social and economic levels of societies because it is one of the activities of the organized crime. Therefore, this study came to shed light on the weaknesses in international law and national legislation in addressing this crime. This made the international community before a great and important challenge, which obliged it to take deterrent measures to ensure an effective response to this crime. In addition, the study dealt with the legal status of this crime in the Jordanian and Iraqi legislations and also showed the measures they have taken at the national level and their compatibility with the provisions of international conventions.

This study found that the Jordanian and Iraqi legislators did not require the use of means to commit the crime of human trafficking. Where the scope of this crime was narrowed, and they subjected the provisions of criminal participation in it to the general rules in their penal legislation and adopted the availability of the intent of exploitation, which is considered a special element of this crime, and this raises the difficulty in adapting this crime. It also concluded that the Jordanian legislator's policy is considered one of the pioneering policies in combating human trafficking by adopting a preventive pattern and a new method in criminalizing a range of acts that would facilitate the perpetration of this crime. It also concluded the necessity of activating the role of civil society organizations and national committees specialized in combating human trafficking, coordinating with the relevant authorities and cooperating with security, academic and religious institutions and the media to raise awareness of the dangers of this crime and ways to prevent it, preparing annual reports and issuing them at the regional and international levels, and setting the necessary plans and programs to combat it.

Keywords: Trafficking In Human Beings, International and National Legislation.

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

اولاً: المقدمة

لقد سبقت الشريعة الاسلامية النظام الدولي المعاصر في تجريم مرتكبي المخالفات في الحروب، ومساءلتهم مساءلة جنائية، لان الأساس في الاسلام العدالة وهي السمة التي يقوم عليها ويتميز بها عن كل الشرائع الوضعية من حيث تطبيقها للعدالة، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم وتام للقضاء على الرق حيث انها ضيقت ابواب الاسترقاق ووسعت نوافذ تحرير الرقيق والعتق.

ولقد أضحت جريمة الإتجار بالبشر نتيجة للتقدم الذي شهده العالم تتفاقم وتزداد باطَراد وأخذت أبعاداً حديثة لم نكن نألفها من قبل، ومن ثم فقد تزايد إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة التي أملتها ظروف العصر الراهن، وتصاعد القلق إزاء الصور المستحدثة للجرائم التي ارتدت ثوباً دولياً جديداً في وسائل ارتكابها وتنفيذها، حيث لم تعد الحدود بين الدول الآن عائقاً أمامها، بل تجاوزتها لتعبر الحدود، وتصبح دولية وإقليمية وقارية.

يعد الإتجار بالبشر تجارةً غير مشروعة ورائجة في العالم، حيث أنها تهدر كرامة الانسان وتشكل خطرا وتهديداً متعدد الابعاد على الانسان عن طريق حرمان الضحايا من حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية.

ولقد عقدت الكثير من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف في بداية القرن التاسع عشر لحظر الرقيق في أوقات السلم والحرب وكان محور تركيز القانون الدولي هو القضاء على الرق التقليدي والإتجار بالنساء لأغراض البغاء (تجارة الرقيق الابيض)، ولكن لم تتسم هذه الإتفاقيات بالفعالية الكاملة. ومن هذه الإتفاقيات مؤتمر فينا عام 1815. الذي يدين تجارة الرقيق في العالم وكذلك

مؤتمر أكس لا شابل لعام 1818 والذي نص على تحريم تجارة الرقيق وغير ذلك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تناهض جريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة هذه الدراسة بتسليط الضوء على نقاط الضعف في القانون الدولي والتشريعات الوطنية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر. خصوصاً ان هذه الظاهرة تتفاقم وتنتشر وتتزايد وتأخذ اشكالاً وصوراً عديدة على كافة المستويات الوطنية والاقليمية مما جعلها عابرة للقارات، وهذا جعل المجتمع الدولي امام تحدٍ كبير ومهم أوجب عليه اتخاذ تدابير رادعة تكفل المواجهة الفعالة لهذه الجريمة.

وتعالج هذه الدراسة ايضاً وضع هذه الجريمة القانوني في التشريعين الأردني والعراقي وبيان الاجراءات التي اتخذاها على الصعيد الوطني ومدى مواءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: اسئلة الدراسة

تدور اسئلة هذه الدراسة بالإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما هو مفهوم الاتجار بالبشر؟ وماهي اسباب انتشاره؟

2- ماهي الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر؟

3- ماهي المسؤولية الدولية عن جريمة الاتجار بالبشر؟ وما هي العقوبات المترتبة عليها؟

4- ماهي سياسة التجريم التي اتبعها المشرعان الأردني والعراقي في قانون منع الإتجار بالبشر؟ وما هو موقفهما منها؟ وما هي آليات مكافحتها؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف الأتية:

1- بيان الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بصورة واضحة.

2- بيان مدى توافق قانون منع الإتجار بالبشر الأردني لسنة 2009 و قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لسنة 2012 مع المعايير الدولية وخاصة البروتوكول المكمل لقمع ومنع ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر وخاصة الاطفال والنساء.

3- تقديم التوصيات اللازمة بشأن التعاون الاقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة.

خامساً: أهمية الدراسة

تظهر اهمية هذه الدراسة عن طريق بحث جريمة الإتجار بالبشر حديثاً على المستوى الدولي والوطني وبيان خطورة هذه الظاهرة واستفحالها وتزايد صورها والاخطار الناجمة عنها وانعكاساتها على الاصعدة كافة. حيث ان هذه الدراسة ستناقش فعالية الاليات الدولية في تطبيق الاتفاقيات والصكوك بمجال مكافحة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي في هذا المجال. وكذلك فعالية تطبيق التشريعين الأردني والعراقي ومدى توافقهما مع المعايير الدولية ومدى تحقيق الردع العام والخاص في هذا المجال.

سادساً: محددات الدراسة

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية للدراسة في بيان مفهوم الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في العراق والأردن.

الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على بيان موقف كل من الإتفاقيات الدولية الحالية والتشريعين الوطنيين الأردني والعراقي الحاليين من جريمة الإتجار بالبشر.

الحدود الموضوعية: يقتصر موضوع الدراسة على بحث جريمة الإتجار بالبشر والتدابير الدولية والتدابير التي اتخذها المشرعان الأردني والعراقي الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

جريمة الإتجار بالبشر: يقصد بها تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

الإتجار بالرقيق: كل فعل يشمل القبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص ما من أجل جعله رقيقا؛ كل فعل يشتمل على اكتساب عبد لغرض بيعه أو مبادلته؛ كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[2].

الرق: وصفاً لحال أو وضع شخص ما يمارس عليه حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع[3].

---

(1) المادة 1/3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، باليرموا، 2000.

(2) المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق، جنيف، 1956.

(3) المادة الثانية الاتفاقية الخاصة بالرق، بروكسل، 1926.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة

تتناول هذه الدراسة الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية وفي التشريعين الأردني والعراقي وبعض التشريعات الوطنية المقارنة، لذلك سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، في الفصل الاول نتناول خلفية الدراسة وأهميتها وتشمل:

المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهداف الدراسة وأهميتها ومحددات الدراسة ومصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

اما في الفصل الثاني فسنتناول ماهية جريمة الاتجار بالبشر من حيث بيان مفهومها لغةً واصطلاحاً وتأصيلها بالإضافة إلى خصائص هذه الجريمة ومظاهرها وعناصرها واثارها.

أما في الفصل الثالث فسنتناول الجهود الدولية والاقليمية والجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريعيين الأردني والعراقي.

اما في الفصل الرابع يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي ستتوصل اليها الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

- **دراسة:** المرزوق(2005)، خالد بن محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماستر، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية.

تضمنت هذه الدراسة مفهوم جريمة الإتجار بالنساء والاطفال في الاسلام والقانون الدولي، حيث بينت موقف الإسلام من تكريم الانسان وبينت العقوبة التي تترتب على سلب حرية وحقوق الانسان.

اما هذه الدراسة فقد اختلفت عنها من حيث الوقوف على جزئيات جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي وفي الأردن والعراق وبعض التشريعات المقارنة. كما ان دراستي اختلفت عن الدراسة السابقة التي حددت موضوع البحث في النساء والاطفال فقط، حيث ان دراستي تبحث في جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام.

- **دراسة:** محمود(2013)، أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، بغداد: جامعة النهرين، كلية الحقوق.

تضمنت هذه الدراسة مفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي فقط حيث وضحت كيفية أعادة صياغة نصوص هذه الاتفاقيات وتوظيفها بما يحقق التعاون الدولي التام والجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

اختلفت هذه الدراسة عنها في انها تطرقت إلى دراسة الجهود الدولية والاقليمية وجهود المشرعين الأردني والعراقي وبحثت مدى ملائمة القانونين الاردني والعراقي للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الخاص بمكافحة هذه الجريمة.

- **دراسة:** الشرفات، طلال رفيفان عوض (2010-2011)، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في التشريع الأردني، رسالة ماستر، الأردن: كلية القانون، جامعة ال البيت.

تضمنت هذه الدراسة بيان اهمية موضوع البنيان القانوني لجريمة الاتجار دراسة مقارنة بالتشريع الأردني كما تضمنت اهمية الحاجة لإيجاد تعاريف للمصطلحات المستخدمة في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لسنة 2009.

اما هذه الدراسة فقد اختلفت عنها في انها اضافة هذه الجريمة مُقارنةً بها التشريعين الأردني والعراقي وما يترتب على المشرعين الأردني والعراقي من واجبات قانونية وتعاون مشترك للتصدي لهذه الجريمة المنظمة.

– دراسة: العثمان (2020)، عبدالرحمن شامل عبدالرحمن، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وأثرها في حماية حقوق الانسان، جامعة الموصل: كلية الحقوق.

بحثت هذه الدراسة في جريمة الإتجار بالبشر وتأثيرها على حقوق الانسان وماهي التداعيات التي ترتبها هذه الجريمة على الحقوق والحريات العامة.

اختلف هذه الدراسة عنها انها تحدد مفهوم جريمة الإتجار بالبشر وتأصيلها القانوني وبيان أركانها وكذلك تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتصدي لهذه الجريمة وضرورة التعاون الدولي للقضاء على هذه الجريمة.

عاشراً: منهجية الدراسة

تناول الباحث هذه الدراسة باستخدام كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن حيث سيقوم الباحث بعرض ووصف جريمة الاتجار بالبشر وبيان خصائصها ومظاهرها وعناصرها وآثارها. كما يقوم على بيان معالجة هذه الجريمة والتصدي لها وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، اما باقتباس النصوص وأما بعرض المعنى العام لها وذلك من خلال المنهج الوصفي، كما سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعين الأردني والعراقي واستخلاص ما يمكن استخلاصه من هذه التشريعات وتفسير الغامض وغير المعلن فيها من خلال المنهج التحليلي، وكذلك سيبحث في كلٍ من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتصدي لهذه الجريمة والتشريعات الوطنية ممثلةً بالقانونين الأردني والعراقي ومقارنة بعضها ببعض واكتشاف اصالة كلٍ منها من عدمه وكذلك اكتشاف اوجه الشبه والاختلاف وعلاقات التعاون او التكامل او التناقض بين كلٍ منها من خلال المنهج المقارن.

الفصل الثاني
ماهية جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر إحدى الظواهر الاجرامية التي تؤثر على المجتمع والنسيج الاجتماعي منذ القدم ولها انعكاسات سلبية على أغلب بلدان العالم، حيث أنها القت بظلالها وسلبيتها على كل المجتمعات بشكل واضح بعد أن انتشرت واتسع نطاقها واصبحت تجارة رائجة عالمياً وشكلت تهديداً خطيراً على حياة الكثير من البشر وعلى كرامتهم الإنسانية لأنها تعد إحدى الطرق المستحدثة للعبودية والاسترقاق في العصر الحالي.

حيث أضحت هذه الجريمة المنظمة خطيرة عالمياً تتعرض لها شعوب العالم كافة بالأخص شعوب الدول الفقيرة التي لا يتوفر لها الحد الادنى لمعيشة المواطن. وكذلك سبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي جعل عالمنا الان قرية صغيرة أدى إلى ازدياد حجم هذه الجريمة وجعلها جريمة دولية تتعدى الحدود الوطنية، حيث أنها ظهرت حديثاً مع ظهور الكثير من جرائم العصر الحديث مثل جريمة الارهاب وغسيل الاموال وتجارة المخدرات والاسلحة. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة وأصبح هناك تعاون بخصوص القضاء عليها ومكافحتها من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين نتناول بالدارسة في الاول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ونتناول في الثاني خصائص وعناصر هذه الجريمة ومظاهرها وآثارها وبشكلٍ دقيق.

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

لقد ظهرت هذه الجريمة جلياً في القرن الواحد والعشرين ويعد هذا المصطلح وصمة عار على الانسانية جمعاء لأنه يمثل استغلالاً وعبودية للإنسان من اخية الانسان دون وجه حق بالإضافة إلى أنه يعتبر سبة في حق المجتمع الدولي لأنه يعد من الممارسات السيئة في تأريخ البشرية وله أثر خطير على الانسانية جمعاء بسبب ما يقوم به مرتكبو هذه الجرائم من بشاعة في انتهاك كرامة الانسان بصور مختلفة، من خلال جعله سلعة تباع وتشترى في الاسواق العالمية بالإضافة إلى ما تحمله هذه الجريمة من مؤثرات سلبية على الانسان.

إن تجارة الرقيق في العصور السابقة كانت تقتصر على الاشخاص الذين يتم بيعهم في اسواق النخاسة نتيجة لخطفهم من أهليهم أو سبيهم في الحروب. إلا أن هذا تطور في عصرنا الراهن لتصبح هذه الجريمة دولية وتبدأ تنخر في كيان المجتمعات بعدما اعتقدت البشرية أن هذه الجريمة قد اصبحت من الماضي وانتهت لتظهر بصورة جديدة وبشكل كبير والتي لا يوجد بلد في العالم بمأمن منها. حيث شهدت المجتمعات في الوقت الحاضر تزايداً واضحاً لهذه الجريمة بسبب انتشار الصراعات المسلحة داخلياً ودولياً.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وتأصيلها ونتناول في الثاني أركان هذه الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

المطلب الأول

تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتأصيلها

تعتبر تجارة البشر من أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الانسانية منذ القدم تحت مسمى الرق، وتعتبر من القضايا التي تشكل تحديات مختلفة للمعنيين بوضع السياسات الدولية في العصر الحديث، حيث شهد المجتمع الدولي في الفترة الاخيرة تزايد الاتجار بالبشر مما حتم على المجتمع الدولي إتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لذلك السلوك الإجرامي، وهذا تطلب وضع منهاجاً دولياً شاملاً في كافة البلدان التي يحدث فيها هذا السلوك الاجرامي.

يعني الإتجار بالبشر تجنيد الاشخاص او نقلهم أو تنقيلهم او إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو أساءه استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال[1].

ويشتمل الحد الأدنى من الاستغلال على استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو العمل بالسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء البشرية.

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول تعريف جريمة الإتجار بالبشر ونتناول في الثاني تأصيل جريمة الإتجار بالبشر وعوامل أنتشارها

(1) حسين، زينة يونس(2018)، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص33.

الفرع الاول

تعريف جريمة الإتجار بالبشر

الإتجار مشتق من التجارة، وتعني البيع والشراء. والشخص الذي يمارس أعمال التجارة باحتراف يسمى تاجراً[1].

والإتجار يعني مزاولة اعمال التجارة عن طريق تقديم السلعة للغير بمقابل الاجر ويتم ذلك بطريقة البيع والشراء. وإذا كانت أعمال التاجر مشروعة تصبح تجارته مشروعة كالتجارة بالسلع والبضائع. وأما اذا كانت أعماله غير مشروعة تصبح تجارته غير مشروعة كالتجارة بالمخدرات والبشر وما شابهه ذلك من الطرق الغير مشروعة في التجارة[2].

وكذلك الاتجار مصطلح من التجارة في اللغة اللاتينية ويعني السلعة والتجارة تعني مزاولة البيع والشراء والتاجر هو من يزاول الأعمال التجارية بشكلٍ احترافي[3].

يتبين لنا مما سبق أن الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء بطرق الكسب المشروع وأن من يمارس هذا العمل على وجهه الاحتراف يسمى تاجرا ويكون مسؤولاً عن أعماله التجارية[4].

ويكون من قبيل اعمال الاتجار بالبشر تسخير وتوفير المواصلات والمكان واستقبال الاشخاص المهجرين أو استخدام القوة أو أية وسيلة أخرى أو التحايل عليهم أو استغلال ضعف الأطفال والنساء

---

(1) العثمان، عبدالرحمن شامل عبدالرحمن(2020)، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الموصل: كلية الحقوق، ص7.

(2) ابراهيم، حسني عبدالسميع(2013)، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص15.

(3) ابراهيم، نوال طارق، جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، ص7.

(4) حسين، زينة يونس(2015)، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان: كلية القانون، ص15.

أو اعطاء أموال أو فوائد لغرض سيطرة شخص على أخر لغرض استغلاله والمتاجرة به[1]. ويمكن بيان مفهوم التجارة بأنها مزاولة أعمال تقديم السلع بمقابل بطريقة البيع والشراء. والاتجار أيضاً مصدر من مصادر البيع والشراء ويقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح بشرط أن يكون محل الاتجار مشروعاً لكي تصبح طرق الربح مشروعة ومثال ذلك تجارة البضائع والسلع، وأما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالتجارة بالمخدرات والاطفال والنساء[2].

والإتجار بالبشر يعني الفعل التجاري الذي يقع على شخص الانسان أو على أعضائه دون رضاه من خلال وسائل قسرية بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الارباح من ذلك، فالإتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضاؤه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها[3].

إن جريمة الإتجار بالبشر تعني النشاط الاجرامي الذي يمارسه الجاني سواء كان شخصاً أو جماعة إجرامية ويتمثل ذلك النشاط بالاستغلال الجنسي والدعارة ونزع الاعضاء البشرية والاتجار بالأطفال والنساء والعمل القسري واستغلال فئة مستضعفة من البشر خاصة النساء والاطفال بحيث يكون ذلك النشاط إجرامياً من خلال استغلال الظروف والأموال استغلالاً سيئاً واستخدام طرق غير مشروعة بقصد الربح[4].

---

(1) توفيق، صحراوي(2019)، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، سعيدة، جامعة مولاي الطاهر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص14.

(2) أمينة، بلخدام(2013)، جريمة الاتجار بالأطفال في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، المركز الجامعي غليزان، معهد العلوم القانونية والادارية، ص3.

(3) محمد، عادل حامد بشير(2019)، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 64 لسنة2010، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر ع43، ج1، ص335.

(4) المرجع سابق، ص433.

يرى بعض الفقهاء أن الاتجار بالبشر يعني كل تصرف غير مشروع يحيل الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتصرف بها وسطاء محترفون عبر الحدود الوطنية بقصد استخدامهم في أعمال ذات أجر منخفض أو في استغلاله جنسياً أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف برضى الضحية أو بغير رضاها أو بأية صور أخرى من صور الاستعباد[1].

وتكون التصرفات غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى سلعة من خلال وسطاء واشخاص محترفين لهذه التجارة عبر الحدود الدولية لغرض استغلال الضحية في أعمال جنسية أو في أعمال أخرى ذات أجر معين ويمكن أن يكون هذا التصرف بإكراه الضحية على القيام به أو بإرادته نتيجة للحصول على الفائدة[2].

ويعتبر من قبيل الإتجار بالبشر كل فعل يقع على الانسان أو على أعضائه برضاه أو دون رضاه من خلال الوسائل القسرية بهدف تحقيق الربح من ذلك، فالإتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها[3].

---

(1) أرتيمة، وجدان سليمان(2014)، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص94.

(2) الراوي، رعد فجر(2020)، الاتجار بالبشر بين التشريعات الداخلية والدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، مج5، ج2، ص74.

(3) مصطفى البطيحي، محمد حسون، ليلى العمراني(2019)، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالمالك السعدي، الجزائر، ص8.

ويعرفها البعض بانها الوسيلة الاسرع والآخذة بالتزايد والتي تتم من خلال اجبار الأفراد على العبودية وتتضمن نقل الأشخاص بطريق العنف والخداع والإكراه لاستخدامهم بالعمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالعبودية[1].

وتتضمن عملية التجارة بالبشر الاستلام والنقل والاخفاء والتسليم للأشخاص اخرين سواءً تحت التهديد أو الاختطاف أو القوة أو التحايل أو الإجبار أو إعطاء فوائد أو أخذها لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو إجبار على القيام بعمل آخر حسب ما يفرضه الشخص الذي له القوة والسلطة عليه[2].

إن كل فعل أو تعامل يتم بموجبه نقل شخص أو أشخاص سواءً كانوا أطفالاً أو رجالاً أو نساءً إلى أشخاص أخرين لقاء مقابل مادي لغرض استغلالهم بالأنشطة الجنسية أو التجارية أو بيع اعضائهم واستغلالهم في التجارب العلمية أو استخدامهم في الحروب أو استخدامهم في الاعمال القسرية بالصناعة أو الزراعة على شكل يعرضهم للخطر أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل فهي تعتبر من قبيل عمليات الاتجار بالبشر[3].

يمكن لنا من خلال ما تقدم ان نعرف جريمة الاتجار بالبشر بانها مزاولة طرق غير مشروعة مجرمة كالاستلام والاخفاء والتسليم والتهديد والاختطاف واستخدام القوة والتحايل والاجبار وغيرها

---

(1) البهجي، أيناس محمد(2013)، جرائم الإتجار بالبشر، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص61.

(2) صادق، ليلى علي حسين(2001)، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنه لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الاوسط، ص48.

(3) الاسدي، هناء اسماعيل ابراهيم(2013)، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق: جامعة كربلاء، ع3، ص91.

على الانسان بقصد الربح واستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الشعوب والفئات المستضعفة منها وخاصة النساء والاطفال وتجارة الاعضاء البشرية والرقيق الابيض والعمل القسري والعبودية بغية الحصول على الربح المادي. وهذا بحد ذاته يشكل خطورة اجرامية تهدد أمن وسلامة المجتمع وتهدر كرامة الانسان التي كفلها الله عز وجل وتجعل منه سلعة تباع وتشترى.

الفرع الثاني: تأصيل جريمة الإتجار بالبشر وعوامل انتشارها

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطرة التي عرفتها الانسانية جمعاء منذ القدم والى يومنا هذا، حيث كانت تنتشر في زمن الحروب التي كانت تدور بين القبائل المتحاربة، حيث كانوا يستعملون طرق الخطف المنظم وبعد أن تتوقف الحرب تتم عمليات البيع والشراء في سوق الرقيق آنذاك. حيث تعتبر العبودية من الممارسات القديمة التي تعتبر الاصل والاساس للإتجار بالبشر وتعني أن يمتلك انسان انساناً آخر كامتلاكه لأي شيء فوفقاً للشرائع القديمة التي كانت سائدة في العصور القديمة فإن العبودية هي أن يكون العبد ملكاً خاصاً ويحرم من الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص الآخرون الاحرار وهذا الذي عرف حديثاً بجريمة الاتجار بالبشر. لقد كان هناك نوعان من العبيد في العصور القديمة هما عبيد المنازل والذين يستخدمون للخدمة في المنازل والنوع الثاني هما عبيد الانتاج وهم العبيد الذين يستخدمون في الزراعة والصناعة والأعمال الاخرى وكانت هذه الانواع منتشرة في روما وفي اليونان والعراق والصحراء الإفريقية وشمال أميركا. كما كانت توجد جريمة إتجار في القرن التاسع عشر إبان الاستعمار البريطاني حيث كان هناك عدد كبير من المستعبدين في الهند والذي بلغ أكثر من تسعة ملايين شخص في عام 1841م مما دعى البريطانيين لدراسة هذه الحالات بهدف القضاء عليها. أما الاوروبيون فقد مارسوا الإتجار بالرقيق الأفريقي على الساحل الغربي من القارة الافريقية في النصف الثاني من القرن الخامس عشر وحتى

عام 1867م حيث تجاوز عدد الذين تمت المتاجرة بهم كعبيد الستين مليون من الأفارقة الذين تم نقلهم إلى العالم كعبيد[1].

إن تاريخ جريمة الإتجار بالأشخاص أنطلق منذ بدأ التفكير في الحاجة للأيدي العاملة في الزراعة وفي مستعمرات المحتلين وبناء المدن الجديدة، حيث عرفت هذه الأنواع حضارات الصين وبلاد الرافدين وبلاد النيل والهند وحضارات أخرى بشكل بسيط كحضارة المايا والأزتك والإنكا ولكن بشكل بسيط، ويرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن عمليات الإتجار بالبشر عرفت منذ زمن بعيد بصور شتى ومن احدى هذه الصور ما ذكرة المفسرون للقرآن الكريم من أن أهل الجاهلية قبل الاسلام كانوا يرسلون الجارية التي يملكها أحدهم لتزني وتأتي له بالمال وهذا ما يسمى بتجارة الجنس أو الرقيق الأبيض حديثاً[2].

ولقد ظهرت هذه التجارة في العصر الحديث عندما مارسها الامريكان مع الزنوج، حيث خصصوا الهيئات التي تبيع وتشتري فيهم وهم احرار ومارسوا أبشع صور التمييز العنصري في حقهم، بالإضافة إلى ظهور جماعات تتاجر بالنساء والأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، كما استغلت هذه الجماعات الكوارث الطبيعية والحروب لممارسة هذه النشاطات، وما حدث في كارثة تسونامي حيث أعلنت الصحف عن أرقام مفزعة للنساء والأطفال الذين تم الإتجار بهم في ظل هذه الكارثة الانسانية. وكذلك ما حدث للمسلمين في البوسنة والهرسك حيث تم بيع الآلاف من الفتيات والأطفال على مرأى ومسمع من العالم حيث أصبحت الدول الأوربية والولايات المتحدة الأميركية مراكز كبيرة

---

(1) مصدر الكتروني: 2022/2/12 www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1762

(2) مصدر الكتروني: 2022/3/1 http://www.lebnights.Net

لتجارة البشر من جانب العصابات المنظمة التي تحصد سنوياً مليارات الدولارات من الإتجار بالنساء والاطفال وذلك وفقاً لإحصائيات وزارة العدل الأمريكية[1].

وكذلك فان مهربي الاشخاص لا يستطيعون العمل بمفردهم حيث أنهم يحتاجون إلى أن يكون لديهم اتصالات لتمكنهم من الدخول إلى صناعة الجنس أو أسواق الاستغلال في الأعمال الأخرى. ووفقاً للتقارير فآن تهريب الأشخاص يتم عن طريق العصابات التي تمارس الجريمة المنظمة والتي تعاني كل الدول منها[2].

وهناك أسباب للإتجار بالبشر ومجملها اسباب معقدة يكمل بعضها البعض الآخر، وإن تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها يرتبط بطرفيها وهما الطلب والعرض على الضحايا الذين يمثلون العامل الأساسي للإتجار بالبشر. حيث إن لم يكن هناك مستهلك ولم يكن هناك طلب لا توجد هناك أي إمكانية للكسب. ومن خلال ذلك يمكننا توضيح أسباب جريمة الإتجار بالبشر كالاتي:

اولاً: الأسباب السياسية والاقتصادية: يسهم الفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والحروب بشكل كبير في ازدياد ظاهرة الإتجار بالبشر. ومن هذه الأسباب:

1- هشاشة الوضع السياسي والفساد الحكومي: يعد الفساد الاداري والمالي الحكومي سبباً رئيسياً في تعزيز جريمة الإتجار بالبشر وتهيئة الاجواء المناسبة لنمو المنظمات الإجرامية التي تتعاون مع الإدارة في ممارسة نشاطاتها الاجرامية المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر سواء كان

---

(1) مصدر الكتروني: 2022/3/7 http://www.an_nour.com/index.php?ontion=com_content

(2) للمزيد ينظر في ذلك نص المادة الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

ذلك بطرق مباشرة من خلال الدوائر الإدارية للدولة او عن طريق وسطاء لممارسة الإتجار بالمخدرات والسلاح وغسيل الاموال[1].

أن تجارة البشر تعتبر ثالث تجارة مربحة بعد تجارة المخدرات والسلاح والمرتزقة حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة والدراسات التي أجرتها الحكومات في بعض البلدان المتقدمة. وقد أكدت هذا التقارير الصادرة عن الاستخبارات الامريكية حيث قدرت الواردات السنوية لهذه التجارة بما يقارب عشرة ملايين دولار امريكي، لذلك من الطبيعي أن تكون لهذه التجارة ارتباطات بنشاطات إجرامية منظمة وصلات مع الجماعات الإرهابية وهذا يؤكد بأن الدول وحكوماتها التي لا تسعى بشكل جدي للتصدي لهذه الجرائم تكون عرضة لمخاطرها[2].

2- استخدام تأشيرات الدخول (الفيزا) بشكل غير صحيح: يعتبر استخدام التأشيرات الفنية بشكل سيئ سبباً من الأسباب المباشرة لجريمة الإتجار بالبشر وذلك من خلال سوء الاستخدام في الدخول والإقامة بقصد العمل المشروع، حيث يلجا المختصون بتجارة بالبشر إلى استقدام الاشخاص تحت فعل العمالة المنزلية او العمل في الأماكن الترفيهية واماكن الخدمات العامة، وبعد ذلك يتم خداعهم واستخدامهم في الاعمال القسرية او استغلالهم جنسياً وإذا تجاوزوا مدة الإقامة وبنودها يتم استغلالهم من خلال التهديد بإبلاغ السلطات عنهم[3]. وكذلك يكون هناك دور كبير لوكالات التوظيف المرخصة بموجب قانون الدولة في خداع الضحايا للعمل في الدول التي تتوجه اليها الضحية حيث يقوم تجار البشر بتجريد الضحايا

---

(1) الطراونة، مخلد(2011)، مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه، ط1، قطر: المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، ص40.

(2) دحية، عبداللطيف (2018)، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط1، عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع، ص47-48.

(3) أديب، منصور(2006)، التوعية الإسلامية ضد مخاطر الاتجار بالبشر، أطروحة دكتوراه، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص5.

من وثائق السفر وإجبارهم على الاستغلال الجنسي أو أعمال السخرة وإذا انتهت مدة التأشيرة الخاصة بإقامتهم يتم تهديدهم بإبلاغ السلطات عنهم، وقد أقرت العديد من الدول صدور وإعطاء تأشيرات لغرض دخول أعداد كبيرة للقيام بأعمال ترفيهية كما حصل تماماً في اليابان عندما قدمت تأشيرات دخول لنساء من دول أسيوية لدخولهن اليها الا أن العديد منهن أصبحن ضحايا للإتجار بهن[1]. وكذلك تعتبر اسرائيل من أكثر دول العالم التي تقوم بذلك وخاصة في استغلال النساء في الرقيق الابيض بعد أن يتم إجبارهن على ممارسة الدعارة وخاصة للترفيه مع أفراد القوات الاسرائيلية في الجيش الاسرائيلي[2].

3- العولمة: تعني جعل الشيء عالمياً أو دولي الانتشار في مداه وتطبيقه وتكون العولمة اقتصادية من خلال ما تقوم به الشركات والمؤسسات العاملة بالتجارة ثم تكون سياسية من خلال ما تقوم به الجهات والمؤسسات السياسية، وكذلك الحال بالنسبة للجوانب الاجتماعية والثقافية. وتعتبر عاملاً مهماً وكبيراً أدى إلى انتشار وزيادة جريمة الإتجار بالبشر وذلك بسبب كثرة الدخل الوارد من هذه التجارة مما أدى إلى بسط نفوذها المادي على البشر، حيث أصبحت هذه الجريمة بدون أي قيود كالسلع والخدمات، فتجاوزت بذلك التشريعات التي تنظم التعاملات بين البشر، وايضاً بسبب الاندماج مع ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة التي أدت إلى ازدهار التجارة بالرقيق ونقل النساء والأطفال بين الدول المنتجة والدول المستهلكة لغرض استغلالهم في الدعارة وتجارة الأعضاء البشرية والعمل القسري وتجارة المخدرات وغيرها من طرق التجارة الغير مشروعة[3].

---

(1) دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص49.

(2) مصدر الكتروني: 25/ 3/2022 https://pension-app.com/ThankYou.aspx

(3) دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص49.

4- تحقيق الثراء السريع: تأتي هذه الجريمة بالمركز الثالث لنشاطات التجارية الغير مشروعة في العالم بعد التجارة بالسلاح والمخدرات وتعتبر الأسرع نمواً لأنها نشاط يحقق الربح والثراء الفاحش، لذلك اتجهت العصابات المنظمة الإجرامية في الدول الفقيرة المصدرة مثل أفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية إلى امتهان هذا النشاط الذي يعتدي على كرامة الانسان. حيث إن هذه العصابات المنظمة تقوم بتمويل وتقوية الفساد الحكومي للدول الفقيرة وتعمل على تقويض سيادة القانون في تلك الدول من أجل استغلال الأوضاع السيئة لتلك الأسر الفقيرة ويتم الاستيلاء عليهم عن طريق عدة وسائل ومن ثم القيام ببيعهم كعبيد وقد ساهمت شبكة الانترنيت عبر العالم بأتساع هذه الظاهرة في العالم من حيث وجود مواقع متخصصة تقوم بالترويج لمثل هذه النشاطات التي تعمل على انتشار هذه الجريمة وبشكل كبير على الرغم من جهود الدول في التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية[1].

5- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال: يعتبر ضعف الرقابة الحكومية على رجال الأعمال وممارساتهم سبباً رئيسياً للإتجار بالبشر والذي أدى إلى قيام الكثير منهم بتوسيع نطاق تجارتهم لتشمل الاتجار بالبشر، حيث يقوم التجار بعمل إعلان رغبتهم في التوظيف والتعاقد مع اشخاص لغرض العمل بمختلف المجالات مقابل اجرٍ عالٍ جداً، الا انه في نهاية المطاف يصطدم هؤلاء الأشخاص بحقيقة الأمر وهو أنهم ليسوا سوى ضحايا لجريمة الإتجار بالبشر سقطوا في خداع هؤلاء التجار مما يضطرهم إلى أن يعيشوا واقعاً قاسياً ومريراً جداً بسبب انخداعهم بالوعود الكاذبة وحقيقة الأمر أن الأعمال ماهي إلا عبودية

(1) الشيخلي، عبدالقادر(2009)، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص97.

ودعارة واستغلال واضطهاد وبالإضافة إلى الإتجار بأعضائهم البشرية بالإكراه مقابل اجور زهيدة مما يولد لديهم ضرراً جسدياً ونفسياً لا يحتمل[1].

ثانياً: النزاعات المسلحة: الحروب ذات وقع مؤلم على الشعوب حيث تجلب الخراب والهلاك وتهدم كل ما وصل اليه البشر من بناء انساني وحضاري وهي سبب من اسباب تجنيد الاطفال والتي تعتبر أحد الأشكال الخطرة للإتجار بالبشر. وتؤكد الاحصائيات الرسمية إلى أنه تم تجنيد الألاف من الأطفال الذين هم دون الثامنة عشر من العمر لغرض زجهم في الجيوش والمليشيات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة بالإضافة إلى تجنيدهم مع الجماعات المتمردة وهذا يتم أما عن طريق التهديد أو وعودهم بوعود كاذبة بالتعويض المادي أو عن طريق تقديم رشاوى، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين وخاصة البنات إلى الأذى الجنسي ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب فيها، وقد عملت الاتفاقية الدولية في جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها في عام 1977 على حظر الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المدنيين والأبرياء كأعمال القتل والترهيب والاختطاف والاعتداء على السلامة البدنية والعقلية والإكراه وكافة صور المعاملة القاسية والمهينة التي تتنافى مع الكرامة الانسانية[2].

ثالثاً: التقاليد والعادات الثقافية: تتمسك بعض الشعوب بعادات واعراف وتعتبرها من قبيل ثقافتها ومنها الاصرار على عذرية الأنثى في بعض المجتمعات والسماح للرجال بالذهاب إلى أماكن

---

(1) محمد، حامد سيد(2010)، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص25.

(2) ينظر في ذلك:

– مرعي، أحمد لطفي السيد(2009)، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه، القاهرة: دار النهضة العربية، ص10.

– عيسى، زائدة(2017)، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، ص195.

الدعارة والمومسات والسماح للفتيات بممارسة الدعارة[1]. كما توجد في بعض المجتمعات عادات تسمح للطفل الثالث أو الرابع بالذهاب للمدن الحضارية الكبرى مع أحد أفراد العائلة لغرض التعليم والدراسة أو التعلم على مهنة التجارة فيقوم المتاجرون بالبشر باستغلال هذه العادات ويقومون بحث الأهل على أرسال أطفالهم لهذه المدن وذلك لأنهم يقومون بعرض أنفسهم على هذه العائلات بأنهم وكلاء توظيف ثم بعد ذلك يقومون بالمتاجرة بهؤلاء الاطفال واستخدامهم بالبغاء أو التجارة أو الخدمة في المنازل. وكان من نتائج ذلك أن الطفل يبقى بدون تعليم وتدريب ولا تتحقق أماله المتعلقة بالحصول على فرصة عمل شريفة[2].

رابعاً: العوامل النفسية: تعد هذه العوامل نتيجة من نتائج الظروف الإجتماعية والاقتصادية التي أظهرت رغبة الأفراد بتغيير حالة العوز والحرمان التي يعيشونها من خلال البحث عن أعمال في سوق العمل من أجل الحصول على دخل أعلى والانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية إلى البحث عن أعمال حرة لتأمين حاجاتهم الضرورية وبصفة خاصة النساء اللاتي اظهرن رغبتهن في التخلص من سيطرة الرجال ولو كان ذلك على حساب حريتها الشخصية وسلامة جسدها من اجل تحقيق رغباتها الخاصة بشكل مستقل فتجعل من نفسها ضحية لجريمة الإتجار بالبشر من حيث لا تدري هي بذلك[3].

خامساً: ضعف الوازع الديني: أن البعد عن تعاليم الدين في عصرنا الراهن أوجد لنا مشاكل ومظاهر عديدة للجريمة المنظمة. مما أدى بالنتيجة إلى فقدان الأمن في المجتمعات حيث أن كل

---

(1) الزغاليل، أحمد سليمان(1999)، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص65.

(2) محمد، حامد سيد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص26.

(3) البنا، يحيى أحمد(2010)، إطلالة على احكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، القاهرة: جامعة الدول العربية، ص107.

اشكال الممارسات السلبية منها والايجابية والتي ترتبط بالمجتمعات والتزامهم الديني ارتباطاً وثيقاً، وإن تنمية الوازع الديني لدى المجتمع تسهل مهمة الإدارة الأمنية للحكومات بسبب نمو هذه الإدارة ذاتياً وداخلياً لدى الشعوب ويعد ضعف الانضباط الديني سبباً من اسباب ظهور تجارة البشر وإن التمسك بالأخلاق يساعد في مواجهة هذه الجريمة[1].

سادساً: الممارسات التمييزية بين الجنسين وعدم المساواة: هناك عادات وتقاليد في بعض المجتمعات تميز بين الجنسين ومنها ما سببت الاتجار بالبشر ومن هذه العادات والتقاليد الزواج قسراً والذي يعد من أشكال العبودية والاسترقاق للمرأة لأنه يبيح لولي الأمر أو الاب وفقاً لأعراف مجتمعه حق التصرف بالمرأة والقيام ببيعها لمن يدفع ثمن أعلى وليس للمرأة الحق في الرفض وما عليها الا الطاعة والقبول بذلك وليس لها الحق بالاعتراض على الحياة الزوجية وطبيعتها حيث يتم نقل المرأة إلى مكان جديد تعيش فيه بشكل قهري ومخزٍ لأنها تتعرض للإهانة والاغتصاب حالها كحال ضحايا الاتجار على الرغم من ان القانون الدولي لم يؤكد لحد الان على اعتبار هذه الحالة جريمة أتجار بالأشخاص [2].

(1) محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص25.

(2) شاعر، راميا محمد (2014)، الاتجار بالبشر، قراءه قانونية اجتماعية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص14.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى

تعتبر الاركان العامة للجريمة أركاناً مشتركة لا يتصور أن تقوم الجريمة بدونها وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي ويضاف لهذه الجريمة الركن الدولي. ويقصد بها بناء الجريمة قانوناً وهو ما يتضمنه نص التجريم بالإضافة إلى بعض الشروط أو العناصر الاولية المفترضة أو الخاصة يؤثر توافرها او تخلفها على الجريمة وجوداً أو عدماً. وإن ما يهم في هذه الاركان أياً كان تكييفها هو انها مكون أساسي يساهم باكتمال بناء الجريمة قانوناً ولا تقوم الجريمة بدون توافرها.

تمتد هذه الجريمة إلى جميع البشر من أناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية من صغار وكبار وتتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ولا يمكن حصرها بسهولة لأن التطور التقني والتكنولوجي يمكن أن يسهمان في هذه الجرائم وتكون من الصعوبة التمييز بين صور هذه الحريمة والجرائم الاخرى وذلك لتعدد صورها واشكالها كالاستغلال في الدعارة والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاسترقاق والتسول أو المتاجرة بالأعضاء البشرية سواء كان ذلك لأغراض طبية أو غيرها.

وبناء على ما تقدم؛ سنتناول في هذا المطلب فرعين نتناول في الفرع الاول أركان هذه الجريمة ونتناول في الفرع الثاني تمييزها عن الجرائم الأخرى التي تشابهها.

الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر

لا تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الاخرى حيث ان لها أركاناً تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي وركن المحل والركن المعنوي وسوف نتناول هذه الأركان كما يأتي:

أولاً: الركن القانوني لجريمة الإتجار بالبشر:

يقصد الركن القانوني لأي جريمة الصفة الغير مشروعة التي يضفيها النص القانوني على الفعل المجرم، ويتمثل هذا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو في أي تشريع عقابي أخر، وإذا لم يرد نص يجرم الفعل يصبح الفعل مباحاً ومشروعاً مهما كان ملوماً او غير مرغوب به من وجهة نظر الأخلاق أو الاعراف الاجتماعية[1].

ومما يترب على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق النص الذي يجرم الفعل، حيث انه لا يملك سلطة المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون ولا يجوز له النطق بعقوبة غير منصوص عليها قانوناً لأن الهدف من هذا المبدأ هو حماية مصالح الأفراد وتعريفهم بالأفعال المحظور عليهم فعلها ليتسنى لهم تجنب ارتكابها وكذلك تعريفهم بالأفعال المباح لهم فعلها من جهة وكذلك حماية المصلحة العامة للمجتمع من جهة اخرى من خلال جعل وظيفة التجريم والعقاب بيد المشرع حصراً[2].

ويقيد مبدأ الشرعية السلطة التشريعية من حيث إلزامها بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة مبينة على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة لتلافي عدم اللجوء إلى استخدام

---

(1) عبدالمنعم، سليمان(2003)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنه، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص303.

(2) المرجع السابق، ص307.

القياس في التجريم. كما ان هذا المبدأ يقيد السلطة التنفيذية فلا يعطيها سلطة التجريم ولا يعطيها سلطة فرض عقوبة لم تسنها السلطة التشريعية ويلزمها بالحدود القانونية التي يرسمها لها، فلا تملك أن تجرم فعلاً أو تعاقب عليه إلا بمقتضى الحدود التي يخولها القانون اياها، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض التفويضات للسلطات التنفيذية في مجال أنشاء تقرير الافعال المجرمة والعقوبات عليها في الحالات التي تستوجب ذلك[1].

وفيما يخص خضوع هذه الجريمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد أخضع كلٌ من المشرعين الأردني والعراقي هذه الجريمة لذلك المبدأ، حيث جرم المشرع الأردني أفعال الإتجار بموجب قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 والذي أصبح ساري المفعول في نفس العام، وقد انضمت الأردن إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو والبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لها.

وكذلك فعلت جمهورية العراق في إخضاع هذه الجريمة لمبدأ الشرعية حيث نظم المشرع العراقي أفعال الاتجار بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012. وكذلك انضم العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال في عام 2008. ليتسنى للعراق أضفاء صفة تجريم افعال الإتجار بالبشر ومكافحتها.

ثانياً: الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

تختلف هذه الجريمة الدولية عن الجرائم الوطنية بوجود الركن الدولي الذي لا تتمتع به الجرائم الوطنية الداخلية ويعني أن يمس الفعل المؤدي إلى الجريمة مصالح وقيم المجتمع الدولي ويقع على

(1) محمود، محمود مصطفى(1974)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص63.

أهدافه ومهماته المحمية دولياً فهو يستمد وجوده من طبيعة المصلحة المعتدى عليها فاذا كان الفعل الجرمي قد وقع على حق يحميه القانون الجنائي الدولي فذلك يعتبر جريمة دولية[1].

وتعد من قبيل الجرائم الدولية الافعال الاجرامية التي تقع بتدبير مخطط من دولة على دولة أخرى أو بتشجيع من احداها أو برضاها، وتعتبر كافة الافعال التي تروع الضمير العالمي وتبث الرعب في نفوس البشر جرائم دولية على الرغم من ارتكابها فوق اقليم محدد وتركها أثاراً فوق ذلك الاقليم أو تؤدي إلى أضرار بالعلاقات الدولية[2]. ولا يشترط لتحقيق الصفة الدولية للجريمة أن يكون الفعل الجرمي صادراً من دولة ضد دولة أخرى أو من دولة قامت بالتحريض على دولة أخرى، بل إن الأفعال التي ترتكبها المنظمات والافراد تعد ايضاً جرائم دولية إذا كانت موجهه إلى دولة أخرى أو تضمنت اعتداء على مصالح أو مرافق دولية حتى وإن كانت هذه الأفعال ليس لها صلة بأية دولة[3]. ولا يشترط وجود العقوبة في القانون الوطني على السلوك أو الفعل الجرمي ليصبح جريمة دولية وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي عند أعدادها لمشروع مدونة الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في أعمال دورتها الثانية والاربعين في تموز عام 1990م[4].

ويشترط في الفعل لكي يكون جريمة دولية توافر ثلاثة شروط وهي أن تقع الجريمة بناء على خطة دولية أي تصدر من دولة ضد دولة أخرى أو عدة دول سواء تم ذلك بتخطيط مدبر أو عن طريق منظمات تابعة للدولة سواء كان القيام بالفعل بشكل مباشر أو بتشجيع من الدولة أو برضاها

---

(1) العليمات، نايف حامد(2010)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص141.

(2) لاشين، أشرف محمد(2002)، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص559.

(3) الحيدري، جمال ابراهيم(2012)، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي، بغداد: مكتبة السنهوري، ص14.

(4) Bassoon, cherif, commentaries on the international law commissions 1991, Draft code of crimes against the pease and security of mankind, rman ville, eres, 1993, 29, p.249.

أو بالتغاضي عن مرتكبيها أو إذا شكلت الجريمة اعتداء أو تهديداً لمصلحة محمية دولياً حتى لو ارتكبت داخل حدود الدولة ذاتها[1].

ويجب أن تؤدي الأفعال الإجرامية إلى إحداث ضرر بدولة ما أو أحد أفرادها أو مؤسساتها أو ملكيتها أو أموالها، وأن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر بالعلاقات الدولية المتعارف عليها. وكذلك يشترط انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في النزاع القائم الذي أدى إلى ارتكاب احدى صور الجريمة الدولية مع ضرورة الأخذ بمبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي وإن عدم توفر الركن الدولي يؤدي إلى اعتبار الجريمة وطنية تخضع للقضاء الوطني للدولة[2].

وقد اعتبرت هذه الجريمة دولية في جميع الانظمة الخاصة بالمحاكم الدولية ومنها النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 حيث نصت على تجريمها في المادة الخامسة منها بالقول: "للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية؛ عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي ويوجه ضد السكان المدنيين (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاستعباد (د) النفي (هـ) السجن والتعذيب (و) الاغتصاب (ز) الاضطهاد السياسي والعنصري والديني (ح) الأعمال اللاإنسانية الأخرى". وكذلك نص النظام الأساسي لمحكمة راوندا عام 1994 على تجريم الاتجار بالبشر حيث نصت المادة الثالثة منه على: "الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الأتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية وقد تم جرد الأفعال نفسها التي تضمنتها المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا. كما اكدت على اعتبارها جريمة دولية بضمن الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعامي

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص296.
(2) لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص560.

1991-1996 وعدها من الجرائم الواجب قمعها حيث أكدت المادة الثامنة منه على قمع الافعال التي تبقي اشخاصاً في حالة العبودية والسخرة والعمل القسري[1].

وكذلك الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث حددت المادة الخامسة من نظامها الجرائم الدولية التي تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي وهي جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، وكذلك حددت المادة السابعة الفقرة الاولى الجرائم ضد الإنسانية على سبيل الحصر ومنها جريمة الاسترقاق وجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

ثالثاً: ركن المحل في جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بمحل الجريمة الحق أو المصلحة التي يقع عليها الاعتداء أو ينالها الضرر من الجريمة[2]. يعتبر ركن المحل بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر ركناً افتراضيا لأنه يشترط توافره قبل أن يقوم الجاني بممارسة فعلة الإجرامي أي ان محل الجريمة يكون موجوداً قبل وقوعها فإن لم يوجد محل الجريمة فلا وجود للجريمة، ومحل جريمة الاتجار بالبشر هو موضوعها الذي تقع عليه وهذا ما أشار الية المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون منع الإتجار بالبشر لسنة 2009 حيث اشترط إنزال العقوبة على كل من يقوم ببيع اشخاص أو ارتكب جريمة الاستغلال والدعارة أو نزع الاعضاء البشرية وبهذا يكون المشرع الأردني اشار إلى محل الجريمة وهو الانسان قبل وقوعها. وكذلك فعل المشرع العراقي في المادة الخامسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.

---

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله(2001)، القانون الدولي الجنائي، ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص367.

(2) الشرفي، علي حسن(2004)، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية التي عقدت في الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية للفترة 15-17 /3/ 2004، ص163.

وحسناً فعل المشرعان العراقي والأردني فمحل هذه الجريمة هو الانسان الحي سواء كان ذكراً أم انثى وأن الانسان هو محل الحماية في جريمة الاتجار بالبشر وهو الذي تقع عليه أفعال الاتجار بالبشر ولا يتصور قيام هذه الجريمة إذا كان محلها غير الانسان. ولكن كان حريُ بهما أن يستخدما مصطلح (شخص) وليس أشخاص لان لفظ شخص واحد لا يشترط وقوع الفعل الجرمي حسب النص الذي لا يجب الاجتهاد بموردة وبهذا لا تقوم الجريمة عندما يكون محلها شخصاً واحداً. وهذا ما قضت به محكمة جنايات عمان في القضية 2011/113 ببراءة المتهم في القضية التي تلخصت وقائعها بأن شخصاً قام باستقدام خادمة لمنزلة وبعد استلامها من أحد المكاتب أصبح يرغمها على العمل لدى عدة أشخاص آخرين ويستولي على أجرها ويمتنع عن دفعه لقاء عملها وقد جاء في قرار المحكمة: "وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث لم يرد في البيانات المقدمة من قبل النيابة العامة ما يثبت أو يشير إلى ارتكاب المتهم لجناية الإتجار بالبشر بالمعنى الوارد في المادة (9/ب/2) من قانون الإتجار بالبشر"[1]. وذلك لان نص هذه المادة يشترط لقيام هذه الجريمة تعدد المجني عليهم. وفي هذه القضية شخص واحد فقط. وهذا مالم يثار لا من قبل المتهم ولا من قبل وكيله. ونتمنى على المشرع الأردني النظر في ذلك.

رابعاً: الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشمل هذا الركن على السلوك الذي يرد على جسم أنسان حي ويترتب عليه إحداث نتيجة معينة كموت ذلك الانسان، ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي السلوك

(1) قرار محكمة جنايات عمان في القضية رقم 113/ 2011، بتاريخ 7/ 2/ 2011. ينظر في ذلك: الطالباني، ضحى نشأت(2017)، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، ط1، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ص178.

والنتيجة وصلة السببية وهذه هي العناصر العامة لكل جريمة[1]. كما إن ركنها المادي يتمثل في النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ويعد أحد الاركان القانونية المهمة لأنه يؤدي إلى ظهور الفعل إلى العالم الخارجي ويعتبر من القرائن التي تؤدي إلى معرفة الجناة لان الجريمة لا تقوم إلا بتوافر هذا الركن مع الاركان الأخرى وفقاً للقواعد القانونية العامة[2]. ويقوم ركنها المادي على ثلاثة عناصر حالها في ذلك كل الجرائم وهذه العناصر هي:

1- السلوك الإجرامي: والذي يعتبر من مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحاً عن مخالفة الجاني للقانون، ولذلك قيل أن السلوك يمثل مادة الجريمة والقانون أداة مخالفة أحكامة، ومن الطبيعي أن يصبح السلوك مرادفاً للجريمة[3]. ويتكون السلوك الجرمي في هذه الجريمة من عناصر أساسية ممكن لنا أن نستنتجها من المادة الخامسة من البروتوكول الدولي لتجريم الإتجار بالبشر(باليرمو) وهي:

أ- التجنيد: ويعتبر أحد وسائل الإتجار بالبشر وقد نصت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كالتشريع الإماراتي في المادة 1 قانون أتحادي رقم 51 لسنة 2006 وتنص على: "يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق قانوني بغير ذلك: الإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم...". والتشريع البحريني في المادة 1/أ من قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تنص على: "أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالإتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقلة

---

(1) عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص456- 457.

(2) أبو سارة، أسيل خالد جمال(2021)، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص40.

(3) الصيفي، عبدالفتاح (1990)، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فكرية لوضع نظرية عامة للمطابقة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص178.

أو تنقيله...". وكذلك فعل المشرع العراقي في المادة 1/ أولاً من قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2012 حيث نصت: "يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم...". وأما المشرع الأردني فقد استخدم كلمة استقطاب وذلك في المادة الثالثة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009. وحسناً فعل المشرع الأردني حينما أستخدم هذا المصطلح لأنه يعطي مفهوماً واسعاً ولأن التجنيد يأتي بعد الاستقطاب.

ب- النقل: لقد نصت الاتفاقيات الدولية على النقل كفعل من افعال هذه الجريمة وذلك في المادة 3/أ من بروتوكول باليرمو بالقول: "يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم او تنقيلهم". وكذلك التشريعات الوطنية بدون استثناء لأنه يعتبر من اهم عناصر الركن المادي لها عندما يحصل بدون موافقة المجني عليهم ويتم بكافة وسائل النقل وبالسير على الاقدام ويعتبر عملاً اجرامياً معاقباً عليه بهذه الجريمة.

ج- التنقيل أو الترحيل: لم ينص المشرع الإماراتي والأردني والعراقي على التنقيل على الرغم من نص الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الوطنية عليه. لأنه ويعتبر عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة. ويعني النقل الاجباري ولا توجد حاجة للإشارة اليه في التشريعات المذكورة لأنها ذكرته بعبارة الترحيل دون رضا المجني عليه وبهذا كان التشريع العراقي والأردني أكثر دقة وحسناً فعلا بعدم النص عليه في التعريفات الواردة.

د- الإيواء: ويقصد به تدبير ملاذ أو مكان أمنين لإقامة الضحايا (المجني عليهم)، سواء كان في الدولة نفسها او في دولة المقصد. وبمعنى اخر هو التحفظ على الضحايا في مكان معين لحين التصرف بهم كتسليمهم للجانب الاخر، حيث يقوم الجناة بتوفير بعض مقومات

الحياة الأساسية للضحايا كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وذلك تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وتسليمهم للطرف الأخر لغرض التصرف بهم[1].

هـ- الاستقبال: يقصد به كفعل من افعال هذه الجريمة أستلام الأشخاص الذين تم نقلهم او ترحيلهم داخل الحدود الوطنية او خارجها أو عبرها[2]. ويعني أن قيام الوسطاء التابعون للعصابات المنظمة المختصة بالإتجار بمقابلة الضحايا والتعرف عليهم في البلد المضيف وأن يقوموا بتسهيل وجود الضحايا المجني عليهم في بلد المقصد أي الإقامة فيه بنية استغلالهم بغض النظر عن الوسائل التي تتبع في ذلك، ويتضح من ذلك أن الاستقبال هو نشاط يتضمن استقبال أو تلقي المجني عليهم عند وصولهم سواء تم نقلهم فيما بعد إلى مكان أخر لاستقرارهم أو تم توفير الإيواء لهم فقط[3].

2- النتيجة الجرمية: يقصد بها الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون، وتقوم النتيجة على مدلولين الاول طبيعي مادي يمكن تحسسه في الأثر المترتب على السلوك والثاني قانوني متمثلاً بالتعدي على الحق او المصلحة التي يرى المشرع أنها واجبة الحماية الجزائية [4]. وتعتبر النتيجة الجرمية في الإتجار بالبشر العنصر الثاني للركن المادي المكون لهذه الجريمة، وتتعدد

---

(1) الزيدي، قحطان ياسين عطية(2015)، الإتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك: كلية القانون والعلوم السياسية، ص113.

(2) ماجد، عادل(2010)، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الأمارات العربية المتحدة، ط1، ج1، الرياض: مؤتمر تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ص147.

(3) الزيدي، الإتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص114.

(4) ينظر في ذلك:

- رمضان، عمر السعيد(1961)، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، ع31، ص104.

- عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص475.

وتختلف النتائج الجرمية حسب الوسائل والغايات المترتبة عليها ومثال ذلك الجريمة التي يكون القصد منها نزع الأعضاء البشرية والتي تختلف نتيجتها الجرمية عن الجريمة التي يكون القصد منها الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري[1].

3- العلاقة السببية: لكي يكتمل بناء الجريمة قانوناً لابد من توافر صلة بين السلوك والنتيجة بحيث إذا ردت النتيجة إلى عامل أخر غير السلوك تنقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، بمعني أخر أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى مرتكبها إلا بوجود علاقة بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية التي أحدثها ذلك الفعل، وتتمثل الأفعال في جريمة الإتجار بالبشر بالاختطاف والنقل والتسليم والإيواء والترحيل والتجنيد، والقاعدة العامة تقول أن العلاقة السببية تتمثل في الصلة بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة الجرمية غير المشروعة[2].

خامساً: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر:

لهذا الركن اهمية في اكتمال البناء القانوني للجريمة لأن توافره يعد اكتمالاً للجريمة بشكل قانوني مما يوجب مسألة فاعلها وإن انتفائه يمنع المساءلة القانونية لفاعل السلوك، وتتجلى أهميته بما يتعلق بالعقوبة المقررة كجزاءٍ على الفعل المقرر قانونياً، لأن الجزاء يأتي حسب جسامة الفعل ودرجة الآثم والخطأ التي يكشفها هذا الركن[3]. ومن أجل قيام ركن هذه الجريمة المعنوي لابد من توافر القصد الخاص، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وركنها المعنوي يكمن في صورة القصد الجنائي العام لها ويتكون من عنصرين اساسين هما العلم والإرادة، ويكون العلم من خلال علم

---

(1) عفيفي، طارق (2014)، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص199.

(2) ينظر في ذلك:

- عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص478.
- أبو سارة، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص45.

(3) عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص512.

الجاني بخطورة الفعل الذي سيقوم به وما يترتب على ذلك الفعل من نتائج. أما الإرادة فيقصد بها أن يكون لدى الجاني في هذه الجريمة إرادة كاملة لإحداث الأفعال الخاصة بها لغرض إحداث النتيجة الجرمية. بالإضافة إلى ذلك يلزم لتحقيق هذه الجريمة توافر القصد الخاص مع القصد العام والذي يقصد به انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية معينه. ومن أهم ما يميز القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام أنه لا يقتصر على العلم والإرادة كركن من أركان هذه الجريمة وعناصرها بل يمتد إلى الوقائع ذاتها ويعدها من أركان الجريمة كالاستغلال، لأن الاستغلال يعبر عن القصد الجنائي الخاص. ونستخلص من كل ذلك بأن هذه الجريمة تستلزم توافر القصد الخاص المتمثل بالاستغلال وسائر الأشكال الأخرى إلى جانب القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة[1]. وقد أكد المشرع الأردني على الركن الخاص بجريمة الإتجار في نص المادة (3) من قانون منع الإتجار بالبشر باستخدام عبارة (بغرض استغلالهم) للدلالة على أن المشرع الأردني قصد اعتبار الدافع لهذه الجريمة هو الاستغلال وأعتبره ركناً خاصاً يتطلب توافره لقيام جريمة الإتجار مما يعني ان تخلفه يستبعد أحد إركان هذه الجريمة وهذا ما يسمى الركن الخاص بجريمة الإتجار بالبشر. وكذلك أكد المشرع العراقي على الركن المعنوي للإتجار بالبشر حيث انه أعتبرها جريمة مقصودة يستوجب لوقوعها توافر القصد الجرمي المتمثل بالعلم والارادة وذلك بنص المادة (1/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2009.

---

(1) ينظر في ذلك:

- أبو سارة، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص45.
- صادق، ليلى(2011)، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة الشرق الاوسط، ص99.
- عسكر، ألاء محمد(2018)، مدى استجابة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الإتجار، دراسة تحليلية مقارنه، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، مج9، ص236.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم الاخرى

تعد من الجرائم الموجهة ضد الانسان ذات المفهوم المركب والمتشابك مع الجرائم التقليدية والجرائم المنظمة كجرائم تهريب المهاجرين وجرائم الاحتيال وغيرها، وذلك لأنها تهدد حقوق الأنسان وتخترق خصوصيته وتؤثر عليه نفسياً واجتماعياً. لذلك سنبحث التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى كما يأتي:

1- التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الاخرى: تتشابه هذه الجريمة من حيث خصائصها وأركانها مع معظم الجرائم الأخرى التي تقع على الأنسان، إلا إن لكل منها أركان واوصاف خاصة تتميز بها عن غيرها. فهناك خلط بينها وبين الجرائم الاخرى (القتل والاغتصاب والزنا والسرقة والدعارة) حيث دعا البعض للقول بأنه ممكن معالجة هذه الجريمة من خلال التشريعات التقليدية الحالية، فجرائم الخطف والاغتصاب يتم معالجتها من خلال المواد القانونية التي تعاقب مرتكبيها، وكذلك جريمة الدعارة تتم معاقبتها من خلال النصوص القانونية الخاصة بتجريمها في التشريعات العقابية، وايضاً جرائم العمل القسري تتم معالجتها من خلال التشريعات الخاصة بتنظيم العمل، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الرق والعبودية حيث هناك تشريعات واتفاقيات دولية تجرمها وتعاقب عليها[1].

ويبدو أن هذه التشريعات عالجت صور ومظاهر الاستغلال للمجني عليه دون التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وهذه المشكلة ذاتها التي وقعت فيها الإتفاقيات السابقة الخاصة بمعالجة جرائم العبودية والرقيق الأبيض ولم تعالج جريمة الإتجار بالبشر. وبقي الوضع على ما هو عليه إلى حين إبرام بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في

---

(1) ينظر في ذلك:

- العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص40.
- أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص144.

عام 2000م، حيث تمت لأول مرة دولياً معالجة هذه الجريمة ووضع المفاهيم القانونية الخاصة لها. بعدها قامت التشريعات الوطنية بالسير على النهج الدولي بهذا الخصوص حيث أصدرت تشريعات خاصة تكافح وتعاقب وتتصدى لجريمة الإتجار بالبشر بمعزل عن العقوبات المفروضة على الجرائم التقليدية التي نصت عليها التشريعات العقابية النافذة[1].

2- التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة البغاء: يقصد بجريمة البغاء استخدام الجسم لإرضاء الشهوات والرغبات الغير مباشرةً كتعاطي الزنا واللواط مع عدة اشخاص ومباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية إرضاءً لشهوات الفاعل[2]. وهناك أوجه شبه بين الجريمتين أنهما من الجرائم العمدية التي تقع على الأشخاص[3]. ولهما أيضاً أوجه اختلاف حيث أن هذه الجريمة من الجرائم التي تمس كرامة الانسان وحريته وجريمة البغاء منافية للآداب العامة والاخلاق، كما أن جريمة البغاء بحاجة إلى جهود وطنية ومحلية لمكافحتها بينما هذه الجريمة من الجرائم العابرة لحدود الدول الوطنية لذلك تستوجب تعاوناً دولياً لمكافحتها والتصدي لها. وفي جريمة البغاء تقوم المرأة بممارسة الزنا بقصد المتعة والربح المادي وهذا سبباً كافياً لمسائلتها جزائياً، أما جريمة الإتجار بالبشر فيمكن أن يقوم بها أشخاص أو شخصاً واحداً حيث يقوموا باستخدام المرأة كرهاً في البغاء لغرض اتخاذها سلعة للبيع من قبل تجار البشر[4].

---

(1) أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص145.

(2) ينظر في ذلك:

- الجابري، إيمان(2010)، جرائم البغاء، دراسة مقارنه، مصر: دار الجامعة الجديدة، ص17.
- حتاته، محمد نيازي(1993)، جرائم البغاء، دراسة مقارنه، مصر: مكتب وهبة، ص120.

(3) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص43.

(4) العثمان، مرجع سابق، ص45.

3- التمييز بين هذه الجريمة وجريمة الخطف: تعد جريمة الخطف جزءاً من العناصر التي تكمل البنيان القانوني للركن المادي لهذه الجريمة لأن الخطف وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر ولا يعتبر جريمة مستقلة من حيث الأصل وتشترط الجريمتان نقل المجني عليه من مكان إلى آخر لغرض الإحتجار في ذلك المكان أو في مكان آخر، ويعتبر عنصر الإحتجار عنصراً مشتركاً بين هاتين الجريمتين لأنه من العناصر المكونة للركن المادي لهما. ولغرض تكييف الجريمة فيما إذا كانت جريمة خطف أو جريمة إتجار بالبشر فيجب معرفة إذا كان الغرض من إرتكاب جريمة الخطف هو استغلال الضحية كما نص على ذلك بروتوكول باليرمو أو التشريعات الوطنية حينها نكون بصدد جريمة إتجار بالبشر وعلى العكس من ذلك نكون بصدد جريمة خطف[1]. ويعتبر محل جريمة الخطف والإتجار بالبشر الإنسان وكلاهما من الجرائم المركبة، ولايمكن تحقيقهما إلا من خلال نقل المجني عليهم من مكان إلى مكان آخر يتم السيطرة عليه فيه، فالنقل فعل مستقل بذاته في كلا الجريمتين[2].

وتختلف هذه الجريمة عن الخطف من حيث المصلحة التي يحميها القانون حيث إن المصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الإتجار بالبشر هي حرية الإنسان وصحته وكرامته وكذلك حماية مصالح المجتمع المتمثلة باستقرار الامن والسلم المجتمعي. وأما جريمة الخطف فالمصلحة الجديرة بالحماية فيها هي حرية الإنسان. وتختلف الجريمتان من حيث توافر القصد الجرمي، لأن القصد العام لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالبشر بل يجب توافر القصد الخاص المتمثل باشتراط ارتكاب هذه الجريمة لغرض الاستغلال. ويكفي لقيام جريمة

---

(1) أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص146.

(2) ينظر في ذلك:

- أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص146.
- العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص44.

الخطف توفر القصد العام في الركن المعنوي لها المتمثل بنية الجاني انتزاع الشخص المختطف والقيام بنقلة من مكان إلى آخر مع علمه بذلك[1].

4- تمييزها عن جريمة التجارة بالأعضاء البشرية: تعد جريمة التجارة بالأعضاء البشرية من صور جريمة الإتجار بالبشر[2]. ويمكن التمييز بينها وبين جريمة الإتجار بالبشر من جوانب عدة، فمن حيث القصد الجنائي فإنه يكون عاماً في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لأنها من الجرائم العمدية ولأن القانون لم يشترط فيها وجود قصد خاص، ويجب أن يحيط الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه ارادته نحو إحداث الفعل، ويتم في ذلك تطبيق القواعد العامة بخصوص العلم والإرادة. بينما في جريمة الإتجار بالبشر يتمثل هدف الجاني في تجنيد الضحايا أو القيام بنقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم وهنا يترتب الاستغلال بعينه[3]. وأما من حيث الغايات الاجرامية للجناة فإن الغاية المرجوة من إرتكاب الجريمتين هو الحصول على الارباح المالية الطائلة. ويدخل بضمن الاهداف الأساسية لتجارة الاعضاء البشرية الرغبة في إعادة الأمل للمرضى المصابين بأمراض تستلزم التداخل الجراحي لغرض استئصال وزراعة أحد الأعضاء البشرية في جسم الإنسان من أجل شفائهم وكذلك الرغبة من القيام بالتجارب الطبية في الجامعات وكليات الطب التابعة لها[4].

---

(1) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص44.

(2) حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص52.

(3) ينظر في ذلك:

- فهمي، خالد مصطفى(2012)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص311.

- ظريفة سعدلي، مفيدة تغريب(2016)، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، ص79.

(4) الشمالي، فاطمة صالح(2013)، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص43.

5- التمييز بينها وبين جريمة الاحتيال: يعتبر الاحتيال وسيلة يلجأ أليها الجناة للإيقاع بالضحايا، وتعتبر وسيلة من وسائل جريمة الإتجار بالبشر وهذا يجعل من الصعوبة تكييف هذه الجريمة بإعتبارها جريمة احتيال أم جريمة إتجار بالبشر وذلك بسبب وجود بعض أوجه التشابه بينهما ومن هذه الاوجه هو أن الجريمتين من الجرائم المقصودة التي لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، بالإضافة إلى أن الجريمتين تتفقان في الركن المادي لهما حيث يكون فيه أكثر من فعل مما يجعلهما من الجرائم المركبة. كما إن جريمة الاحتيال يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام وسائل احتيالية. وكذلك يوجد اختلاف بين الجريمتين من حيث جريمة الإتجار تقع على الانسان ويعتبر هو الحق المعتدى عليه، وأما في جرائم الاحتيال فأن الحق المعتدى عليه ربما يكون مالاً أو عقاراً أو منقولاً[1].

6- التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين: هناك تداخل بين مفهوم الجريمتين وذلك لأن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب لغرض الكسب المالي ومن ثم تكون وسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر لأنه الضحايا المراد الإتجار بهم غالباً ما يتم نقلهم من دولة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر بتدابير يقوم بها المهربون ومن أوجه الشبه بينهما أن الجريمتين تخلان بأمن المجتمع وكلاهما جرائم منظمة. ومن أوجه الاختلاف بينهما أن جريمة تهريب المهاجرين لايمكن أن تحدث داخل الحدود الوطنية بينما جريمة الإتجار لا يشترط فيها عبور الحدود الوطنية للدولة، بالإضافة إلى إن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب برضا المجني عليهم في حين أن جريمة الإتجار غالباً لا يتوافر فيها عنصر الرضى

(1) أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص145.

للضحايا ومن حيث العلاقة فأن علاقة المهربين بالضحايا تنتهي حال وصولهم البلد المقصود بينما في جريمة الإتجار تستمر هذه العلاقة لغرض الكسب المالي[1].

7- تمييزها عن جريمة تجنيد الأطفال: من خلال استقرائنا لتعريف جريمة الإتجار بالبشر في المادة (3) من قانون منع الإتجار بالبشر لسنة 2009 الأردني، والمادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (3) من البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أتضح لنا بعض أوجه الشبه بين الجريمتين ومنها اشتراكهما بالخضوع لذات القانون وذات الاتفاقية، وكذلك اشتراكهما بنفس وسائل ارتكاب الجريمة وفقاً للنصوص في التشريعين الأردني والعراقي، وتعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية وذلك لضرورة توافر القصد الجرمي لدى مرتكبيها[2]. وكذلك تشترك الجريمتان في محل الجريمة وهو أن يكون انسانً على قيد الحياة[3]. وكذلك تخضع الجريمتان للاختصاص الشامل[4].

وعلى الرغم من تشابه جريمتي تجنيد الأطفال والإتجار بالبشر في بعض الجوانب، إلا انها تختلف في جوانب أخرى منها، تتميز جريمة تجنيد الأطفال عن الإتجار بالبشر من حيث فئة الاشخاص الذين تقع بحقهم الجريمة، إذ تقع جريمة التجنيد بحق الأطفال، في حين أن جريمة

---

(1) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص41-42.

(2) سلامة، مأمون محمد (1998)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص280.

(3) البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص118.

(4) ينظر في ذلك نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي.

الإتجار بالبشر تقع بحق جميع الأشخاص دون تحديد لفئة معينه[1]. كذلك تختلف الجريمتان من حيث الغرض، فالغرض من جريمة تجنيد الأطفال هو اشتراكهم في النزاعات المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر، في حين تتعدد الأغراض من جريمة الاتجار التي يعد التجنيد واحداً منها. وايضاً تتميز الجريمتان عن بعضهما من حيث زمن ارتكاب الجريمة وذلك أن جريمة تجنيد الأطفال تقع بوقت النزاع المسلح في حين جريمة الإتجار تقع في زمن السلم والحرب.

(1) آل خليفة، خالد بن علي(2001)، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع4، مج1، ص30.

المبحث الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالبشر وعناصرها ومظاهرها وآثارها

الجريمة سلوك انساني يقوم قانوناً على ارتكاب فعل مادي وهو ما يعبر عنه قانوناً بمبدأ مادية الجريمة، وإنها سلوك أنساني معاقب عليه حيث يمثل الجزاء أحد أهم مفترضات الجريمة. وكذلك تعتبر الجريمة خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية وهذا ما يميز الجريمة عن غيرها من مختلف الافعال غير المشروعة. وكذلك ما يعتبره المشرع حكماً من قيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية وهذا ما يضفي على الجريمة في مفهومها القانوني حقيقتها الاجتماعية. ومن خصائص الجريمة أيضاً اعتبار النص القانوني هو الوسيلة القانونية الوحيدة لنشأة الجرائم وهذا جوهر الجريمة بأنها سلوك معاقب عليه قانوناً أي بمقتضى نص القانون.

وكذلك لهذه الجريمة مظاهر مختلفة تتطور بسرعة فائقة مما يجعل من الصعوبة حصرها وذلك في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الحديث، وسنحاول دراسة بعض المظاهر التي اشارت اليها الاتفاقيات الدولية على سبيل الحصر. وكذلك لجريمة الإتجار بالبشر أثار سلبية على المجتمع وهذه نتائج خطورة هذه الجريمة حيث لها آثار في جوانب مختلفة منها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والصحي فضلاً عما ينتج عنها من مساوئ على المستويين السياسي والامني.

وعليه وبناء على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين نأخذ في الاول خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر وفي المطلب الثاني مظاهر وآثار جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر

تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تجعلها تأتي بالمركز الثالث بعد تجارة الاسلحة والمخدرات حيث تتميز بأنها من الجرائم المنظمة وكذلك من الجرائم التي تقع على الأشخاص وهي ايضاً من الجرائم المركبة المستمرة كما تعتبر من الأفعال العمدية فضلاً عن أنها جريمة ضد الانسانية وتتميز بالطابع الخفي الدولي.

وتقوم هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الاخرى على عدة عناصر تعتبر الركائز الاساسية لقيامها وتتمثل في السلعة التي يتم الإتجار بها وهو البشر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وهم الذين يقع عليهم الفعل الجرمي، وأيضا الوسيط والذي يعرف بالتاجر أو الشخص المتاجر بالأشخاص وهو مرتكب الفعل الجرمي وأيضاً السوق الذي يتم فيه بيع السلع وهو المكان الذي يرتكب فيه الفعل الجرمي الذي يعبر عنه بمصطلح مسرح الجريمة.

وبناء على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الاول خصائص هذه الجريمة بالبشر ونتناول في الفرع الثاني عناصر جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تهين كرامة الانسان وآدميته وإن هدف القانون الدولي والقانون الداخلي هو حماية هذه الكرامة من الانتهاك الخطير، ولا بد من الوقوف على خصائص هذه الجريمة ليتسنى من خلال ذلك معرفة كيفية مكافحتها وتحقيق الغايات المرجوة من التشريعات التي تنص على مكافحتها، ومن خصائص هذه الجريمة:

أولاً: أنها جريمة منظمة دولية: ويقصد بالجرائم المنظمة مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح وتدخل هذه الجريمة ضمن ذلك لأنها تمارس من قبل عصابات محترفه بالجريمة والتي تجعل منها عملاً وظيفياً يهدف إلى تدفق الاموال الضخمة عليها. وقد عرفت المادة (2/2) من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م الجماعات ذات الهيكل التنظيمي بأنها: "جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"[1].

إن الإتجاه الغالب عند الفقهاء يضع هذه الجريمة بضمن الجرائم المنظمة وذلك لما تقوم به العصابات الإجرامية المنظمة من اعمال الهدف والغاية منها الحصول على الاموال الطائلة عبر الوسائل التقليدية للجريمة وابتداع وسائل جديدة تكون أكثر سرعة في الحركة والتنقل عبر الوسائط المختلفة[2].

ثانياً: ذات طابع اقتصادي غير مشروع: حيث تعد هذه الجريمة من أكبر الأنشطة التجارية غير المشروعة بعد التجارة بالسلاح والمخدرات وأسرعها نمواً واكثرها ربحاً. فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أن ما يقارب مليوني شخص سنوياً يتم الإتجار بهم عبر الحدود غالبيتهم من الاطفال والنساء، وقد تصل الارباح المتحصلة من ذلك كما ذكرت المنظمة إلى 36 مليون دولار في السنة مما دفع تجار السلاح والمخدرات إلى هجر تجارتهم الأصلية وقيامهم بالتوجه إلى تجارة البشر[3].

---

(1) دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص40.

(2) حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص16.

(3) حتاته، محمد نيازي(1959)، البغاء تحت ستار الفن، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، ع7، القاهرة: مطابع كوستالوقاس، ص7.

ثالثاً: ذات قواعد قانونية دولية آمره: ويقصد بالقواعد الأمرة هي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وقد أكدت المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980على بطلان المعاهدة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية ويقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لايجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع. وتعتبر القواعد التي تحظر الإتجار بالرقيق من أبرزها لان الاعتداء عليها يعد اعتداءً على المصالح الدولية العامة. وقد بدأ الحراك الدولي منذ عام 1815م يسعى لحظر الإتجار بالرقيق لأنه يعد اللبنة الأولى لظهور جريمة الإتجار بالبشر، ففي عام 1926م أبرمت أول اتفاقية دولية عامة في هذا الشأن في ظل عصبة الأمم المتحدة وقد أكدت المادة الثانية منها على تحريم الإتجار بالرقيق بشكل تام وفي شتى صورة. ثم بعد ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 حيث أكدت المادة الرابعة منه على: "لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". وهنا أصبح حظر الإتجار بالبشر وخصوصاً النساء والأطفال قاعدة آمره دولية ملزمة لا يسمح بمخالفتها. وكذلك في عهد الأمم المتحدة عقدت اتفاقية تكميلية عام 1956م وقد وضع هذا البروتوكول التكميلي مفهوم واسع للرق أختلف عما كان عليه سابقاً لأنه اشتمل على الاكراه البدني وتزويج النساء بدون رضاهن أو بمقابل المال وشراء النساء أيضاً[1].

رابعاً: تسيء للنظام الإجتماعي والآداب العامة: وذلك لأنها تختلف عن مفهوم التجارة العام، لأن التجارة المعتادة تكون بسلع يمكن بيعها وشراؤها لها كيانها المادي. في حين أن الإتجار بالبشر

(1) العامري، سامر سعدون(2019)، التلازم بين عمليات الإتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع16، ص239.

تعتبر تجارة متعلقة بشخص الإنسان وبصفته الآدمية البشرية وبذلك فهي تثير الكثير من التحفظات لأن السلعة فيها هي الأنسان وهو محل هذه التجارة الفريدة من نوعها وهذا يتسبب بالإساءة للمجتمع والنسيج الاجتماعي لأنه يهين كرامة الانسان التي حفظتها كل الشرائع والاديان السماوية. مما يجعلها عملية تجارية معقدة متشابكة في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، كذلك تؤثر على المستوى التنموي للمجتمع على الصعيدين الوطني والدولي[1].

خامساً: ذات اختصاص جنائي عالمي: حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن عالمية الإختصاص الجنائي الشامل، ويعني بالاختصاص الجنائي العالمي أن يطبق القانون الجنائي الخاص بكل دولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في أقليم هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه. وهذا المبدأ يتم تطبيقه على الجرائم التي تهدد المصالح الدولية المشتركة. وأن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب خارج حدود الدولة الواحدة من خلال النقل أو بيع الأفراد من بلد إلى أخر أو استخدامهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي في بلد أخر على أساس أنه ينتقل لغرض عمل مشروع في البلد الذي يتم استغلاله فيه[2].

سادساً: ذات طابع خفي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتسم بطابع السرية وذلك من أجل تسهيل القيام بأعمال هذه الجرائم من قبل العصابات الإجرامية المنظمة وما يرافق ذلك من محاولات لغرض إخفاء هذه النشاطات الإجرامية بغية عدم الكشف عنها من قبل الأجهزة القانونية المختصة. وهذا الطابع السري يترتب عليه أثراً جسيماً يتمثل في غياب الإحصائيات والمعلومات الدقيقة الخاصة بهذه النشاطات الغير مشروعة بسبب مخاوف الضحايا من الإبلاغ عن (الجناة)، نتيجة لما يتعرضون له من تهديد وتخويف من طرف الجناة حيث ترجع صعوبة تحديد حجم ظاهرت الإتجار

---

(1) حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص17.

(2) الأسدي، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص97.

بالبشر إلى اسباب من أهمها وجود تقصير على المستوى الدولي فيما يتعلق بجمع البيانات والاحصائيات للاختلافات الموجودة لدى الدول في تحديد هذه الظواهر[1].

سابعاً: جريمة عمدية: وتعني الجرائم التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي وقوامة الارادة والعلم وتقسم الجرائم بحسب الركن المادي لها إلى جرائم عمدية وثانية جرائم غير عمدية (جرائم الخطأ)، وكما هو معلوم فأن النوع الأول من الجرائم العمدية يشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الجاني في حين يجب في النوع الثاني (الجرائم غير العمدية) توافر الخطأ أو الإهمال في سلوك الشخص الجاني (المتهم). وأما فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر فالواضح انها تنطبق على النوع الاول من الجرائم كونه من الصعب تصور قيام هذه الجريمة من قبل شخص عن طريق الخطأ أو الإهمال خصوصاً إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الايواء أو الاستقبال قد تمت بواسطة التهديد بالقوة أو باستخدامها أو عن طريق الاختطاف أو الخداع. فهذه الوسائل جميعها يجب أن يتوافر فيها قصد (العمد) لأن استخدام القوة أو الخطأ أو التهديد باستخدام القوة أو الاحتيال تعد في حد ذاتها أفعال جرمية مستقلة ومن ضمن الجرائم العمدية لأن طبيعة الافعال المحققة لهذه الجريمة ووسائلها لا يمكن تطبيقها الا بشكل عمدي الأمر الذي يجعل من جريمة الاتجار جريمة عمدية لا محالة[2].

ثامناً: جريمة مركبة مستمرة: وهي تلك الجريمة التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل كجريمة الاحتيال التي لا يكتمل بنائها بشكل قانوني الا بوقوع فعلي استخدام الوسائل

(1) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص24.
(2) البطيحي، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، مرجع سابق، ص22.

الاحتيالية والاستيلاء على أموال الغير. والجريمة المركبة تختلف عن الجرائم البسيطة التي تكتسب وصفها القانوني بمجرد وقوع فعل واحد كالقتل أو السرقة أو التزوير[1].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتكون من مجموعة أفعال جرمية وكل فعل من هذه الافعال يعتبر جريمة مستقلة بذاتها ولهذا السبب يطلق عليها (جرائم الإتجار بالبشر)، وليست جريمة الاتجار بالبشر. فالجريمة هنا متتابعة الأفعال وهي تلك التي تتمثل في افعال متعددة يجمع بينها رغم تعددها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي، ويصلح كل فعل من افعالها لإقامة جريمة مستقلة[2]. ويقصد بالجريمة المستمرة فهي تلك الجريمة التي يكون تنفيذها قابلاً للامتداد بطبيعته في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك. ويتعلق معيار تقسيم الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة بالزمن الذي تستغرقه عناصر الجريمة لتتحقق، فإذا استغرقت زمناً قصيراً فالجريمة وقتية وإذا تطلب تحقق عناصر الجريمة وقتاً طويلاً نسبياً فالجريمة مستمرة[3]. وعليه فأن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر تعتبر جريمة مستمرة إذا استغرقت عناصرها زمناً لتحققها كقيام الجاني بأي فعل من أفعال الإتجار بالبشر كالتجنيد أو الأستقطاب أو الايواء أو النقل أو الاستقبال من اجل استغلال الضحية، وهذا كله بحاجة إلى وقت وهنا يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر[4].

---

(1) عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص290.

(2) عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص292.

(3) عبدالمنعم، سليمان(1997)، النطاق الزماني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، جامعة الإسكندرية: مجلة الحقوق، ص246.

(4) أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص154.

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر عناصر الجريمة المراكز القانونية أو الواقعية التي تسبق وجود قيام الجريمة، وبالتالي لابد من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة، وعناصر الجريمة بشكل عام هي السلوك المكون للجريمة سواء كان هذا السلوك فعلاً او امتناعاً عن فعل والنتيجة المترتبة على هذا السلوك حيث يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة تسمى (السببية) وهذا ما يكون الركن المادي للجريمة، ويضاف إلى ذلك ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة لتحققها وقيامها قانوناً. ولكن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عناصرها عن العناصر الاعتيادية للجريمة وهذا ما سنتطرق له بالاتي:

اولاً: السلعة غير المشروعة: تعتبر سلعة هذه الجريمة ومحلها الأنسان الذي تم تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله من دولة إلى دولة أخرى لغرض الاستغلال سواء كان الاستغلال قد تم كرهاً أو قسراً أو تم طواعيةً واختياراً من الضحية (المجني عليه). والإكراه هنا يتمثل باستخدام القوة أو التهديد بها أو استخدام طرق احتيالية أو النصب وغيرها وعادة ما يتم استغلال الضحية أما في مجال نزع أعضائه الجسدية لغرض المتاجرة بها او الاستغلال في اعمال البغاء أو الاستغلال الجنسي ويمكن أن يكون أيضاً عن طريق السخرة بعد الإقناع بتقديم عمل مشروع وقانوني للضحية، وعلى الأغلب أن هذه السلعة تكون من طبقات المجتمع الهشة أي الاكثر ضعفاً وغالبيتهم من النساء والاطفال وخصوصاً عندما تحصل صراعات مسلحة أو كوارث إنسانية تزداد هذه الجريمة حيث يكون الاشخاص اللاجئون أو النازحون من دولهم الاهداف الاولى للشبكات والعصابات الاجرامية المنظمة، من خلال تقديمهم الوعود الكاذبة لهؤلاء النازحين أو اللاجئين والمتمثلة بتوفير فرص عمل لهم لقاء مقابل مالي مرتفع إما عن طريق الاعلان عنها في شبكات الانترنيت أو الصحف أو الاتصال بالضحايا مباشرة لغرض تزويدهم بوثائق وتذاكر السفر أو النقل المزورة لغرض الوصول إلى البلد المقصود ويتم ذلك عن طريق وسطاء مقابل الحصول على سندات دين بهذه المبالغ مما

يجعل هؤلاء الضحايا مرهقين بتكاليف التنقل والسفر الباهظة وهذه التكاليف من أجل ضمان ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء، أما حالة التنقل والسفر قسراً أو كرهاً فتتم عن طريق الاكراه باستعمال صور عديدة مثل استعمال التهديد بالقوة أو النصب والاحتيال على المجني عليه[1].

ان المشرع الأردني لم يغفل عن استخدام الانسان كسلعة لغرض بيعه وشرائه في قانون منع الاتجار بالبشر لعام 2009. فقد شدد العقوبة ولم يكتفِ بالغرامة فقط وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من ذات القانون بالقول: "يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الأف دينار ولا تزيد على عشرة الأف دينار كل من: أ- باع شخصاً أو عرضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك. ب- أرتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون". وكذلك المادة التاسعة لم تغفل عن الاحداث والاطفال الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر حيث فرض المشرع على من يستقطب من هم دون الثامنة عشر من العمر عقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار على كل من يقوم ببيع شخص لم يكمل الثامنة عشر من العمر أو يعرضه للبيع كسلعة أو يشتريه أو يوعد ببيعة او شرائه. وكذلك فعل المشرع العراقي في المادة (1/5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012 حيث عاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي على كل من يرتكب الافعال التي نصت عليها المادة (1/ اولا) من ذات القانون ولكنه لم يتطرق للبيع والشراء أو الوعد بالبيع أو الشراء بهذا الخصوص. وبذلك يكون المشرع الأردني أكثر دقةً من المشرع العراقي ونتمنى على مشرعنا العراقي لو انه تطرق إلى البيع والشراء واستخدام الانسان كسلعة وفرض المزيد من العقوبات الصارمة على ذلك لان وضع العراق وخصوصاً بعد ما

---

(1) ناشد، سوزي عدلي(2004)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية: كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، ص157.

حدث له من نمو للعصابات الاجرامية المنظمة يتطلب أن تكون تشريعاتنا أكثر شدةً ليتسنى مكافحة هكذا أفعال وحشية تهين الكرامة الانسانية.

ثانياً: السوق: تقوم اعمال هذه التجارة على انتقال الضحايا من موطنها الاصلي إلى بلدان متعددة أخرى لأجل استغلالهم ويمكن أن تكون هذه الدول مجرد مقرات لتجميع الضحايا المتاجر بهم أو دول عبور فقط وذلك لأجل التمهيد لانتقالهم إلى الدولة المقصودة لغرض استغلالهم أو بطريقة مباشرة إلى البلد المراد استغلالهم فيه[1]، حيث لابد من توافر ووجود محل لعرض السلعة وهذا هو المكان الذي تحصل فيه عملية الإتجار بالبشر سواءً كان مادياً أو الكترونياً أي الإتجار من خلال شبكة الأنترنيت، وبناءً على ذلك يكون البلد الاخر هو مجرد منطقة لجمع الضحايا أو لعبور الضحايا المتاجر بهم تمهيداً لانتقالهم مباشرةً إلى البلد المقصود للاستغلال[2].

تقوم أسوق الإتجار بالبشر على دول العرض ودول الطلب، حيث تعتبر الدول الفقيرة التي تعاني من أزمات اقتصاديه وسياسية واضطرابات هي دول العرض، لأن أفرادها يعانون من الحاجة والفقر والظروف المعيشية الصعبة التي تجعلهم يقبلون العروض المغرية لغرض الحصول على عمل في الدول المستوردة، أي دول الاستقبال أو دول الطلب وهي في الغالب تعتبر من الدول المتقدمة والغنية جداً لذلك تستغل فيها تجارة الدعارة والجنس. ويجب عدم نسيان دول الترانزيت فهي التي تعتبر محطات استراحة وعبور وتوزيع لهذه السلعة ما بين الدول المصدرة والدول المستوردة أو المستقبلة. وتعتبر هذه التجارة جريمة في حق الانسان لما فيها من استخدام لطرق الاحتيال والخداع

---

(1) ينظر في ذلك: – الساكت، ابراهيم(2014)، مداخلة حول الإتجار بالبشر، المفهوم، التطور، الاردن: وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، ص3.

– صحراوي، جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص33.

(2) ينظر في ذلك:

– ناشد، سوزي عدلي، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، 17–21.

– حسين، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، مرجع سابق، ص26.

حيث انها تقوم بالقضاء على أدمية الانسان وبالأخص المرأة والطفل فهي تحطم نفسية الانسان وصحة جسده بدون روح من خلال ما يمر به من مراحل النقل من مكان أو بلد إلى مكان وبلد آخر لغرض الاستغلال دون أن يكون له الحق في الرفض أو الاعتراض[1]. وبناءً على ما تقدم فإن جريمة الإتجار بالبشر ترتبط بعدة أسواق هي:

1- العرض: ويتم هذا عندما تكون الجريمة التي نحن بصددها جريمة دولية، حيث يجب أن تكون لدينا دول عرض وهي الدول التي تقوم بتصدير الضحايا المجني عليهم وهم الاشخاص الذين تقع عليهم أفعال ووسائل الإتجار بالبشر وعلى الاغلب يكون هؤلاء الضحايا من الأشخاص الهاربين من الحروب أو الظلم الاجتماعي أو القهر السياسي في الدول الفقيرة. ويمكن ان يكون العرض داخل حدود الدول نفسها عن طريق قيام بعض الأشخاص بالإتجار بالبشر داخل حدود الدولة الواحدة. ويقصد بدول العرض هي الدول المصدرة للضحايا وعادة ما تكون هذه الدول دولاً فقيرة تعاني من العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما يجعل الضحايا يفرون منها إلى دول الطلب ليقعوا ضحية هذه الجريمة[2].

---

(1) مريم بن نوح(2010)، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الخضر باتنه: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، ص30.

(2) ينظر في ذلك:

- عبدالعال، عبدالكريم زايد ابراهيم(2019)، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، ص10.

- فهمي، خالد مصطفى(2011)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنه، الاسكندرية: دار الفكر العربي، 104.

2- الطلب: ويقصد به الدول المستوردة لضحايا هذه الجريمة وبالغالب تكون هذه الدول من الدول الغنية والمتقدمة صناعياً وهذا على العكس تماماً من دول العرض (الدول المصدرة)، حيث يتمتع مواطنو الدول المتقدمة بمستويات دخل عالية[1].

واذا كان الطلب على الضحايا من قبل دولة فهنا تكون الجريمة دولية أي أن هذه الدولة تعتبر دولة مستوردة ومن مميزاتها أنها دولة ذات مستوى معيشي واقتصادي عالٍ لكونها من الدول الصناعية الغنية ذات الجذب لهؤلاء الضحايا وذلك رغبةً منهم في تحسين وضعهم المعاشي بأسهل الطرق وبأسرع وقت للتخلص من المشاكل والمعاناة التي تعرضوا لها في دولهم الأصلية بغض النظر عن مشروعية الوسائل التي يستخدمونها في ذلك[2].

3- دول العبور (الترانزيت): ويقصد بها الدول التي تقع بين دول العرض ودول الطلب فهي بمثابة أماكن أو مقرات او مراكز يتم تجميع الضحايا فيها لغرض إكمال اجراءات الانتقال المتبقية إلى الدول المستوردة لهؤلاء الضحايا. ويترتب على ذلك عدة نتائج منها[3]:

أ- تكون الدول المصدرة على الاغلب من الدول الفقيرة وتعداد سكانها عالي جداً أي ليس لها القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية للمعيشة وأن هذه الجرائم تتم بطرق سرية للمحافظة على عدم الكشف عنها.

---

(1) ينظر في ذلك:

- حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص20.

- بشير، هشام(2008)، الإتجار في البشر، سلسلة مفاهيم، ع43، السنة الرابعة، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ص18.

(2) شحاته، مصطفى عبدالحميد(2011)، جرائم الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير، جامعة حلوان: كلية الحقوق، ص104.

(3) المرزوق، خالد بن محمد سليمان(2005)، جريمة الإتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ص16.

ب- الإتجار بالبشر يتحقق بعدة وسائل منها التهديد أو الخطف أو الوعود بتوفير معيشة لائقة لهؤلاء الضحايا في الدول المستوردة أو خداعهم بتوفير اعمال سريعة الربح خلافاً للواقع.

ج- في الغالب تكون السعلة في هذه الجريمة من النساء والاطفال وهذا يشكل محلها.

د- يعتبر من العوامل المهمة والمساعدة على إرتكاب هذه الجريمة الفقر والبطالة وتدني أجور العمل فضلاً عن الجهل وقلة التعليم وتأثيره على بناء الشخصية لتتعرف على حقوقها وواجباتها والخوف من إرباب العمل.

ثالثاً: التاجر (الوسيط): ويقصد به هو ذلك الشخص أو الجماعة الاجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتنقيل الأشخاص (الضحايا)، من أوطانهم إلى البلدان المستوردة لهم وتقوم بهذه التجارة. مع الاخذ بعين الاعتبار أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة قد أشار في المادة الرابعة إلى أنه: "لا تسري أحكام هذه البرتوكولات الا على الإتجار عبر الوطني – الدولي في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة". وهذا يعني أنه أخرج الحالات الفردية والعارضة في الإتجار بالبشر من نطاق ما وصفة بجريمة الاتجار[1].

وهنا لا يعتبر الوسيط مجرد شخصاً طبيعياً بل هو مشروع اقتصادي متكامل شبيه بالمشروعات الإقتصادية المتعددة الجنسيات، فهو مشروع منظم محترف، لأن الشبكة الاجرامية القائمة بهذه التجارة تتألف غالباً من مجموعة وسطاء يتخذون الدول التي تعرض هذه السلعة مقراً لهم، حيث يقومون باختيار الضحية عن طريق وسطاء مساعدين يسهلون عمليات عبور الضحايا وكذلك مجرمون أخرون يقومون باستلام الضحايا وتوزيعهم على الانشطة المختلفة[2].

---

(1) حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص18.

(2) المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثاني

مظاهر جريمة الإتجار بالبشر وآثارها

لجريمة الإتجار بالبشر مظاهر متعددة وأشكالاً متنوعة ومنها أشكال الاستغلال الجنسي جميعها لاسيما الاستغلال عن طريق المواد الاباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي وتشمل ايضاً الاستغلال عن طريق العمل القسري والسخرة والتسول والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء والانسجة البشرية وبيعها والإستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية والإتجار بالأعضاء البشرية.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي وتمثل خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدولة على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدولة القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها، حيث تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم التي تهدد كيان الدول واستقلالها وذلك من خلال الأموال الطائلة التي تتحقق من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول مظاهر هذه الجريمة ونتناول في الفرع الثاني آثارها.

الفرع الأول: مظاهر جريمة الإتجار بالبشر

إن الإتجار بالبشر ينتهك حق الانسان في الحياة والحرية والرأي ويعيده إلى عصور العبودية بجميع اشكالها حيث يكون استغلال الضحايا في حالات كثيرة تصاعدياً فالطفل الذي تتم التجارة به

في العمالة قد يستغل في نوع اخر. ومن الامور الخطرة في هذه الجرائم أن ضحاياها غالباً ما يباعون ويشترون مرات عديدة. ولجريمة الإتجار بالبشر مظاهر عديدة منها:

اولاً: العمل القسري (السخرة): إن معظم حالات العمل القسري تحصل بسبب استفادة اصحاب المهن والعمل من نقاط الضعف الموجودة في قوانين العمل الخاصة بالعمال المعرضين للأذى أو الضرر، وسبب ذلك هو الفقر والبطالة والفساد والتمييز والنزاعات السياسية مما يجعل العمال اكثر عرضة لممارسة العمل القسري وخصوصاً العمال المهاجرين من فئة النساء والفتيات العاملات في الاسترقاق المنزلي إضافة إلى تعرضهن لممارسات الاستغلال الجنسي في بعض الاحيان. وعليه فالعمل القسري يعتبر شكلاً من اشكال الإتجار بالبشر حيث أن تقييمه وتحديده يكون أصعب من تقييم وتحديد المتاجرة بالجنس لأنه يتضمن افراداً يصل عددهم إلى مئات العمال يخضعون للعبودية اللاإرادية من قبل فرد واحد أو عدة أفراد من خلال العمل في المصانع أو العمل المنزلي القسري وهذا الشكل من اشكال الإتجار بالبشر بحاجة إلى جهود كبيرة لمعالجته لكونه غير ظاهر (خفي)، والكثير من العمال المتاجر بهم يكونون مضطرين للقبول بهذه الأعمال لكونها افضل لديهم من الفقر[1].

وتعتبر العبودية القسرية أسوء شكل من إشكال الإتجار بالأشخاص وهي الاوسع انتشاراً حيث يقع فيها الكثير من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن اضطروا لترك بلدانهم لكونها مجتمعات نامية من أجل العمل في المراكز الحضرية وهذا يجعلهم عرضة للعبودية القسرية من قبل أرباب العمل فهم يعانون الأذى الذي قد يكون لفظاً أو جسدياً أو فرض عقود عمل عليهم مخالفة للقوانين والتشريعات

(1) السبكي، هاني عيسوي(2014)، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص71.

مثل تأخير صرف المستحقات وعدم منحهم عطلة للراحة من العمل الشاق لدرجة ما تجعل العامل يشعر بأنه محتجز بسبب عقد العمل الذي باشر فيه إبتداءً وهو مجبر على ذلك[1].

ثانياً: عبودية الدين أو العمل المقيد: ويعتبر شكل من أشكال القوة والاكراه فهو يحصل عن طريق استعمال سندات الدين لإخضاع الشخص المدين للاستعباد حيث تمت الإشارة إلى هذا الشكل في التشريعات بأنه عمل مقيد، وقد جرمه القانون الامريكي بوصفة شكلاً من أشكال الاستغلال المتعلق بهذه الجريمة والتي نص عليها بروتوكول الامم المتحدة للمتاجرة بالبشر. وقد وقع العديد من العمال في العالم كضحايا لعبودية الدين عندما تم استغلالهم من قبل المتاجرون بالبشر عن طريق وكالات التوظيف بشكل مخالف للقانون، عندما يتم اشتراط وضع دين على عاتق العامل كشرط للتوظيف أو يكون هناك دين على العمال قد انتقل إليهم بموجب الانظمة التقليدية للعمل[2].

وأن التكاليف التي تفرض على العمال الخاصة بغية حصولهم على امتيازات للعمل في الخارج مما يضعهم بوضع يعرضهم بشكل كبير لعبودية الدين مخالفةً بذلك المعايير الدولية لكن هذه التكاليف لا تشكل بمفردها استعباداً أو عبودية دين الا عند اضافتها إلى الممارسات الاستغلالية التي يقوم بها اصحاب العمل ووكلاء التوظيف المتعسفون لتتحول إلى عبودية الدين[3].

ثالثاً: الاسترقاق المنزلي: يعتبر ظاهرة عرفتها الكثير من الحضارات القديمة، فقد يتم استغلال عمال المنازل أو الخدم في أعمال الاسترقاق عن طريق استعمال الاكراه أو القوة، ولان حالات الاسترقاق المنزلي تتم في منازل خاصة مما يجعل هناك صعوبة في اكتشافها بالإضافة إلى انها في أحيان كثيرة لا تخضع للتنظيم من جانب السلطات العامة المختصة حيث يكون هناك طلب كبير في

---

(1) عبدالله، سمية عبدالمجيد عبدالكريم(2018)، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، السودان: جامعة شندي، ص76.

(2) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص36.

(3) حامد، سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص36.

الدول الغنية في الشرق الاوسط وآسيا على خدم المنازل الذين أصبحوا فريسة سهلة للاسترقاق المنزلي[1]. وقد اتفق المشرع الأردني مع بروتوكول باليرمو بخصوص الوسائل القسرية التي تصدر بحق عاملات المنازل، حيث عرف المشرع الأردني هذه الوسائل في المادة (3/ب) والتي نصت على: "لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو التسول أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

رابعاً: التشغيل القسري للأطفال: يعتبر الأطفال ثروة بشرية متكافئة العلاقات باختلاف الأنظمة الإقتصادية. وقد تعددت صور الإتجار بهم لتشمل العمل دون السن القانوني أي العمل المجرد من أي حماية قانونية أو اجتماعية أو صحية مثل العمل في المناجم والمزارع والتسول في الشوارع والخدمة في المنازل إضافة إلى العمل في قطاعات السياحة وكذلك استخدامهم في النزاعات المسلحة ولا تقتصر تجارة الاطفال على دولة معينة بل يشمل أغلب الدول بالأخص الدول التي تعاني من البطالة والفقر والانهيار في مجالات الاقتصاد والسياسة والمجالات الإجتماعية[2].

وهناك بعض المنظمات الدولية والقوانين الوطنية تعترف بانه يجوز قانوناً للأطفال ممارسة أعمالاً خفيفة، وفي المقابل توجد دول عدة في العالم تقوم بالقضاء على أسوء أشكال التشغيل القسري للأطفال المتمثل بالمتاجرة بهم وبيعهم عن طريق الايقاع بهم في شراك ومصائد العمل القسري والعمل المقيد، لذلك يعتبر الأطفال الذين يتعرضون للاسترقاق اللاإرادي أو عمل السخرة أو عبودية الدين أو الاستعباد ضحايا لهذه الجريمة بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال لأنه قد تم استغلالهم

---

(1) الطالباني، ضحى نشأت(2017)، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، ط1، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ص110-111.

(2) القاضي، رامي متولي(2015)، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الاماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج12، ع1، ص14.

عن طريق استعمال اساليب الاكراه أو الاحتيال أو القوة ضدهم، وقد بذلت عدة دول جهوداً كبيرة لغرض حماية أطفالها من كافة انواع الاستغلال من اجل ضمان الرفاهية لهم وقد تنوعت هذه الجهود بين تعديلات تشريعية وبرامج وطنية وسياسات عامة تتعامل مع هكذا حالات[1].

خامساً: تجنيد الاطفال: يعتبر من المظاهر القاسية للإتجار بالبشر ويتم التجنيد غير القانوني للأطفال من قبل منظمات شبه عسكرية أو قوات حكومية أو من قبل مجموعات المتمردين المسلحين من خلال اللجوء إلى الاحتيال أو القوة او الإكراه لغرض استغلالهم في العمل أو استخدامهم كعبيد في المناطق التي تحدث فيها نزاعات مسلحة[2]. ومن الملاحظ ان القانون الدولي الانساني لم يضع أطاراً قانونياً دقيقاً لمفهوم الاطفال المجندين وهذا يجعل النظام القانوني للأطفال الجنود بحاجة إلى دراسة عميقة ولا يوجد مفهوم دولي متفق عليه للأطفال المجندين لذلك تم الإعتماد على الدور الذي قامت به منظمة اليونسيف التي عرفت الاطفال الجنود بأنهم: "الاشخاص دون الثامنة عشر من العمر فتى كان أم فتاة أنظم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي او أي جماعات مسلحة وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به". أما منظمة الأمم المتحدة للطفولة فقد اعتمدت تعريف الطفل الوارد في مبادئ كيب تاون عام 1997 والتي عرفت الطفل الجندي بانه: "كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية

---

(1) ينظر في ذلك:

– السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص73.

– تقرير جمهورية مصر العربية الأولي المقدم الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل من الفترة (2004– 2009)، في يناير، حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ احكام البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء، ص18.

(2) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص74.

أو غير النظامية أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن هناك حالة من الصراع المسلح[1].

سادساً: تجارة الرقيق الابيض (البغاء): يعتبر الإتجار بالجنس من الصور أو الأشكال الاعلى ربحاً للمتاجرين وهو الأكثر انتشاراً بالنسبة لسائر أنماط الإتجار بالبشر[2]. فهو يشمل النساء والاطفال لأنهم الأكثر عرضةً للوقوع ضحية مثل هكذا جرائم كونهم الفئات الأكثر ضعفاً، وهذا سبب اهتمام الإتفاقيات الدولية بهذا الموضوع والشكل من أشكال الإتجار بالبشر[3].

ان المتاجرة بالجنس تشتمل على جزءٍ مهمٍ من المتاجرة الإجمالية بالبشر ومعظم حالات الاسترقاق تحصل اليوم مع وجود الطلب المزدهر على الجنس التجاري في العالم ككل. وقد أكدت ذلك اتفاقية مكافحة الرقيق الابيض لعام 1949 واتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949. وكذلك من التشريعات التي اتخذت موقفاً صلباً ضد البغاء المشرع الامريكي فقد أصدر قراراً في عام 2002 يشير فيه إلى أن البغاء يعتبر مهنة مؤذية تقوم بتجريد الشخص من انسانيته وتحوله إلى سلعة مجردة من الانسانية مما يعزز الاتجار بالبشر ويساعد على خلق بيئة تساعد على الإتجار بالبشر[3].

سابعاً: استغلال الاطفال في أعمال الجنس بهدف تجاري: ويمكن ان يتخذ صورة تسمى الجنس التجاري للأطفال أو دعارة الأطفال ويقصد بها ممارسة الأطفال للجنس مع الآخرين سواءً كانوا

---

(1) العبدلي، ابتهال رياض(2016)، النظام القانوني الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الاطفال، رسالة ماجستير، العراق: جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، ص34-35.

(2) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص75.

(3) إمام، حسنين واخرون(2010)، الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الإتجار بالبشر، بحث منشور، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة: دار القبس للطباعة، ص77.

(4) نهائلي، حفيظة، خبال حميد(2021)، الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإتجار بالبشر، بحث منشور، جامعة غرداية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج6، ع3، ص77.

بالغين أو أطفالاً وذلك مقابل مبالغ مالية عالية ومزايا مادية ومعنوية، ومن الصور الأخرى للاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية والتي يقصد بها إجبار الأطفال على القيام بالأعمال الإباحية كتصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من خلال عرضها بالمجلات او الكتب أو الكترونياً على شبكة الانترنيت مقابل مزايا مادية او غير ذلك[1]. ويعتبر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو متاجرة بالبشر بغض النظر عن الظروف حيث يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل سنوياً في التجارة العالمية للجنس ويتم وقوع معظم هؤلاء الاطفال في مصيدة وشباك البغاء[2]. وهناك طرق أخرى لاستغلال الاطفال وهي ممارسة الجنس معهم تحت مسمى السياحة وغالباً يقوم بذلك أشخاص يقومون بالسفر من بلدانهم لأنه غالباً ما يكون في هذا البلد منع للاستغلال الجنسي للأطفال ويعتبر هذا العمل مرفوض ثقافياً وعمل غير قانوني، لذلك يقومون بالسفر إلى بلدان أخرى لغرض ممارسة الجنس التجاري مع الأطفال وهناك طرق لحماية الأطفال من ذلك منها توعيتهم منذ الصغر وعدم السماح لهم باللعب مع المراهقين ويجب أن يكون الاباء قريبين دائماً من الأبناء وتجنب الكلام أمام الاطفال بالجنس وعدم مداعبة الامهات لأعضاء اطفالهن الجنسية لأجل أثارة الضحك لأنها ستولد مشاكل لدى الطفل لاحقاً، وكذلك بالنسبة للفتيات يجب أن تكون امهاتهن قريبات منهن دائماً لتتمكن من مساعدتها في حال تعرضهن لهكذا مشاكل[3].

---

(1) النصر الله، أكرم ناظم كريم(2016)، الاجراءات الجزائية في جرائم الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، العراق، جامعة ذي قار: كلية القانون، ص15.

(2) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص75.

(3) حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص31-32.

الفرع الثاني: آثار جريمة الإتجار بالبشر

إن عملية الإتجار بالبشر تدمر شخصية المتجر به وخاصة إذا كان طفلاً أو أمرأه لما لها من آثار نفسية واجتماعية وصحية واقتصادية جسيمة تعود على شخصية المتاجر به، ومن هذه الآثار:

اولاً: الاثار الاجتماعية: يؤدي الإتجار بالبشر وخصوصاً فئة النساء والأطفال إلى التفكك الإجتماعي ويساهم بطرق كثيرة في تدمير البنى الإجتماعية وكذلك يعمل على أعاقة انتقال القيم الثقافية من الأهل إلى الاطفال ومن جيل إلى جيل أخر حيث تؤدي عمليات الإتجار بالبشر إلى فقدان شبكات الدعم الاجتماعي والعائلي وتكون أكثر ضعفاً بسبب التهديدات التي تتلقاها من التجار وطلباتهم مما يؤدي إلى تدمير أجيال المجتمع وبالتالي أضعاف العمود الرئيسي في المجتمع[1]. وسوف نتناول أهم الاثار الاجتماعية لهذه الظاهرة:

1- تؤدي إلى تباين السلوك الإجتماعي والاخلاقي بالإضافة إلى زيادة مشاكل التربية والتعليم مما يؤدي إلى انتشار نسبة الأمية بين أفراد المجتمع.
2- تعمل هذه الظاهرة على زيادة أنتشار تعاطي المخدرات بين أفراد المجتمع وخصوصاً النساء والأطفال مما يؤدي إلى زيادة حالات الانتحار بينهم بسبب شعورهم بفقدان قيمة الحياة.
3- أزدياد معدلات الولادات غير الشرعية بسبب الخلل الذي يصيب منظومة القيم نتيجة للتفريط بالحقوق والمبادئ الرئيسية للإنسان.
4- تؤدي هذه الظاهرة إلى انتشار العادات غير الصحية وغير المرغوب بها في المجتمع مثل التسول بسبب التواجد والعيش في مناطق سيئة من حيث البيئة الاجتماعية للسكان المتواجدين فيها.

---

(1) الدبيات، أمل(2010)، مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، بحث منشور، دمشق: الاكاديمية السورية الدولية، ص8

5- تعمل ظاهرة الإتجار بالبشر على تغيير أنماط الاستهلاك العائلي مثل السفر بكثرة للخارج واستخدام المواقع غير الاخلاقية على شبكة الانترنيت بالإضافة إلى زيادة استهلاك الأمور الكمالية المتعلقة بالموضة.

6- تؤدي هذه الظاهرة إلى فقدان التوافق والتجانس الاجتماعي والنفسي من قبل الأسرة والمجتمع بشكل عام اتجاه من تعرضوا للإتجار بهم.

ثانياً: الآثار الإقتصادية: وتشمل هذه الاثار تشويه هيكل العمالة بصورة تؤدي إلى تدميرها في أسواق العرض والطلب حيث أن الإتجار بالبشر يضع على عاتق الدولة تكاليف عالية بسبب ما تبذله الدولة من جهود للقضاء على هذه الظاهرة بكل الوسائل والطرق بدلاً من انفاقها هذه الاموال على قطاعات التربية والتعليم والصحة. وكذلك من الآثار الاقتصادية الاخرى هو زيادة الاعباء المالية المترتبة على الدولة والخاصة بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا هذه الجريمة بالإضافة إلى قيام العصابات المحترفة بهذه الجريمة المنظمة بالتغلغل إلى المراكز الاقتصادية المؤثرة في الدولة لتحقيق أهدافها الاجرامية[1].

إن ظاهرة الإتجار بالبشر لها تأثير كبير على أسواق العمل أنها تعمل وتساهم في فقدان الطاقة البشرية بشكل يتعذر معه استعادة هذه الطاقة لاحقاً، وكذلك تساهم في ظهور عادات اقتصادية غير قانونية مثل الاستثمارات السريعة الربح وقصيرة الأمد بالإضافة إلى زيادة التعاملات التجارية

(1) مناع، شيماء(2019)، الاليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، المسلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص21.

المشبوهة وكذلك قيام المتاجرين بالتهرب الضريبي المتمثل بغسيل الأموال والعمل بالتأثير على المسؤولين لغرض تنفيذ مخططاتهم مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الاعباء المالية على الدولة[1].

بالإضافة إلى ذلك فأن هذه الجريمة تشكك في امكانيات الدولة وشرعية نظامها السياسي وزعزعة التنمية الإقتصادية مما يؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي للدولة بشكل عام. حيث أنها تؤدي إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي وتشجع الشباب على ترك بلدانهم والهجرة إلى بلدان أخرى عن طريق خداعهم وإيهامهم بالحصول على إعمال مغرية ذات مردود اقتصادي عالٍ جداً وهذا كله يؤدي إلى ازدياد ظاهرة الإتجار بالبشر وارتفاع المدخولات غير المشروعة واستنزاف موارد الدولة البشرية والاقتصادية سواء كانت الدولة مصدرة أو مستوردة وبالتالي تشوه هيكل العمالة في الدولة وتدمرها[2].

ثالثاً: آثار أمنية: تشكل هذه الجريمة بمظاهرها المختلفة النشاط الاهم للعصابات الاجرامية المنظمة حول العالم، وقد نجم عنها انعكاسات سلبية كبيرة الخطورة على الصعيد الأمني وذلك لكون هذه العصابات الإجرامية المنظمة تسعى لارتكاب مختلف الجرائم لتحقيق الربح المادي من ناحية، وتسعى لعدم اكتشاف أنشطتها تجنباً للعقاب المترتب على هذه الانشطة من ناحية أخرى. وتعتبر هذه الآثار انعكاسات طبيعية لنشاطات هذه العصابات في مجال الإتجار بالبشر بشكل خاص، وبالرغم من ان هذه الانعكاسات والآثار لم تعرف في مجتمعنا العربي إلا بعد الحروب الاخيرة التي تعرضت لها بلدان الوطن العربي في ما يسمى الربيع العربي، وهذا جعلنا لا نشعر بالطمأنينة والراحة لأن العصابات المختصة بالإتجار بالبشر تبحث دائماً عن اسواق جديدة لممارسة نشاطها الإجرامي،

---

(1) الياس، رحماني، أحرس مسعود(2018)، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص25.

(2) خيرة، طالب(2018)، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص98.

وهذا يحتم علينا مواجهة هذه الظاهرة وقمعها منذ بدايتها وقبل انتشارها وهذا لا يتم الا من خلال مواجهة تشريعية حاسمة وواضحة تتمثل بإصدار تشريعات صارمة تتصدى لهذه الظاهرة وتمنع حدوثها في مجتمعاتنا[1].

وتتمثل انعكاسات جريمة الاتجار بالبشر وآثارها الأمنية في ثلاثة مسائل هي[2]:

1- تعمل هذه الجرائم على انتهاك حقوق الانسان بصورة أساسية تتمثل في انتهاك حق العيش بحرية وكذلك الإتجار بالأطفال ينتهك حقهم في ان ينموا في بيئة تحميهم وان يكونوا متحررين من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة التي تؤدي إلى الانهيار الاجتماعي، حيث انه بسبب غياب الدعم المقدم من شبكات المجتمع الاهلي بالإضافة إلى فقدان الاطفال لعوائلهم كلها تجعل ضحايا الإتجار بالبشر معرضين لتهديدات المتاجرين بهم وهذا بدورة يساهم في انهيار البنية الاجتماعية.

2- إهدار قيمة الردع العام للجريمة مما يشعر المجرم بما حققه من مكاسب مادية كبيرة نتيجة نشاطه الاجرامي بالإضافة إلى ذلك الرشاوي التي يقدمها المتاجرون بالبشر للمسؤولين فأنها تعمل على اعاقة قدرة الحكومة لمحاربة الفساد وتطبيق القانون.

3- دعم الجريمة المنظمة وذلك لأن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر تهديداً واضحاً لأمن الدولة واستقرارها وسيادتها الوطنية وذلك عن طريق خرق حدودها وهذا ما يجعل هذه العصابات قادرة على ممارسة أنشطة منظمة تمس امن الدولة.

رابعاً: آثار نفسية وجسمية وصحية: تشير الابحاث إلى أن الاشخاص الذين تمت المتاجرة بهم قد تعرضوا لعدة أنواع من التعذيب مثل التعذيب النفسي والجسدي والاجتماعي والجنسي بالإضافة

(1) شاعر، الاتجار بالبشر، قرأه قانونية اجتماعية، مرجع سابق، ص16.
(2) صحراوي، جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص56-58.

إلى حرمانهم من العناية الصحية والتغذية والنظافة والنوم. كما إن الصدمات التي تعرض لها هؤلاء لها آثار أدت بهم إلى حزن شديد وانهيار نفسي. فبعض الفتيات الذين تمت المتاجرة بهم يقولون بأن قواعد مهنة الإتجار بالبشر تقضي بأن تترك المنزل الذي كانت تعمل فيه الفتاة لعدة سنوات وذلك لكي يتم استبدالها بأخرى أكثر جمالاً وأصغر سناً، حيث أن الأمر ينتهي ببعضهم إلى امتلاك ثروة كبيرة. لكن في بعض المجتمعات العربية والاسيوية استطاعت بعض الفتيات أن يهربن بأجسادهن من مستنقع الدعارة لكنهن لا يستطعن الهروب من اعين المجتمع، ويزداد الأمر سوءاً عندما تصاب هؤلاء الفتيات بمرض نقص المناعة (الايدز) الذي ينتهي بهن إلى الموت في سن مبكرة. فالكثير منهن لا يرغبن بالعودة إلى المجتمعات التي قدموا منها والتي تعاني من فقر شديد فالبعض منهن يعتبرن أنفسهن مهاجرات والبعض الاخر يعيش كعاملات في المصانع والمتاجر وقسم منهن يبقين في تجارة الجنس لأنهن يملكن موهبة المتاجرة بالآخرين. ويدفع ضحايا الإتجار بالأشخاص ضرائب عالية تتمثل في الايذاء النفسي والجسدي بما في ذلك الاصابة بالأمراض المعدية وأعاقه النمو حيث يترك آثراً دائمياً وبالتالي يتم نبذهم من قبل عوائلهم ومجتمعاتهم، وفي بعض الاحيان يكون الاستغلال الذي يتعرضون له ضحايا هذه الجريمة مستفحلاً حيث يتم الإتجار بالأطفال للقيام بعمل معين لكنه يتم استغلالهم في أعمال أخرى[1].

كما إن الضحايا من الاطفال يعانون كثيراً من أشكال الاستغلال والتعذيب حيث يتم اجبارهم على العمل لفترات طويلة في اليوم وبأجور متدنية بالإضافة إلى إن الأمر لا يقتصر على طول ساعات العمل اليومي بل يعانون أيضاً من الأعمال الشاقة التي يتم تكليفهم بها وغالباً أنها لا تتناسب مع قدراتهم الجسدية. لذلك يتعرض الكثير منهم لحوادث عمل وفي بعض الأحيان تؤدي بهم

(1) الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، 110-112.

للموت دون اكتراث من أصحاب المهن. وكذلك في تجارة الجنس يتم ضرب الأطفال العاملين في هذه التجارة واغتصابهم من قبل السماسرة واحتجازهم وتعريضهم للتعذيب والحرق بالإضافة إلى حرمانهم من العناية الطبية والتغذية والقائهم في الشوارع بسبب عجزهم أو مرضهم مما يجعلهم يعاملون كمجرمين من قبل الشرطة عند القبض عليهم[1].

(1) الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص113.

الفصل الثالث

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

بعد تطور الوعي الثقافي وظهور التيارات التي تدعو إلى التحرر بادرت الدول ببذل جهوداً لمكافحة هذه الجريمة والحد منها لما لها من تأثير على ذات الانسان وكرامته ووجوده، لذلك وضعت آليات لمكافحتها ومواجهتها. ووضعت اليات للاستدلال على ضحايا هذه الجريمة لما تثيره هذه المسألة من صعوبات فيما يتعلق بجمع المعلومات والابلاغ عن وجود مثل هكذا جرائم.

ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وتمتعها بالطابع المنظم والخفي في غالب الاحيان فهي متصور وقوعها في اكثر من بلد في وقت واحد كما اوضحنا سابقاً مما يثير ذلك صعوبة جمع المعلومات والتحري عن الجريمة واثباتها حيث غالباً ما يكون ضحايا هذه الجريمة معرضين للإكراه والتهديد من المتاجرين وبالتالي من الصعوبة بمكان الابلاغ عن وقوع الضحايا في قبضة المتاجرين بالإضافة إلى ما يحيط بالضحية من ضغوطات تحول بينها وبين الابلاغ عما تتعرض له من انتهاكات. فلا بد من وضع آليات يمكن من خلالها معرفة وقوع هذه الجريمة وسبل التصدي لها واليات الابلاغ عنها وكيفية التحقيق والاستدلال عليها من خلال انتهاج سياسات جزائية حديثة ووضع تدابير وعقوبات تحد منها.

ولما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الاول الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة هذه الجريمة ونتناول في الثاني الجهود الوطنية لمكافحتها

المبحث الأول

الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

عند البحث في الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر لابد لنا من الوقوف على أهم التشريعات والوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الإتجار وكذلك التطرق إلى ما تقوم به بعض المنظمات الدولية من جهود في سبيل التصدي لها.

ولقد تعددت الجهود ذات الطابع الدولي بين اتفاقية وبروتوكول واتفاق واعلان ومخطط دولي لغرض مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والتي تهدف جميعها إلى منع هذه الجريمة، حيث يعتبر التعاون الدولي شرطاً اساسياً ومهماً للتصدي لهذه الجرائم.

ويعد مؤشر ازدياد عدد الاتفاقيات الثنائية والشارعة الاقليمية والعالمية تعزيزاً لفكرة مكافحة الجرائم العابرة للحدود ومنها جريمة الإتجار بالبشر اذ لا يمكن التصدي لها الا بفاعلية التعاون في مجال الاتفاقيات والمواثيق الدولية وانفاذ القانون ومجال التعاون القضائي وتبادل المساعدات القانونية على نحو يحمل في طياته نتائج ايجابية لغرض القضاء على هكذا جريمة.

وعليه وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ونتناول في الثاني الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أن لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر أهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي وذلك لأنها تعد من الجرائم المنظمة التي تهدد الامن والسلم المجتمعي الدوليين وتعتبر من أخطر الجرائم المعاصرة التي تمس أمن البشرية والدول وتضرب القيم والمبادئ الانسانية.

لذا من المسلم به أن تتلقى هذه الجريمة اهتماماً من قبل المجتمع الدولي نظراً لفداحة الآثار المترتبة على هذه الجريمة اجتماعياً واقتصادياً وامنياً، ومع كل ذلك الامر مازالت اجراءات ووسائل مكافحتها غير كافية لمنع هذه الجريمة النكراء ومواجهة آثارها. لأنها مازالت تستخدم طرقاً غير قانونية واساليب غير انسانية لغرض الكسب غير المشروع.

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ونتناول في الثاني الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والعمل القسري واستغلال النساء والاطفال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

لقد حظيت جريمة الإتجار بالشر باهتمام من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية، وذلك لما لها من خطورة فضلاً عن توسعها وانتشارها بشكل مخيف، وذلك بسبب الظروف العالمية التي تشهد حالة من الانفلات الأمني وعدم الاستقرار بالإضافة إلى الآثار والتداعيات السلبية الناتجة عن التطور السريع في مجال التقنية.

إن شعور المجتمع الدولي بفداحة الخطر الناجم عن الإتجار بالبشر والإشكاليات التي تثيرها دفع الأمم المتحدة إلى الاهتمام بطرح موضوعها في المؤتمرات الدولية المتتالية والمنظمات الدولية

المختصة وصياغة الاتفاقيات الدولية بهدف تعزيز التعاون والوصول إلى محاربة الإتجار بالبشر. وسنتناول هذه الاتفاقيات ودور المنظمات الدولية بهذا الخصوص وكما يأتي:

أولاً: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949: لقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 عدة صكوك دولية تحظر الإتجار بالأشخاص وكان من ضمن تلك الصكوك اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر كانون الاول عام 1949 واعتبر تاريخ نفاذها في عام 1951. وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن الدعارة والاضرار الناجمة عن هذه الجريمة التي تتنافى مع كرامة الانسان وتعرض حياة الفرد والاسرة والمجتمع بشكل عام للخطر مما جعل هذه الاتفاقية تعد تطوراً لمفهوم الإتجار بالبشر حيث توسع نطاقها ليشمل الاشخاص كافة من الذكور والإناث، وقد قامت هذه الاتفاقية بتحديد أربعة صكوك بهذا الشأن أعدت تحت أشراف الأمم المتحدة في السابق[1]. وقد وضعت هذه الاتفاقية المحاور والسبل والطرق التي تحد من جريمة الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في نطاق التجريم والعقاب حيث اكدت الاتفاقية على الدول الاطراف في المادة الاولى منها بإنزالهم اشد العقوبات بحق كل شخص يقوم بأفعال القوادة والتضليل والاغواء لشخص أخر ارضاءً لأهوائه الشخصية، وكذلك ألزمت الدول الاطراف بإنزال العقاب على كل من يقوم بتمويل وامتلاك وادارة اماكن للدعارة أو المشاركة بها عن علم[2].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: لقد تم اعتماد هذا العهد وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام استناداً إلى قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2200 في

---

(1) صحراوي، جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص82-83.

(2) الشبلي، مهند محمود عبدالكريم(2013)، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الاوسط، ص72-74.

16 كانون الاول عام 1966 وكان تاريخ بدأ النفاذ في عام 1976، وقد تضمن هذا العهد على ضرورة احترام كرامة الانسان واحترام حقوقه واعتبار هذه الحقوق اساساً للحرية والعدالة وقد أكد ايضاً هذا العهد على ضرورة تجريم كافة صور الاستغلال والاسترقاق والعمل القسري وغيرها من صور جريمة الإتجار بالبشر، وتطرق ايضاً إلى عدم اخضاع اي فرد للتجارب الطبية بدون رضاه. وكذلك جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة نص مماثل لما هو موجود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك في المادة الثامنة منه حيث قامت بالتمييز بين مصطلحي الاستعباد والاسترقاق وذلك لان هناك من يرى ان الاستعباد يحمل مصطلحاً شاملاً لجميع اشكال سيطرة انسان على انسان آخر ويعتبر الرق الشكل المألوف لهذه الاشكال، وأما الاسترقاق فيمثل القضاء على شخصية الإنسان القانونية لذلك يعتبر مفهوماً نسبياً[1].

ثالثاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو عام 2000:

يعتبر هذا البروتوكول واحداً من أهم الصكوك الدولية لمنع هذه الجريمة ويهدف إلى إنزال اقصى العقوبات على كل من يساهم أو يشترك في الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال بالإضافة إلى انه قد تطرق إلى سرقة الاعضاء البشرية والإتجار بها من مختلف الأشخاص، وقد أحتوى هذا البروتوكول على عشرين مادة بعد قناعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص. ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الاطراف من أجل تحقيق أهداف البروتوكول في التصدي للإتجار بالبشر وخاصةً النساء والاطفال ومساعدة وحماية ضحايا هذه الجريمة واحترام

(1) ابراهيم ايمان يونس، بحث مناهضة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال، ضرورة ملحة، بحث منشور في مجلة اشراقات تنموية، ع20، الجامعة المستنصرية: كلية التربية الاساسية، ص384.

حقوقهم الانسانية كافة. حيث الزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لازمة لتجريم بعض الافعال ومنها المساهمة والشروع والاشتراك وهذه التدابير تعد خطوة إيجابية نحو طريق مكافحة جريمة الإتجار بالبشر[1].

رابعاً: المبادئ التوجيهية الموصي بها المتعلقة بحقوق الانسان والإتجار بالأشخاص لعام 2002: تبنى هذه المبادئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الموضوعية في عام 2002 والتي تتعلق بالإتجار بالأشخاص وحقوق الانسان وذلك عند مناقشة المسائل الاجتماعية وحقوق الانسان، وقد تم ذلك من خلال تقرير الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان والذي قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث تضمن عدة مبادئ توجيهية تتعلق بمنع الإتجار بالبشر[2].

سادساً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006: لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 61/ 177 والمؤرخ في 20 كانون الاول عام 2006 وذلك إدراكاً من الدول الأعضاء بأهمية جريمة الاختفاء القسري حيث اتفقت الدول الاعضاء على وضع قواعد قانونية يتم من خلالها مواجهة هذه الجريمة وقد قننت هذه الاتفاقية هذه القواعد وذلك بوضع تعريف لجريمة الاختفاء القسري والتي يقصد بها الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجودة مما يحرمه من حماية القانون. وكذلك ألزمت الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات

---

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.

(2) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص255.

المحددة في الفقرة السابعة التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد وتقديم المسؤولين عن هذه الافعال إلى المحاكمة. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم عمليات الاختفاء القسري واعتبارها أحد جرائم قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والعمل القسري واستغلال النساء والاطفال

الرق والعبودية مصطلح يشير إلى امتلاك انسان لإنسان اخر ويطلق على المالك اسم السيد وعلى المملوك اسم العبد وكان الرقيق يباعون ويشترون في اسواق النخاسة وهذا ما يسمى بتجارة الرقيق بعد اختطافهم من مواطنهم أو من اسرهم سواء كان ذلك في الحروب أو الغزوات أو بسبب إهدائهم من قبل اهاليهم أو مالكيهم. وكذلك يأتي العمل القسري بالمرتبة الثانية كأكثر صور هذه الجريمة انتشاراً على المستوى العالمي بعد الاستغلال الجنسي وذلك وفقاً للتقرير الدولي بشأن هذه الجريمة الصادر عن مكتب مكافحة الجريمة المنظمة في الأمم المتحدة، فوفقاً لهذا التقرير يعد العمل القسري للأطفال من اسوأ اشكال المعاملة لهذه الشريحة المهمة [2]. وهناك الكثير من الاتفاقيات التي تؤكد على مكافحة الرق والعبودية والعمل القسري ومنها:

اولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926: تعتبر من الاتفاقيات الدولية المهمة التي تهدف إلى القضاء على اشكال الرق والعبودية كافة، حيث ظهرت خطورة هذه الجريمة على المجتمع بكافة أشكالها، وللرغبة باستكمال وتوسعة الانجاز الذي تحقق في بروكسل عام 1889- 1890 وعلى ضوء التقرير الخاص بلجنة الرق المؤقتة التي تم تعيينها من قبل مجلس عصبة الامم المتحدة عام

(1) ينظر في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام 2006.

(2) المشاقبة، فارس عارف(2019)، بحث الحماية الجزائية للحدث في جرائم الإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مج46، ع1، مح1، ص462.

1924 ولغرض البحث عن وسيلة لتنفيذ رغبات الموقعين على اتفاقية سان جرمان بخصوص تجارة الرقيق والاسترقاق اصبح من الضروري ان يتم الاتفاق على تدابير واسعة وأكثر شمولية من التدابير التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية ولغرض منع تحول ظروف عمل السخرة إلى ظروف تماثل عمل الرق فقد قررت الدول الموقعة على ابرام اتفاقية خاصة بالرق وقامت بتعيين ممثلين مطلقي الحرية لهذا الغرض، وقد جاء في ديباجتها الاتفاق على تعريفات للرق وتم الاتفاق على هذه التعريفات. والرق وفقاً لهذه الاتفاقية هو حالة وضع شخص ما وممارسة عليه سلطات حق الملكية كلاً أو جزءً. وتجارة الرقيق تشمل كافة الافعال التي ينطوي عليها أسر أي شخص أو حيازته أو التخلي عنه لشخص أخر بقصد تحويله إلى رقيق وكافة الأفعال التي من شأنها احتياز شخص ما بغية بيعة أو مبادلته وكافة افعال التخلي بالبيع أو المبادلة عن شخص وعموم أي تجارة بالرقيق أو نقل لهم[1].

ولقد أكدت هذه الاتفاقية إيضاً في المادة الثانية على: "يتعهد الاطراف السامون الموقعون كل منهم فيما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك: أ- يمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليها. ب- العمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صورة". يتبين لنا من خلال النص إلى أن الصورة الاكثر شيوعاً من عمليات الإتجار بالبشر في ذلك الوقت هي تجارة الرقيق التي تناولتها هذه الاتفاقية وذلك بسبب استخدام العديد من الاشخاص من امريكا اللاتينية وآسيا والأفارقة بشكل خاص استخدموا كعبيد مما جعل الدول الأطراف في عصبة الامم المتحدة يدركون أهمية خطورة هذه الجرائم على البشر كافة وضرورة حماية الافراد من هذه الجرائم المهددة للجنس البشري. وتعد هذه الاتفاقية اللبنة الاولى التي أوجدت إطاراً لتجريم الرق والتي من خلالها تنبه المجتمع الدولي على خطورة هذه

(1) المفرجي، سلوى احمد ميدان، الشواني احمد ياسين، الزيدي قحطان، ياسين عطية، حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ص5-6.

الافعال الاجرامية على كرامة الانسان وحقوقه الاساسية والتي تتطلب تفعيل كل السبل لمواجهة هذه الانشطة التي تمنع الانسان من التمتع بالعيش والحرية والمساواة [1]. وقد كان موقف المشرع الأردني ايجابياً من هذه الاتفاقية حيث وافق عليها في عام 1957 ودخلت حيز التنفيذ كأحد التشريعات الوطنية في المملكة الأردنية، ولا يجوز المساس بحرية الانسان بأي شكل من الأشكال، وهذا ما مفاده أنه لا يجوز المساس بالأحكام المتعلقة بالشخصية القانونية للأفراد ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويكون التصرف بشأنها وفقاً للأحوال التي اقرها القانون والتي ليس من بينها الرق والعبودية والخطف والاحتجاز والأسر أياً كان الغرض منه فهو مجرم ويقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ثانياً: الاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري والإلزامي لعام 1930: لقد تبنت عصبة الامم المتحدة الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري والالزامي حيث أنها دخلت حيز التنفيذ عام 1932 بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها. وقد نصت المادة الاولى منها على حث الدول على محاربة الأعمال القسرية وأوجه الاستغلال كافة في أسرع وقت ممكن من أجل القضاء على الأعمال القسرية منذ تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية وقد جاء في المادة الاولى منها: "تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فتره ممكنة".

وأما نص المادة ثانياً من هذه الاتفاقية فقد اشتمل على التعريف وتعد أهم مادة فيها، ونصت كذلك على الأعمال التي تفرض على الاشخاص ولا تعد من قبيل الأعمال القسرية. وقد عرفت الأعمال القسرية بأنها: "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[1]. وقد ألزمت هذه الاتفاقية كل الدول الأعضاء

---

(1) الشبلي، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص69-70.

(1) ينظر في ذلك:

والمصدقة عليها في منظمة العمل الدولية بحظر استخدام العمل الجبري بشكل تام وبأشكاله كافة وفي أقرب وقت ممكن وجعلته جريمة معاقب عليها قانوناً إلا انها استثنت من ذلك بعض الاعمال منها:

1- أي أعمال تقتصر بموجب قوانين الخدمة العسكرية الالزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحته.

2- أي عمل يمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين.

3- أي أعمال تغتصب من أي شخص بناءً على إدانة من محكمة قانونية مختصة بشرطين:

أ- تنفذ هذه الأعمال بإشراف ورقابة السلطة العامة.

ب- أن لا يكون الشخص مأجور شركات أو جمعيات أو لأفراد أو يكون موضوعاً تحت تصرفها.

4- أي أعمال تغتصب في حالات الطوارئ (حالات نشوب الحرب أو وقوع كارثة وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السمان كلهم أو بعضهم).

5- الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها إفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات.

وقد تناولت بقية المواد طرق تطبيق الاتفاقية وكيفية التصديق عليها وتحديد الأعمال التي تدخل تحت نطاق التطبيق.

- ربيع، حسام علي(2013)، الإتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي وموقف القانون الاردني، رسالة ماجستير، عمان: جامعة جرش، ص87- 88.

- الشبلي، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص79-80.

ثالثاً: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة بالرقيق والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956: حررت هذه الاتفاقية في جنيف عام 1956 وبدأ نفاذها في 30 نيسان عام 1957 واعتمدت من قبل المؤتمر المنعقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1956. وقد اقرت هذه الاتفاقية بأن الحرية حق لكل أنسان منذ ولادته، وبعد إنشاء الأمم المتحدة والغاء عصبة الأمم جددت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق تأكيدها على كرامة الانسان واعتبرت الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثلاً اعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وهذا ما اعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل رسمي حيث نص هذا الاعلان على حظر الرق والإتجار بالرقيق بكل أشكاله وعدم جواز استرقاق أو استعباد أحد، وبسبب ادراك الدول الأطراف للتقدم الحاصل نحو إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ عقد الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 على أن تضع باعتبارها اتفاقية السخرة لعام 1930 وما حققته منظمة العمل الدولية على أثرها من إجراءات لها صلة بالسخرة والعمل القسري وادركت ايضاً أن الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تنتهِ بعد في العالم لذلك فإن الدول الأطراف ترى ابرام اتفاقية تكميلية بهدف تكثيف الجهود الدولية والوطنية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق وكذلك الاعراف والممارسات الشبيهة بالرق وفقاً للتغير الحاصل في الساحة الدولية وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926 إلى جانب هذه الاتفاقية التكميلية[1].

وقد تميزت هذه الاتفاقية بانها اضافت صور وممارسات جديدة أخرى تأخذ شكل الرق ولم يتم ذكرها في اتفاقية الرق، أي أن الاتفاقية التكميلية قد تلافت اوجه النقص والقصور الواردة في الاتفاقية الاصلية من خلال وضع مفهوم واسع للرق، وقد تعهدت الدول الاطراف بموجب هذا

(1) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص160- 161.

المفهوم باتخاذ التدابير الضرورية سواء كانت تشريعية أم غير تشريعية بشكل تدريجي وبالسرعة الممكنة نحو إبطال الممارسات والأعراف الشبيهة بالرق سواء شملها أم لم يشملها هذا المفهوم الذي ورد في هذه الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926. وقد اشتملت الاتفاقية على صور جديدة للرق منها:

1- أسار الدين: ويقصد به الحال أو الوضع الناجم عن رهن مدين لتقديم خدمات شخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً للدين المترتب بذمته، واذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تستخدم لتصفية الدين المترتب بذمة المدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محددة وطبيعتها.

2- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع شخص ما ملزم بالعرف أو القانون أو بالاتفاق بأن يعمل على أرض شخص أخر ويقدم خدمة معينة لهذا الشخص بعوض أو بدون عوض ولا يمتلك حرية التغيير من وضعه هذا.

3- أي من الاعراف المجتمعية والممارسات التي تتيح تزويج امرأة فعلاً بدون أن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني يتم دفعة لأبويها أو من الوصاية عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو مجموعة أشخاص أخرى أو منح الزوج أو اسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص ما بثمن أو عوض أو جعل المرآه عند وفاة زوجها إرثاً ينتقل من شخص إلى أخر.

4- أي من الاعراف والممارسات التي تسمح للأبوين أو كليهما أو احدها او من له حق الوصاية بتسليم طفل أو مراهق لم يبلغ الثامنة عشر من العمر إلى شخص آخر لقاء بعوض أو بدون عوض بقصد استغلاله.

ولغرض القضاء على تجارة الرقيق تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع الطائرات والسفن التي تحمل أعلام هذه الدول من نقل الرقيق وتقوم إيضاً الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير الفعالة التي تكفل عدم استخدام المطارات والموانئ العائدة لها في نقل الرقيق. وقد اتفقت الدول الأطراف لغرض انهاء تجارة الرقيق باعتبارها تجارة غير مشروعة بأن تتبادل هذه الدول المعلومات والتنسيق العملي للتدابير المتخذة لمكافحة تجارة الرقيق ويجب على كل منها أن تقوم بإبلاغ الدولة الاخرى عن أي حالة اتجار بالرقيق [1]، وكغيرها من الاتفاقيات الدولية فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثامنة على التعاون الدولي المشترك وتبادل المعلومات وتنظيم ذلك بين الدول الاطراف. وقد تناولت المواد الاخرى سبل نفاذ هذه الاتفاقية والتزام الدول الأطراف بأرسال صور من أي قانون أو نظام أو تدابير أداريه تتخذها إلى الامين العام للأمم المتحدة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدوره بإبلاغ المعلومات إلى الدول الاطراف الاخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل إنهاء الرق وأبطاله، بالإضافة إلى ذلك فإن أي نزاع خاص بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ينشأ بين الدول الأطراف فيها يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع إذا لم يسوَ عن طريق التفاوض مالم تتفق الاطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية[2].

رابعاً: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973: لقد تم الاتفاق على وضع هذه الاتفاقية عندما قامت الهيئة العامة لمكتب العمل الدولي بالدعوة إلى مؤتمر يعقد في جنيف، وقد تم الاجتماع في 6 يونيو عام 1973 بعد أن قرر تبني بعض الاقتراحات الخاصة بالعمر الأدنى للدخول إلى التوظيف وبعد أن قرر الأعضاء بأن الاقتراحات هذه يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية ثم الانتظام

(1) صحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، 81-82.

(2) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص163-164.

على وضعها في 18 مادة من أجل توضيح الشكل القانوني الدولي المتفق عليه والذي اتخذته الأمم المتحدة لغرض مواجهة سوء استخدام عمالة الأطفال كأحد أشكال الإتجار بالبشر[1]. وتناولت هذه الاتفاقية في المادة الاولى التزام كافة الدول الاعضاء باتخاذ الطرق والسياسات الجزائية الوطنية اللازمة ورفع سن العمل وضمان الغاء عمالة الأطفال. أما المادة الثانية من هذه الاتفاقية فقد جاءت بخمسة بنود توضح بان سن العمل والاستخدام يجب لا يقل بأي حال عن 15 سنة وكذلك بأن لا يقل عن سن إكمال التدريس الالزامي. والمادة الثالثة من هذه الاتفاقية قررت أن سن الاستخدام في الأعمال الخطرة يجب الا يقل عن ثمان عشرة سنة حتى لا يتعرض للخطر، وقيام التشريعات الوطنية بتحديد لأنواع الوظائف بالمشاركة مع المنظمات الخاصة بالعمل.

تعد جريمة الإتجار بالأطفال والنساء من الجرائم الخطرة التي جعلت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية تهتم بها من خلال تبني المعاهدات والوسائل التي تحظر هذه الجريمة ومنها:

أولاً: اتفاقية مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921: لقد تم توقيع هذه الاتفاقية في جنيف عام 1921 من أجل تكثيف جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال باعتبارها تجارة غير مشروعة وخطرة على المجتمع الدولي، وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول بحظر أفعال الإتجار بالنساء والاطفال سواءً كان ذلك لأغراض الدعارة أو الاستغلال الجنسي، وكذلك الزمت الدول الموقعة عليها بالتحرك لمساعدة الضحايا وتوفير الحماية لهم واعادتهم إلى بلدانهم بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات التي تتفق احكامها مع احكام هذه الاتفاقية[2].

---

(1) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص177.

(2) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص71.

ثانياً: اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لعام 1949: أبرمت هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 ودخلت حيز النفاذ عام 1951 وذلك من أجل معاقبة كل من يقوم بالإتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير بأي صورة حتى ولو كان ذلك برضى الشخص نفسه، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل الاتفاقيات السابقة التي عالجت الإتجار بالنساء والأطفال والرقيق الأبيض لعام للأعوام (1904 و 1910 و 1921 و 1933) [1]. وقد تضمنت هذه الاتفاقية في موادها الأفعال التي يتعين تجريمها، فقد نصت المادة الاولى على اتفاق الاطراف بمعاقبة أي شخص يقوم بالأفعال التالية بقصد إشباع رغبات الغير: "1- تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص أخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور. 2- استغلال دعارة شخص أخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الأخر". وقد نصت المادة الثانية منها على موافقة الدول الأطراف على معاقبة:"1- كل شخص يفتح أو يدير بيتاً للدعارة أو يقوم وهو يعلم بالتمويل أو بالاشتراك في تمويل مثل هذا البيت. 2- يؤجر أو يستأجر وهو يعلم بذلك بناء أو أي مكان آخر أو أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير". واما المادة الثالثة فقد تضمنت على ما يلي: "وكذلك يجب في الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية معاقبة الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية التحضيرية لها".

وقد انظم لهذه الاتفاقية وصادق عليها العراق في عام 1955، وكذلك انظمت لهذه الاتفاقية وصادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1976.

ثالثاً: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة عام 1979: لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للام المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعنف الذي تتعرض له النساء

---

(1) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص310- 311.

بالإضافة إلى تأكيدها على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والامتيازات كافة [1]، وقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لموضوع استغلال الدعارة وضمان الغاء تجارة النساء في المادة الثانية منها.

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التشريع العالمي لحقوق جميع النساء على الرغم من وجود بعض الإتفاقيات والقرارات والإعلانات الخاصة بحقوق المرأة تبنتها الدول مثل اتفاقية المساواة في الاجور عام 1951 واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 واعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974. وكذلك هذه الاتفاقية جعلت المجتمع الدولي يدرك أن المرأة فعلاً بحاجة إلى صك شامل من أجل ضمان حقوقها بشكل كامل[2]. وتعد هذه الاتفاقية أهم وثيقة دولية قانونية ساوت بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة المختلفة حيث جاءت بأحكام تضمن للنساء الحقوق كافة لأن خصوصية المرأة يجب أن تعتبر ضمانة ودعامة تؤكد تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات التي نصت على حقوق الانسان حيث نصت على مقصد مهم وثابت من مقاصد الامم المتحدة وهو عدم التمييز ضد المرأة [3].

رابعاً: الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993: أقرت هذا الاعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد جاء بتعريف واضح لمصطلح العنف ضد المرأة: "أي فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو نفسية أو جنسية للمرأة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواءً حدث

---

(1) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص71.

(2) سمية عبدالمجيد عبدالكريم، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص122.

(3) الزيدي، قحطان ياسين عطية، الإتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك: كلية القانون والعلوم السياسية، ص79-80.

ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وقد حدد الاعلان المذكور حالات وصور العنف ضد المرأة على سبيل المثال وتشمل:

1- العنف البدني والنفسي والجنسي والذي يحدث ضمن إطار الاسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على الأطفال والعنف المتصل بالمهر وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة.

2- العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك التعدي الجنسي والاغتصاب والمضايقات والتخويف في أماكن العمل في المؤسسات التعليمية وأي أماكن أخرى وإجبارهن على ممارسة البغاء.

3- العنف البدني والنفسي والجنسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

ويضع هذا الاعلان سلسلة تدابير يجب على الدول اتخاذها لمنع هذا العنف الموجه للنساء والقضاء عليه وعلى التذرع بالتقاليد والعادات أو الدين لعدم إتخاذ هذه الواجبات والتدابير اللازمة للقضاء على هذا العنف. وكذلك قام هذه الاعلان بسلك طريق يكفل للمرأة حقوقها في مجالات الحياة كافة بالإضافة إلى عدم التمييز بينها وبين الرجل لأنه الطريق الاسلم والسبيل الأمثل لتحقيق الرخاء والسلم والتنمية البشرية في العالم أجمع[1].

خامساً: اتفاقية حظر اسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999: تمت المصادقة عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في سنة 1999 وتضمنت في ديباجتها خطوطاً اساسية عامة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بشرط أن يتم الأخذ

(1) الزيدي، الإتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص81- 82.

بنظر الاعتبار أهمية وضرورة انتشال الأطفال المعنيين في هذا العمل وضرورة تلقيهم التعليم الاساسي وضمان إعادتهم إلى المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه وإعادة تأهيلهم[1].

وقد حددت الاتفاقية المذكورة أعلاه في مادتها الثالثة مفهوم تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:

1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كالبيع والإتجار بالأطفال وعبودية الدين والعمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة.

2- استخدام أي طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج الاعمال الاباحية أو استخدامه لأداء عروض إباحية.

3- استخدام طفل أو تشغيله أو عِرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.

4- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي.

ومن الملاحظ بأن هذه المادة قامت بإيراد بعض الصور والاشكال المجرمة لعمل الأطفال والتي تعد عمليات إتجار بهم وقد أوردتها على سبيل المثال. وقد ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة الدول الأعضاء فيها بإتخاذ تدابير ملائمة بهدف إنفاذ احكامها من خلال تعزيز المساعدة والتعاون الدولي من خلال برامج مراقبة الفقر والتعليم وتقديم الدعم الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي.

---

(1) دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص168.

سادساً: البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000: يعتبر هذا البروتوكول من أهم الاليات والصكوك التشريعية الدولية في مجال مكافحة هذه الجريمة وخصوصاً عمليات الإتجار الواقعة على الأطفال، حيث تضمنت مواده (10 و11 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36) الغرض منها هو حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الاباحية وحماية من إداء أي عمل يمكن أن يكون خطيراً عليه ويعرقل تعليمه، ويجب تقييم التدابير الواجبة على الدول الأطراف اتخاذها لكي يتم القضاء على المشاكل التي تواجهها والتصدي للعوامل المساعدة على ذلك ومنها الفقر والتفارق في مستوى الدخل والتخلف بالإضافة إلى ما تقوم به الاسرة من دور في البنية الاجتماعية والاقتصادية وعدم الإهتمام بالجانب الأسري والتربية الاسرية [1]. وبسبب خطورة الأفعال الواقعة على الأطفال وكما ورد في مواد البروتوكول المذكور فقد اتفقت الدول الأطراف على أن تغطي وتكفل كل دولة طرف كحد أدنى الانشطة والأفعال التالية تغطية كاملة بموجب قوانينها العقابية أو الجنائية فيها سواءً كانت هذه الجرائم قد ارتكبت دولياً أو محلياً أو ارتكبت على اساس فردي أو منظم عن طريق: (1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الاغراض التالية: "أ- الاستغلال الجنسي للطفل. ب- نقل أعضاء الطفل لغرض الربح. ج- تسخير الطفل لعمل قسري". 2/أ- القيام، كوسيط بالحفز غير اللائق على اقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني. ب-عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على

(1) يوسف، أمير فرج(2011)، مكافحة الإتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ص78.

النحو المعرف في المادة 2. ج- انتاج وتوزيع ونشر واستيراد وتصدير وعرض وبيع وحيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو في المادة 2)[1].

وقد اتفقت الدول الأطراف على قيام كل دولة طرف بإتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الأفعال جرائم تستوجب العقاب المناسب على أن تضع في اعتبارها خطورة هذه الجريمة على المجتمع[2].

المطلب الثاني

الجهود الاقليمية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعاني معظم دول العالم من انتشار الظواهر الاجرامية في وقتنا الحاضر بشكل كبير وسريع وبأشكال مختلفة ومنها جريمة الإتجار بالبشر. ويقف وراء الزيادة الكبيرة في انتشار هذه الجريمة بكافة إشكالها وصورها الانحلال الخلقي والفساد المالي والاداري الذي أسهم بشكل كبير في ازدياد معدلات الفقر والبطالة وتدني المستويات المعيشية للإفراد والاوضاع السياسية والأمنية المتأزمة التي دفعت بالأفراد إلى ترك بلدانهم واللجوء إلى البلدان المجاورة خوفاً على أنفسهم وعائلاتهم.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ونتناول في الثاني دور المنظمات الاقليمية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

---

(1) المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

(2) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص156.

الفرع الاول: الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

بالرغم من كثافة الجهود الدولية على المستوى العالمي للحد من جريمة الإتجار بالبشر بكل انماطها واشكالها إلا ان هناك جهوداً اقليمية تسعى على كل الاصعدة الى بذل ما بوسعها للعمل على وضع حد لاستغلال الانسان والقضاء على ادميته وقد برزت تلك الجهود على المستوى الاقليمي على شكل اتفاقيات خاصة للحد من هذه الجريمة ومنها:

اولاً: إعلان بروكسل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر عام 2002: حيث شارك فيه أكثر من 1000 مشارك يمثلون الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي ومنظمات حكومية وغير حكومية ومؤسسات تابعة للاتحاد الاوربي، ويعد هذا الاعلان معلماً بارزاً في مكافحة الإتجار بالبشر ويعتبر الاداة الرئيسية التي يتم وفقها مكافحة هذه الجريمة[1].

ثانياً: أنشاء فريق من الخبراء في هذه الشأن عام 2003 وعام 2009: حيث تم اعتماد خطة للعمل بهذا الشأن لتعزيز البعد الخارجي للاتحاد الاوربي بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتعتبر اعمال هذا الفريق من ضمن مهام الاتحاد الاوربي لوضع السياسات والتشريعات وتقديم الدعم المالي والسياسي لمشاريع مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتوفير المبادئ التوجيهية والمساعدة التقنية على المستوى الاوربي[2].

ثالثاً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969: وتعرف هذه الاتفاقية بأسم حلف سان خوسية كوستاريكا لأنها اعتمدت في تلك العاصمة ودخلت حيز التنفيذ في 18 /تموز/ 1978، وقد بلغ عدد الدول الاطراف فيها 24 دولة على اثر انسحاب ترينيداد وتوباغو من المعاهدة في عام

---

(1) المجالي، احمد نظام(2017)، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، دراسة مقارنه، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص67.

(2) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص89.

1998. وتؤكد ديباجة هذه المعاهدة أن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من انه مواطن في دولة ما وانما تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرز حماية دولية وتعمل على صيانتها من دون تمييز. فلكل انسان الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية من كل اشكال التعذيب أو العقوبة أو معامله قاسية أو لا انسانية خاصة الاطفال والنساء لخصوصيتهم[1].

وقد منعت هذه الاتفاقية وحرمت كل اشكال الرق والاسترقاق فلا يجوز اخضاع أي أحد للعبودية ولا سيما النساء والاطفال وأكدت على عدم جواز اكراه الغير على السخرة أو العمل القسري بأي حال من الاحوال[2].

وأقرت الاتفاقية ايضاً ان لكل شخص الحق في الجنسية ولايجوز ان يجرد منها تعسفياً ومنهم ضحايا الإتجار بالنساء والاطفال الذين يحق لهم العودة الى بلدانهم واوجبت على بلدانهم تدابير الحماية لهم[3].

رابعاً: قرار جامعة الدول العربية بشأن القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر رقم 558 الصادر في 29/ 11/ 2004: صدر هذا القرار من قبل مجلس وزراء العدل للدول العربية وذلك بعد الاطلاع على قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 422 في ديسمبر عام 2004 وقرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 438 في جون عام 2004 ومذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن وبعد المناقشة قرر تعميم مشروع القانون العربي النموذجي لغرض مواجهة هذه الجريمة على وزارات العدل العربية لأبداء ملاحظاتها بشأنه وموافقة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بما يرد من ملاحظات حول المشروع وعقد اجتماع لممثلي مجلس

---

(1) المادة (5) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
(2) المادة (6) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
(3) المادة (4) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات وعرضة على المجلسين لاعتماده[1].

خامساً: وثيقة أبو ظبي لمكافحة الإتجار بالأشخاص عام 2006: لقد اتفقت الدول الاعضاء متمثلة في وزراء العدل بمجلس التعاون الخليجي على هذه الوثيقة الموضوعة من قبل الخبراء المختصين في اجتماعهم الثامن عشر والذي عقد في دولة الامارات العربية المتحدة عام 2006 بصيغتها النهائية حيث تطرقت هذه الوثيقة إلى تعريف بعض المصطلحات مثل الإتجار بالأشخاص والجماعات الاجرامية المنظمة والاتجار بالأطفال وتطرقت ايضاً إلى الحالات التي لا يعتد بها برضى المجني عليه وقد تلتها بعد ذلك عدة مواد تطرقت إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك الحالات التي يجوز فيها الاعفاء من العقوبة المقررة في هذا القانون بحق كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة[2].

سادساً: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر لعام 2012: عقد هذا الملتقى العلمي لوضع استراتيجية عربية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وذلك تنفيذاً للقرار الصادر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 609 بتاريخ 24/ 5/ 2009 وقد تم ذلك بالتعاون بين جامعة الدول العربية وجامعة نايف للعلوم الأمنية للفترة من 20- 22/ 12/2011 وقد انتهى هذا الملتقى بوضع ملامح اساسية للاستراتيجية عربية شاملة لمكافحة هذه الجريمة. وقد قامت

---

(1) مصدر الكتروني: تاريخ الزيارة 12/ 1/ 2022
http://arabic.mjusticedz/liguearabe/rap_21_sess_cons_min_just_ar/chapitre4.htm

(2) للمزيد راجع وثيقة أبو ضبي التي أقرها وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعهم الثامن عشر الذي عقد في دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 8- 9 نوفمبر عام 2006 والتي اعتمدها المجلس الاعلى في دورته السابعة والعشرين التي عقدت بالرياض بتاريخ 9- 10 ديسمبر عام 2006.

دائرة الشؤون القانونية في جامعة الدول العربية بتعميم هذا المشروع على الدول العربية كافة وقد اقر المشروع من قبل اللجنة المكلفة بدراسته والتي اجتمعت في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية[1].

سابعاً: خطة عمل دول غرب افريقيا لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر لعامي (2002- 2003):

تعتبر هذه الوثيقة مهمة في مجال مكافحة هذه الجريمة لأنها وضعت الأعمال التي يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء لاتخاذ سبلاً للتصدي لهذه الجريمة على وجه السرعة والاستعجال وذلك من أجل مكافحة ومنع تهريب الأشخاص، وقد ألزم الإطار القانوني لهذه الوثيقة الدول الأعضاء بالتصديق على الدستور الافريقي لحماية الأطفال وكذلك ألزم الدول الأعضاء باتخاذ التشريعات الداخلية لمكافحة هذه الجريمة وبما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة في باليرمو والبروتوكول الملحق بها. وقد تبنت الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية سبل مختلفة لغرض تطبيق القوانين والهياكل الادارية والمساعدة الدولية لمنع هذه الجريمة، وفيما يخص التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة العصابات التي تقوم بارتكابها بالإضافة إلى وضع القواعد التشريعية والقانونية من قبل الدول الاعضاء لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وضمان استحقاق التعويض للضحايا، وكذلك توفير المعلومات اللازمة عن الضحايا لغرض مساعدتهم في العودة إلى أوطانهم. وقد تبنت الدول الاعضاء ايضاً ممارسات إدارية وقوانين لهذا الغرض واجراءات تشريعية من أجل اعطاء الرخصة والتصاريح الدائمة والمؤقتة للضحايا لغرض البقاء في أراضي هذه الدول الاعضاء لحين عودتهم إلى بلدانهم على أن تتحمل

(1) السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص255.

الدول الاعضاء مسؤولية القيام بأنشاء مقر دائم لضحايا تهريب الاشخاص وتسهيل ذلك في وقت دخولهم[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الاقليمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

اهتمت المنظمات الاقليمية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها وتمثل ذلك عن طريق تصدي هذه المنظمات لأشكال هذه الجريمة الخطيرة كونها تمس كرامة الأنسان وحرمته والقيم والتقاليد الاجتماعية وقد لعبت هذه المنظمات دوراً هاماً من خلال مراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة ومدى التعاون الدولي بهذا الخصوص عن طريق مكاتب ولجان وفروع مهمتها الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة حيث استندت هذه الوكالات والمنظمات إلى ميثاق الأمم المتحدة المادة (57) للانطلاق في عملها. وسنتناول ذلك كما يأتي:

أولاً: دور المنظمات المختصة في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر: ويتبين هذا الدور من خلال موقف المنظمات المعنية بهذا الشأن كالآتي:

1- دور منظمة العمل الدولية: وتتمثل جهود هذه المنظمة في مكافحة جريمة الإتجار من خلال محاولتها القضاء على أشكال هذه الجريمة مثل استغلال الأطفال دون السن القانوني في الأعمال القاسية والشاقة، وكذلك تكمن مهامها في حماية الطبقات العاملة في العالم والتوفيق بين ارباب العمل والعمال ومصالح الدول ومكافحة الجريمة المنظمة ووضع برامج تأهيل

(1) ينظر في ذلك خطة عمل مجموعة Eco was ضد تهريب الاشخاص عام 2002-2003 الصادر في داكار عام 2001.

للسجناء داخل المؤسسات العقابية عن طريق توفير البرامج المهنية والحرفية التي تمكنهم من العودة للاندماج في المجتمع. وكذلك لها دور في التصدي للإتجار بالنساء والأطفال[1].

2- دور منظمة الصحة العالمية: لهذه المنظمة دوراً مهماً في مجال التصدي لجريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها متمثلاً بالاهتمام بمسألة تجارة الأعضاء البشرية كونها أحدى صور الإتجار بالبشر وذلك في اعلانها الصادر عام 1970 بالإضافة إلى قيامها بإصدار قرار يمنع الإتجار بالأعضاء البشرية وحث الدول الاعضاء على التوسع في التبرعات بالكلى الحية بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من المتوفين. وقد أشار مشروع المبادئ التوجيهية في المنظمة إلى حظر زرع الاعضاء عن طريق صفقات تجارية إذ نص المبدأ الخامس على انه لا يمكن أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه موضع صفقات تجارية[2].

3- دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر: لهذه المنظمة جهود مميزة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر من خلال البرامج العديدة التي تقوم بها من أهمها إعادة التأهيل النفسي والجسدي لضحايا هذه الجريمة والعمل على حماية حقوقهم الانسانية والقانونية والعمل على إتاحة الفرصة امامهم لغرض اعادة اندماجهم بالمجتمع[3].

4- دور منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر: تؤدي هذه المنظمة دوراً مهماً ورئيسياً في حل المشاكل التي يتعرض لها الأطفال في العالم حيث تقوم بجهود أهمها تنظيم المبادرات والمؤتمرات التي لها علاقة بموضوع الإتجار بالبشر

---

(1) ينظر في ذلك: -صالح، محمد فوزي(2009)، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس: كلية الحقوق، ص43.

- رحماني الياس، احرس مسعود(2018)، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة: كلية الحقوق، ص56.

(2) خيرة، طالب(2018)، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، ص395.

(3) مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص128-129.

وحماية الاطفال الذين يعانون من الحروب من خلال تقديم المساعدة لهم وفقاً للحاجة إلى ذلك دون تمييز على اساس المعتقد أو العرق أو الجنس وكذلك من اهدافها تنمية الاطفال وتعليمهم وخلق بيئة مناسبة لهم وهذا من الاهداف الاساسية لمكافحة هذه الجريمة[1].

5- دور الاجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في التصدي لهذه الجريمة: ويتمثل دور هذه الاجهزة بما يلي:

أ- دور الجمعية العامة في مكافحة هذه الجريمة: حيث أنها أهتمت اهتماماً كبيراً بمسألة جريمة الإتجار بالبشر فقد أبرمت عدة اتفاقات وعقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن تحت إشراف الأمم المتحدة وأصدرت عدة قرارات دولية بهذا الصدد تعزيزاً لجهودها المبذولة في هذا المجال بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية ومن ابرز ما قامت به الجمعية العامة من جهود في اقرار البرنامج العالمي لمكافحة هذه الجريمة وتعيين المقرر الخاص بمكافحتها ووضع خطط للعمل بشأن مكافحتها وإصدار قرارات دولية بهذا الشأن[2].

ب- دور مجلس الأمن في التصدي لهذه الجريمة: يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأول ومركز الثقل الرئيسي لحفظ الأمن والسلم الدوليين وأعادتهما إلى نصابهما استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وقد مارس مهامه وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في مجال مكافحة هذه الجريمة وهو مزود بصلاحيات واسعة من أجل ذلك حيث أن له دوراً فعالاً في مكافحتها

---

(1) صحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، 90- 91.

(2) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص106- 110.

بإعتبارها من الجرائم الخطرة التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي وتتنافى مع المبادئ الانسانية[1].

ج- دور الأمين العام للأمم المتحدة في التصدي لهذه الجريمة: ويتمثل دوره في مساعدة الضحايا وتقديم التقارير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص[2].

د- دور المجلس الإقتصادي والاجتماعي في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر: حيث أصدر في دورته لعام 2002 مبادئ وتوجيهات وأوصى بها ووضع إرشادات لتوفير سياسات عملية بخصوص منع هذه الجريمة والعمل على حماية ضحايا، والهدف من هذه المبادئ تعزيز وتسيير اندماج منظور حقوق الانسان على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية في السياسات والقوانين والتدابير المناهضة للإتجار بالبشر ومنها منع الإتجار وأولوية حقوق الانسان والحماية والمساعدة والتجريم والمعاقبة والانصاف[3].

ثانياً: التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها: حيث أصبحت هذه الجريمة محل نقاش واسع في المحافل الدولية مما استدعى تعاوناً دولياً يتمثل بالاتي:

1- تعاون الشرطة الدولية: ويتركز مهام الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة ذات العلاقة بغسيل الأموال والتعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم المنظمة عبر

---

(1) العثمان، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، مرجع السابق، ص106-110.

(2) الشناوي، محمد(2014)، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص420.

(3) العباسي، الإتجار بالبشر بين الإهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، مرجع سابق، ص40-47.

الدول عن طريق تزويد الدول الاعضاء كافة بمعلومات مهمة تخص المجرمين المطلوبين للعدالة[1].

2- التعاون في مجال أنفاذ القانون والمساعدة القانونية والولاية القضائية: وهذا يوجب على الدول الأطراف التعاون فيما بينها لغرض تعزيز فاعلية التدابير المتخذة في إنفاذ القانون والتي تهدف إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص وهذا يتطلب اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لغرض إنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة وتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها على نحو أمن وسريع[2]. وكذلك يتوجب تقديم المساعدة القانونية بين الدول لضمان التحقيق مع المتاجرين بالبشر وضمان ملاحقتهم قضائياً لإيقاع العقوبة المناسبة بهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، ومن جوانب التعاون إيضاً ارساء الولاية القضائية وتعني المقدرة القانونية لدى حكومة معينه بشأن ممارسة سلطاتها على نطاق يتجاوز تخومها العادية، وهذا ما أكدته الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والتي تقتضي من الدول الأطراف بأن تعنى بتأكيد سريان ولايتها القضائية للتحقيق في جميع الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص[3].

3- التعاون في مجال تسليم المجرمين: يعتبر تسليم المجرمين عملية رسمية من خلالها تقوم احدى الدول بطلب الحصول على موافقة رسمية من إحدى الدول الأخرى لغرض تسليم مجرم مشتبه فيه أو مرتكب جريمة معينه وذلك استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة، ولابد أن تعتبر هذه الجريمة من ضمن هذا التعاون وتتعهد الدول

---

(1) رحماني الياس، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مرجع سابق، ص55.

(2) مكافحة الإتجار بالبشر، كتاب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، ص248.

(3) ينظر في ذلك: - النقبي، سالم ابراهيم بن احمد(2012)، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، ليبيا: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ص137. - مكافحة الإتجار بالبشر، كتاب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، ص92.

الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تدرج هذه الجريمة في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها، ويعتبر تسليم المجرمين نوعاً من انواع التعاون الدولي، وقد ظهر كنتيجة طبيعية للتطور الذي حصل في مجالات الحياة كافة ومنها تقنية المعلومات حيث لم تعد هناك حدود بين الدول تعيق عمل مرتكبي مثل هكذا جرائم بالإضافة إلى امتداد أنشطتهم الاجرامية إلى اكثر من دولة ولم تعد تقتصر على اقليم دولة معينة بحيث أصبح المجرم المختص بهذا النوع من الجرائم يحضر لارتكاب هذه الجريمة في دولة معينة وينفذها في دولة اخرى ويهرب إلى دولة ثالثة حتى لا تتمكن الأجهزة المعنية من القبض عليه مما تطلب استحداث اجراءات قانونية خاصة بتسليم المجرمين لأن الدولة التي حدثت الجريمة على اراضيها هي الاقدر على جمع الادلة واثباتها[1].

4- التعاون في مجال مساعدة الضحايا: ويكمن هذا التعاون عند اكتشاف ضحايا الإتجار بفعل جهود تعاونية لحمايتهم حتى لا يتجاوز الأثر المترتب على الضحية حدوده، ويتمثل ذلك بنقلهم إلى مراكز إيواء مهيئة تتوفر فيها الرعاية النفسية للضحية وتقوم هذه المراكز بمنحهم التأهيل النفسي والجسدي إضافة للمشورة القانونية وصولاً إلى مرحلة إعادتهم إلى دولهم إما طوعاً أو تقوم الضحية باختيار دولة أخرى للإقامة فيها حسب رغبتها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونه (مساعدة الضحايا وحمايتهم) بأن تتخذ الدول كلها تدابير ملائمة لتوفير المساعدة والحماية للضحايا في حدود امكانياتها وخصوصاً عند تعرضهم لحالة التهديد أو الانتقام أو الترهيب[2].

---

(1) الربيعي، ماجد حاوي علوان(2015)، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنه، ط1، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص117.

(2) الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص123.

5- التعاون في مجال مسؤولية الهيئات الاعتبارية: يعد مبدأ مسؤولية الاشخاص المعنوية باستثناء الدول من المبادئ التي ارستها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء كانت المسؤولية مدنية أم جنائية أو ادارية فيما يخص الجرائم التي تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها مع العلم أن هذه المسؤولية لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم، وقد سلكت الدول التي أصدرت تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة نفس المنحى الذي سلكته الاتفاقية المذكورة. وإن السبب في اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لأن الشخص المعنوي هو الملجأ الذي تلجأ اليه العصابات المنظمة في جريمة الإتجار بالبشر لكي تضمن السرية التامة عند ممارسة أنشطتها الإجرامية وذلك بالتستر وراء جمعيات خيرية أو شركات وهمية[1].

(1) النقيب، عدنان عباس موسى، علوان، ماجد حاوي(2014)، حظر الإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، مج20، ع86، جامعة بغداد، ص548.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

هناك جملة من الجهود الوطنية الفعالة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر وذلك لخطورتها على المجتمع مما ادى إلى سن الكثير من التشريعات التي تهدف إلى منعها ومعاقبة مرتكبيها. وتعتبر المملكة الأردنية وجمهورية العراق كسائر دول العالم التي حرصت على مكافحة هذه الجريمة من حيث إتخاذ وتكثيف الاجراءات التشريعية والجهود للحفاظ على كرامة الانسان وادميته والحيلولة دون تحوله إلى سلعة تباع وتشترى.

وقد ظهر ذلك جلياً في قانوني العقوبات الأردني والعراقي والتشريعات الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة والقوانين الأخرى التي تؤكد على مكافحتها كقانوني العمل الأردني والعراقي وقانوني الانتفاع بأعضاء جسم الانسان.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول جهود المشرع الأردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ونتناول في الثاني جهود المشرع العراقي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

جهود المشرع الأردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة بإعتبار أن سلعتها هي الفئة الضعيفة من البشر تمتاز بظروفها الخاصة من الفقر الشديد وعدم توفر فرص العمل والاختلافات الإقليمية والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وفقدان الضحايا للأمان الاجتماعي في بلدانهم لذا تعددت صور الإتجار بالبشر في الأردن.

وهذا ما استدعى من المشرع الأردني إلى إيجاد أليات وبذل جهود وسياسات جزائية للتصدي لهذه الجريمة ومنها إصدار قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ووضع البرامج والسبل الكفيلة بتنفيذ هذا القانون للقضاء على هذه الجريمة التي تهدد المجتمع.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول سياسة المشرع الأردني الجزائية لمكافحة هذه الجريمة ونتناول في الثاني التدابير التي أتبعها المشرع الأردني لمكافحتها.

الفرع الأول: سياسة المشرع الأردني الجزائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر هذه الجريمة من الظواهر الخطرة التي تتعرض لها المملكة الأردنية الهاشمية وذلك لأنها تستهدف جميع فئات المجتمع من نساء وأطفال ورجال وكذلك تعتبر من الجرائم التي تدر ارباحاً على مرتكبيها. ولخطورة هذه الجريمة فقد أولاها المشرع الأردني اهتماماً كبيراً وعناية خاصة من خلال تشريع العديد من القوانين والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكافحها وذلك بغية الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على كرامة الأنسان وإبقائه عنصراً فعالاً في المجتمع، حيث تم

وضع سبل مكافحتها منذ القدم في التشريعات الجزائية الأردنية والتي تتمثل في قانون إبطال الرق لسنة 1929 ومن ثم قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009[1].

حيث اتجهت التشريعات الوطنية ومنها المشرع الأردني إلى إبراز سياسة جزائية تجرم نوع وطبيعة افعال الإتجار بالبشر وتكاد تتوافق أغلب هذه التشريعات على إدراج الأفعال الواردة في البروتوكول باليرمو. ولا تقتصر المواجهة الجزائية على تحديد نطاق التجريم بل تكتمل ببيان نطاق سياسة المشرع في مجال العقوبات والتدابير الواجب تطبيقها لمواجهة هذه الجريمة. ويجب ألا تخرج سياسة المشرع في مكافحة هذه الجريمة عن نوع العقوبات المقررة للاشتراك الجرمي ونظرية الشروع فيها بالإضافة إلى وضع سياسة عقابية بخصوص الضحايا[2].

إن صدور بروتوكول باليرمو بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 يعد تضامناً عالمياً جديداً لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر حيث صادقت عليه دول العالم ومن ضمنها الأردن والذي أصدر قانون منع الإتجار بالبشر الأردني لسنة 2009. وكذلك تم اعتماد بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمعروف ببروتوكول المهاجرين وذلك من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول وحماية حقوق المهاجرين المهربين[3].

وقد قام الأردن بالانضمام إلى كلا البروتوكولين في عام 2009 وكان اختيار الأردن لطريقة إصدار التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تحاكي السياسة الجنائية الدولية في هذا

---

(1) أبو سارة، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص47.

(2) المجالي، أحمد نظام توفيق(2013)، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم 9 لعام 2009، رسالة ماجستير، الاردن: جامعة مؤته، ص128.

(3) سلمان، زهراء ثامر محمود(2011)، إلتزامات الاردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الاردن: جامعة الاسراء، ص22.

الخصوص وتتفق مع البروتوكولات المذكورة وذلك ليتمكن المشرع الأردني من الوصول إلى الاهداف المرجوة من هذا القانون.

وقد تبنى المشرع الأردني تشريعاً خاصاً لمثل هكذا نوع من الجرائم واتبع ذلك انشاء هياكل واستراتيجيات لمنع هذه الجريمة وصادق على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمنع هذه الجريمة والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2009 وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وذلك لكثرة هجرة اليد العاملة للأردن وكثرة تدفق اللاجئين إليها خاصةً بعد الأزمات التي عصفت بالمنطقة العربية في الآونة الأخيرة[1].

وكذلك عمل المشرع الأردني على تعديل قانون العمل بإضافة عمال الزراعة وعاملات المنازل تحت أحكامه. وأيضاً من أهم انجازات المشرع الأردني في مكافحتها هو تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر والتي تولت المسائل الجوهرية الخاصة لمنع هذه الجرائم[2].

أن سياسة المشرع الأردني في مكافحة هذه الجريمة تتشابه كثيراً مع السياسة الامريكية وسياسة المملكة المتحدة من حيث اعتمادها سياسة الوقاية والحماية الذين يتشابهان من حيث استراتيجيات العمل، حيث اشتملت سياسة الوقاية على رسم سياسات شاملة لمنع الإتجار بالبشر ونشر الوعي في مجال منع هذه الجريمة وتدريب المختصين من الجهات المعنية بمنعها، واشتملت سياسة الحماية على استراتيجيات التعرف على الضحايا والمتضررين منها وتوفير حماية للضحايا ودعمهم وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة قضائياً وتعزيز سيادة القانون والعمل على إيجاد قضاء متخصص لمكافحة هذه الجريمة، واستحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحتها وبناء الشراكات والتعاون المحلي

---

(1) دهام، عمر(2011)، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، ط1، القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات، ص52.

(2) أبو سارة، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص49.

والإقليمي والدولي وتعزيز ثقافة الشفافية والنهج المشترك. لان هذه الجريمة تشكل تحدياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية لإبقاء المملكة الأردنية خالية من هذه الآفة العالمية بكل أنواعها وصورها كافة والتصدي لها واستحداث المزيد من الاليات الكفيلة بالقضاء عليها في حال وجود مؤشرات تدلل على وجودها[1]. وكان لحماية الأطفال والنساء نصيب في التشريع الأردني حيث كانت لهذه الشريحة عناية وحماية خاصة من خلال التأكيد على أن استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة بغرض استغلالهم يعد من قبيل هذه الجريمة وإن لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة واستعمالها وغير ذلك من التي أوردها المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني[2]. وقد انتهج المشرع الأردني سياسة رادعة لمحاربة هذه الجريمة من خلال فرض عقوبة رادعة بحق كل من يرتكب هذه الجريمة سواءً كانوا اشخاصاً اعتيادية أو اعتبارية وفرض غرامات مالية باهضه على مرتكبيها لأنها تضرب المصالح الاقتصادية من خلال تحقيق الارباح الطائلة من وراء ارتكابها، ومن الجدير بالذكر أن الأردن سبقت الكثير من الدول العربية بإصدار قانون إبطال الرق عام 1926[3].

ولقد أوجب قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمنع هذه الجريمة وتضم هذه اللجنة عدداً من الوزارات والهيئات والتي اسند اليها العديد من المهام وفي مقدمتها رسم السياسات العامة لمنعها ووضع الخطط اللازمة والكفيلة لتنفيذ هذه السياسة والأشراف على تطبيقها. حيث تم في عام 2010 إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمنعها والتي تتضمن أربع محاور رئيسية تعالج جوانب الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وبناء الشراكات والتعاون محلياً

---

(1) النقبي، سالم إبراهيم بن أحمد(2012)، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، ط1، القاهرة: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ص198– 199.

(2) النقبي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع السابق، ص51.

(3) العواري، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم(2010)، جريمة خطف الأطفال، ط1، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، ص739.

واقليمياً ودولياً. وتطمح هذه الاستراتيجية إلى تحقيق رؤية تتمثل بإيجاد أردن خالٍ من جريمة الإتجار بالبشر ومناهض له على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي، حيث سعت هذه الاستراتيجية إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية منها[1]:

1- العمل على منع جريمة الإتجار بالبشر.

2- ضمان الحماية اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جريمة الإتجار بالبشر.

3- ضمان مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع هذه الجريمة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الشأن.

4- اعتماد برامج توعوية وتعليمية وتثقيفية وإجراء التدريب المناسب لكل فئة من الفئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة.

5- تفعيل قانون منع الإتجار بالبشر وإنفاذه وتعزيز كفاءة جهات التحقيق والملاحقة.

6- تدريب تأهيل العاملين في جهات إنفاذ قانون منع الإتجار بالبشر والقضاة والمدعين العامين.

7- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي في منع هذه الجريمة.

إن الهدف من تجريم المشرع الأردني لهذه الجريمة والأفعال الملحقة والمرتبطة بها وذات الصلة الوثيقة بهذه الجريمة والتي وصفها بالجريمة المستقلة وقرر عقوبات منفصلة لكل منها هو ايمان المشرع الأردني بضرورة وضع نظام عقابي متكامل لمواجهة خطر جريمة الإتجار بالبشر والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب[2].

ان سياسة المشرع الأردني الجزائية في مكافحة هذه الجريمة تعد من السياسات الرائدة على المستوى الاقليمي والدولي وذلك لما لاقت من عناية واهتمام بغية الحفاظ على كرامة الانسان واحترام

(1) ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص122.

(2) الطالباني، جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، مرجع سابق، ص143.

حقوقه، ويتفق الباحث مع ما اتخذه المشرع الأردني من سياسات جزائية بهذا الخصوص ونتمنى على الدول الاقليمية اتخاذ مثل هكذا سياسة وذلك للوصول إلى بلدان خالية من هذه الجريمة التي تهدم كيان المجتمعات ونسيجها.

الفرع الثاني: التدابير التي أتبعها المشرع الأردني لمكافحة الإتجار بالبشر

جرم المشرع الأردني أفعال هذه الجريمة وذلك بموجب قانون منع الإتجار بالبشر الأردني لعام 2009 والذي أصبح نافذاً في 31 اذار 2009، ومن خلال استطلاع نصوص القانون المذكور نجد أن المشرع الأردني أتفق تماماً مع ما ورد في بروتوكول باليرمو مع وجود بعض الاختلافات كاستعمال المشرع الأردني للفظ الاستقطاب بدلاً من كلمة التجنيد الواردة في البروتوكول وكذلك أورد المشرع الأردني وسائل هذه الجريمة على سبيل الحصر وكان حرياً بمشرعنا الأردني أن يوردها على سبيل المثال لكي يوسع من نطاق هذا النوع من الجريمة حتى لا يتمكن مرتكبو هذه الجريمة من الافلات من العقاب وتكييف الحالات الجرمية لصالحهم من خلال النصوص القانونية الاخرى.

وكذلك ومن خلال قراءتنا لنصوص قانون منع الإتجار الأردني نجد أن المشرع الأردني لم يورد نصاً خاصاً بسريان قانون منع الإتجار بالبشر من حيث الزمان وبقي سريان نصوص هذا القانون بأثر فوري وليست بأثر رجعي إلا اذا كانت ضمن القانون الاصلح للمتهم.

ومن التطبيقات القضائية لعدم رجعية قانون منع الإتجار بالبشر الأردني ما قضت به محكمة جنايات عمان حيث أصدرت حكماً بعدم إمكانية تطبيق هذا القانون منع في قضية تتلخص وقائعها بقيام شخص باستقطاب اشخاص إلى جمهورية مصر العربية في عام 2008 بعد اقناعهم بأنه يعمل بتجارة السيارات وطلبه منهم أن يعملوا معه وعند وصولهم إلى مصر قام بوضعهم في شقة وبدأ بتعذيبهم وفي أحد الايام قام أحد الاشخاص بأخذهم إلى مستشفى لغرض تبرعهم بالدم لشخص

مسكين لكن تبين بعد ذلك بأن المتهم قد عرض عليهم أن يتبرعوا بكلاهم مقابل مبلغ اربعة الاف دولار الا انهم رفضوا وتمكنوا من الهرب والعودة إلى الأردن، وكان قرار المحكمة بأنه: "وعلى الرغم من أن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجريمة المسندة للمتهم وبدلالة المادة 9/ب/8 من قانون منع الإتجار بالبشر بإعتبارها جريمة ذات طابع عبر وطني كونها مرتكبة في أكثر من دولة بأنه لامجال لتطبيق قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 على الوقائع الثابتة هنا، إلا ان محكمتنا تجد هذه الواقعة كانت في منتصف عام 2008 وقد قبض على المتهم من قبل الشرطة وأخذت اقواله هو وشهود النيابة في شهر 9 من عام 2008 وبالرجوع إلى قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وهو اول قانون خاص لمنع الإتجار بالبشر في الأردن يتبين لنا أنه صادر في 1/ 3/ 2009 وبالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون الجزائي وتطبيقاتها من حيث الزمان والواردة في المواد من 3- 6 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فأنه يستفاد منها بأن القانون الجزائي لايجوز أن يكون له أثر رجعي بحيث اذا صدر قانون جديد يجرم فعل أو يزيد في مقدار العقوبة فلا يطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره وان الاستثناءات على هذه القاعدة هي رجعية القانون الجزائي الجديد في حالات معينه وهي المتعلقة بمصلحة المتهم والقوانين التفسيرية والجرائم المستمرة والمتعلقة بالإجراءات الجزائية، وعلى ضوء ذلك فأنه لا مجال لتطبيق أحكام قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 على الوقائع الثابتة" [1]. وبالعودة إلى نصوص قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 نص المادة 3/ب نجد أن المشرع الأردني أورد صور الاستغلال في جريمة الإتجار بالبشر على سبيل الحصر وهذا مخالف لبروتوكول باليرمو والذي ورد فيه عبارة:

(1) ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص172. القضية رقم 2011/1228، فصل 27/ 1/ 2011 حكم غير منشور.

"ويشمل الاستغلال كحد أدنى". ومن هذه الصور التي اوردها المشرع الأردني على سبيل الحصر في نص المادة 3/ب من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009:

1- جرائم الاستغلال الجنسي، حيث جاءت المادة 3/ب من قانون منع الإتجار بالبشر صور الاستغلال والمتمثلة في الاستغلال الجنسي والدعارة. وتعد الدعارة والاستغلال الجنسي من أخطر صور جريمة الإتجار بالبشر وأكثر الفئات المستهدفة هي الأطفال والسيدات ولم يورد المشرع الأردني تعريفاً للدعارة أو الاستغلال الجنسي في هذا القانون.
2- نزع الاعضاء البشرية، حيث جرمها المشرع الأردني في المادة الثالثة من ذات القانون والتي تظهر من خلال استغلال الضحية من قبل الجاني بالوسائل التي نص عليها المشرع وهي الاستقطاب والايواء والنقل والاستقبال، او التهديد بالقوة والاكراه.
3- جرائم استغلال العمل، حيث اتفق المشرع الأردني مع بروتوكول باليرموا في النص على بعض صور الاستغلال كالسخرة والعمل القسري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد.

وفيما يخص حقوق الضحايا فقد أكد المشرع الأردني عليها في المادة 5/ ج من ذات قانون وبذلك يكون المشرع الأردني قد سار على نهج بروتوكول باليرمو وكفل حق الضحايا بعودتهم إلى أوطانهم أو أي بلد أخر يوافق على استقبالهم على أن تكون هذه العودة بالتنسيق بين الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية المعنية بقضايا جريمة الإتجار بالبشر.

وكذلك لم يغفل المشرع الأردني في التأكيد على السلامة الجسدية والنفسية لضحايا هذه الجريمة في ذات القانون حيث أكدت المادة 5/ ز منه على ضرورة التعاون بين الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وتوفير الرعاية الطبية والنفسية

وكفالة هذا الحق قانوناً لضحايا هذه الجريمة. وكذلك نصت المادة السابعة من ذات القانون على الحق في ايواء الضحايا وبموجب ذلك تم إصدار نظام خاص بدور ضحايا جريمة الإتجار بالبشر حيث تضمن العديد من الاحكام التي توكد ما ورد في القانون المذكور آنفاً. وقد أكدت المادة الخامسة من نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من هذه الجريمة الإتجار بالبشر رقم 30 لسنة 2012 على مجموعة من المهام والصلاحيات التي يجب أن تضطلع بها دور إيواء المجني عليهم من ضحايا هذه الجريمة ومنها استقبال الضحايا وايوائهم وتأمين المأكل والملبس لهم وتوفير برامج التأهيل والتدريب والتعافي لهم وتوفير فرص عمل مناسبة لهم وتأمين برامج التسلية لمتضررين والمجني عليهم القاصرين.

وفي مجال معاقبة المشرع الأردني لمرتكبي هذه جريمة (الجناة)، فإن العقوبة الجزائية تعد من قبيل النهج العقابي الذي يسير عليه المشرع للتعامل مع السلوك الاجرامي، ويتمثل النهج العقابي الذي أنتهجه المشرع الأردني ومعظم التشريعات العربية في مكافحة هذه الجريمة بفرض عقوبات رادعة على الجناة. فالمشرع الأردني بموجب المادة الثالثة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ميز بين الاتجار بالبشر الذي لم يقترن بظرف مشدد في نص الفقرتين (1 و2 من البند أ) من المادة الثالثة. وتوافقاً مع هذا التنظيم فقد قررت المادة الثامنة عقوبة الاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الأف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين على كل من أرتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في (البند 1 من الفقرة أ من المادة 3 من هذا القانون). وكان حرياً بالمشرع الأردني تشديد العقوبة الواردة في هذا البند وان يجعلها وجوبية على الاقل حتى بوصف الجنحة للجريمة.

وكذلك حددت المادة التاسعة من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني عقوبة الجناية لجريمة الإتجار بالبشر المنصوص عليها في (البند 2 من الفقرة أ من المادة 3) من ذات القانون بحيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرين الف دينار وهي قاصرة على الاستقطاب أو النقل أو الايواء لمن هم دون الثامنة عشر لغرض استغلالهم ولو لم يقترن ذلك الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند الاول من هذه الفقرة.

وقد شدد المشرع الأردني العقوبة في حالة ضعف المجني عليه حيث نصت على ذلك المادة 9/ ج/2 من قانون منع الإتجار الأردني بالقول: "اذا ارتكب أي من جرائم الإتجار بالبشر فيما إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة". والحكمة من تشديد العقوبة في هذا الخصوص هي رغبة المشرع الأردني في وضع حماية خاصة للإناث وذوي الاحتياجات الخاصة لانهم في الغالب لا يكون لديهم القدرة على التصرف في حال وقوعهم في ايدي مرتكبي هذه الجريمة.

وكذلك شدد المشرع الأردني العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب هذه الجريمة وذلك في نص المادة (9/ج/7) من القانون السابق الذكر بالقول: "اذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة". والعلة من التشديد هنا على صفة الجاني لكي لا يستغل الموظف العام موقعة الوظيفي في ارتكاب الجرائم وهذا مادعى المشرع الأردني إلى التشديد صراحة بهذا النص.

وقد شدد المشرع الأردني عقوبة الإتجار بالبشر كذلك اذا كان للجاني صلة بالمجني عليه وذلك بنص المادة (9/ج/6) كما اذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد اصوله أو فروعة أو ولياً للمجني عليه أو وصياً عليه ولا يطبق ظرف التشديد إلا اذا توافرت احدى الصفات المحددة بنص

القانون في الجاني أي أن يكون للجاني ولاية على المجني عليه سواءً أكانت ولاية قانونية أم فعلية أم أي سلطة له عليه. وحكمة المشرع الأردني هنا من التشديد تعود إلى وجود صله بين الفاعل والمجني عليه وهذه الصلة قد تكون سبباً للتأثير على المجني عليه لوقوعه فريسةً لهذه الجريمة حيث أشار المشرع الأردني إلى جميع صور الاتصال التي يمكن أن توجد بين الجاني والمجني عليه.

وشدد المشرع الأردني العقوبة على الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء البشرية وهو بهذا انفرد عن التشريعات الاخرى بحيث جعل عقوبة هذه الجريمة جناية إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال بالدعارة أو الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء البشرية وذلك بنص المادة (9/ج/3) لما لهذه الجريمة من وضع يدل على خطورة الجاني.

وكذلك أكد المشرع الأردني على تشديد العقوبة اذا كانت جريمة الإتجار بالبشر قد ارتكبت تحت تهديد السلاح أو التهديد باستعماله وذلك بنص المادة (9/ج/4) والحكمة من تشديد المشرع الأردني للعقوبة هنا تعود إلى خطورة الوسيلة التي يستخدمها الجاني ضد الضحية أو على اقل تقدير التهديد باستعمال السلاح لغرض الايقاع بالمجني عليه كضحية لجريمة الإتجار بالبشر.

وايضاً فيما يخص جسامة الفعل الجرمي المرتكب فقد تشدد المشرع الأردني في فرض العقوبة وذلك تبعاً لجسامة النتيجة الإجرامية، كأن ينتج عن الفعل الجرمي من اصابة الضحية بمرض عضال لا يرجى شفاؤه وكما نصت المادة (9/ج/ 5) عليه بالقول: "اذا اصيب المجني عليه نتيجة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه". والحكمة من تشديد العقاب هنا بالنظر إلى جسامة النتيجة الجرمية.

وكذلك اوجب المشرع الأردني التشديد في العقوبة اذا امتدت الجريمة بين اكثر من دولة واعتبرها ذات طابع عابر للحدوده الوطنية ونص على ذلك في المادة (9/ج/8) بالقول: "اذا كانت الجريمة

ذات طابع عبر وطني". واوجب المشرع الأردني في المادة (19) ايضاً مصادرة الاموال التي تأتي من ارتكاب أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

ويعد المشرع الأردني من المشرعين الذين لهم السبق في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وذلك وفقاً لما جاء في المادة (2/74) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من اعضاء إدارته أو مديريه أو ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً". والمشرع الأردني أفرد احكاماً خاصة بمسؤولية الاشخاص المعنوية عن هذه الجريمة، حيث نص المشرع الأردني صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة، وهذا ما ورد في نص المادة (11/أ) حيث جاء فيها: "يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة".

وبهذا يتفق المشرع الأردني مع نص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يجب أن تؤسس على مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه بل يجب أن يكون ما قام به الشخص الطبيعي من افعال تمت باسم الشخص المعنوي أو نيابةً عنه. وبهذا ينفرد المشرع الأردني عن باقي التشريعات في تقرير جزاءات على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني

جهود المشرع العراقي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تعاقب عليها التشريعات الاقليمية ومنها التشريع العراقي، حيث اولى المشرع العراقي اهتماماً خاصاً وجهوداً متواصلة لمكافحتها من خلال النص في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

وتتمثل جهود المشرع العراقي باتباع سياسة وقائية وعقابية لمكافحة هذه الجريمة وإضفاء الحماية الجزائية على الضحايا وحماية المصالح الاجتماعية التي تعتبر المطلب الاساسي للإنسانية جمعاء، وأن تدخل المشرع جزائياً لتجريم هذه الافعال هو بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع لأن هذه المصالح تعد جوهر الحماية ومن اجلها تبذل الجهود لوضع القواعد التجريمية التي تخل بهذه المصالح، وأن تجريم افعال الإتجار بالبشر تفترض اتخاذ تدابير احترازية وعقوبات جزائية لكي يصبح الفعل منذوراً بالعقاب ولا يمكن ارتكابه.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول سياسة المشرع العراقي الجزائية لمكافحة هذه الجريمة ونتناول في الثاني التدابير التي أتبعها المشرع العراقي للحد من جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: سياسة المشرع العراقي الجزائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

الحماية العامة للإنسان يجب أن تكون من اولى اهتمامات المشرع وحماية كافة حقوقه وحماية الحريات الاساسية الممنوحة له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في البلد، وهذه الحماية جاءت متفرقة في نصوص عقابية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة. فقد كان سابقاً قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في العراق قبل الحرب العالمية الاولى عندما كان العراق تابعاً للدولة العثمانية وكذلك قانون العقوبات البغدادي، لذا كان لزاماً على المشرع العراقي أن يسير في سياسة تشريعية عقابية

سليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والانظمة داخل الدولة العراقية لكي تساير تطورات المجتمع، وبالفعل تم استبدال قانون العقوبات البغدادي بقانون العقوبات العراقي الذي ساير بسياسته العقابية الحياة العصرية المتطورة للمجتمع مع تعديله بين فترة واخرى بما يخدم تجدد المجتمع العراقي[1].

لقد انتهجت الدولة العراقية سياسة معالجة جريمة الإتجار بالبشر منذ تأسيسها حالها في ذلك حال بقية الدول الاقليمية حيث سارت بالمسارات التي اشتملت على أكثر من اتجاه وتضمنت تشريعات عقابية عالجت العديد من الحالات التي تعد من قبيل الإتجار بالبشر، وكذلك انضم العراق إلى الاتفاقيات والصكوك التي تجرم وتمنع الإتجار بالبشر وذلك مسايرةً للسياسة الجزائية الدولية بهذا الخصوص[1].

ونجد العديد من النصوص التشريعية المتناثرة في عدد من التشريعات العامة مثل قانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات النافذ الذي حل محله وتشريعات اخرى مثل قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 العراقي، وقانون تجارة الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986.

ويعتبر اول قانون للعقوبات صدر في العراق هو قانون العقوبات البغدادي في 1918 /11/21 وكانت فيه نصوص تشير إلى منع السخرة واستخدام الأشخاص بدون أجر، وهذا ما نصت عليه المادة (100) منه على: "كل موظف عمومي حجز كل أو بعض ما يستحقه العمال الذي استخدمهم في أشغال مختصة بوظيفة من أجرة ونحوها أو استخدم هؤلاء العمال سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه". كذلك أشارت المادة 119 من ذات القانون على معاقبة كل موظف عمومي استخدم أشخاص

(1) السامرائي، كامل(1957)، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، بغداد: مطبعة المعرف، ص7.
(2) العباسي، معتز فيصل(2015)، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط1، بغداد: مكتبة القانون والقضاء للنشر والتوزيع، ص65.

بإعمال السخرة غير المقررة قانوناً مدة لا تزيد على ثلاث سنين وبالعزل وبدفع الأجر المستحق عن تكاليف تلك الأعمال بغير حق[1].

وكذلك كانت سياسة المشرع العراقي واضحة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي حل محل قانون العقوبات البغدادي، حيث نصت المادة (325) منه على إنزال عقوبة الحبس على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً او نظاماً أو في غير اعمال المنفعة العامة التي دعت اليها حالة الضرورة أو أوجب على الناس عملاً في غير الأحوال التي يجيزها القانون، فضلاً عن الحكم عليه بدفع الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق[2].

واشار قانون العقوبات العراقي إلى اختصاصه الشامل وسريانه من حيث المكان لمسائل تتعلق بالإتجار بالبشر، ويترتب على هذا النوع من الاختصاص أن لكل دولة الحق في أن تطبق قانونها الجزائي على كل من يرتكب فعلاً مجرماً من افعال الإتجار بالبشر على اقليمها بغض النظر عن جنسيته، وقد حددت المادة (13) من القانون الجرائم ذات الاختصاص الشامل وهي تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء والأطفال والرقيق والمخدرات.

وكذلك فان سياسة المشرع العراقي كانت واضحة في مكافحة البغاء والذي يعد صورةً من صور جريمة الإتجار بالبشر وذلك في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 حيث عرف البغاء في المادة الاولى منه: "بأنه تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص". وكذلك عرف السمسرة في ذات المادة بأنها: "الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو نائبة كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو الإكراه".

---

(1) العباسي، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، مرجع سابق، ص67.

(2) ينظر في ذلك المادة 325 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 العراقي.

وعرف ايضاً في ذات المادة بيت الدعارة: "هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية به أو التحريض عليه أو ما يتحقق أي فعل أخر من الأفعال التي تساعد على البغاء". وتعد هذه الافعال من قبيل الإتجار بالبشر التي ساير بها المشرع العراقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع البغاء والرقيق الابيض.

وتعتبر جريمة التجارة بالأعضاء البشرية أيضاً من الجرائم التي لم يغفل عنها المشرع العراقي بسياسته الجزائية لما شهده منتصف القرن الماضي من انعطافٍ وتطورٍ كبيرٍ في مجال الطب الجراحي حيث أصبح بالإمكان إجراء عمليات لاستبدال أعضاء بشرية تالفة بأعضاء بشرية سليمة وأصبح هناك وضع قانوني جديد وترتبت على ذلك مشاكل أخلاقية واجتماعية واقتصادية ودينية[1]. وكان المشرع العراقي مواكباً لهذا التقدم من خلال سياسته الجزائية حيث اصدر قانون تنظيم العمليات الطبية رقم 113 لسنة 1970 وبعدها أصدر قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 لتقرير مشروعية أجراء هذه العمليات للمرضى بشكل قانوني سليم بعيد عن جريمة تجارة الأعضاء البشرية وتوفير الحماية القانونية للأطباء في عملهم وتحديد طرق الحصول على الأعضاء البشرية وتجريم المتاجرة بها ومنع أي بيع أو شراء للأعضاء البشرية بأي وسيلة إلا انه أشار لإمكانية التبرع بالوصية أو في حالات الموت الدماغي بموافقة أقاربه من الدرجة الاولى.

ومسايرةً للسياسة الجزائية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر فقد أصدر المشرع العراقي قانوناً ينظم زرع الأعضاء البشرية والإتجار بها عام 2014. ويهدف هذا القانون إلى تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى وللحصول على الأعضاء البشرية

(1) العباسي، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، مرجع سابق، ص69.

من جسم الأنسان الحي بالتبرع حال حياته أو من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ومنع بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند مخالفة ذلك[2].

وكذلك أنظم العراق لاتفاقية منع تجارة الرقيق لسنة 1928 بموجب القانون رقم 8 لسنة 1928 بالإضافة إلى انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها كالاتفاقية الدولية لمنع الإتجار بالرقيق الابيض عام 1904 والاتفاقية الدولية لمنع الإتجار بالرقيق الابيض لعام 1910 وكذلك صادق العراق بموجب قانون رقم 25 لسنة 1955 على بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لسنة 1926 وملحقاته[3].

وقد أنظم العراق للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعرف والممارسات الشبيهة بالرق بموجب قانون رقم 72 لسنة 1963، وبذلك اصبحت مسألة تجريم الرق والعبودية والانماط التقليدية للاستعباد والاسترقاق من مقومات المجتمع العراقي ولابد من التخلص منها. وكذلك انضم العراق لاتفاقية الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 حيث انضم لها العراق بموجب قانون رقم 74 لسنة 1955. وانضم العراق ايضاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بموجب قانون رقم 20 لسنة 2007[3].

أن المنظومة التشريعية العراقية إلى وقت قريب لم تتضمن أصدار قانون خاص يعالج جريمة الإتجار بالبشر ماعدا وجود بعض المواد التشريعية التي تعالج بعض الحالات الخاصة والتي منها البغاء وتجارة الاعضاء البشرية حيث أن المشرع العراقي عالج شقاً من هذه الجرائم وليس عمومها

---

(1) العباسي، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، مرجع سابق، ص70.
(2) العباسي، مرجع سابق، ص74.
(3) العباسي، مرجع سابق، ص69.

والسبب في ذلك هو أن العراق لم يكن يعرف وقتها هذه الجرائم ولا يمكن اعتبار العراق دولة منبع أو دولة مرور أو دولة مصب لهذه الجرائم.

وبعد أن اصبح العراق من البلدان المصدرة للبشر في الآونة الأخيرة بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها البلد في الآونة الاخيرة برزت الحاجة إلى أن يكون هناك تشريع خاص لمكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة القائمين عليها وحماية الضحايا وخاصة النساء والأطفال، لذا قام المشرع العراقي بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 والذي كان الهدف منه والاسباب الموجبة له هو مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الذي يهين الكرامة الانسانية، وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر[3].

وقد قضى هذا القانون بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى (اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) مع ممثلي من الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والوزارات والجهات ذات العلاقة من اجل وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها وتقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها واعداد التقارير اللازمة وتبادل المعلومات والخبرات بهذا الخصوص.

الفرع الثاني: التدابير التي أتبعها المشرع العراقي للحد من جريمة الإتجار بالبشر

يعد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من التشريعات العقابية المهمة التي جاءت بهدف منع الجريمة ضد الافراد والمجتمع وتحديد الأفعال المحظورة والخطرة والمعاقب عليها وتحديد العقوبات والحالات التي ممكن أن تتخذ فيها تدابير احترازية، فقد نصت المادة الاولى منه على: "لا

(1) المفرجي، سلوى احمد ميدان(2014)، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج6، السنة6، ع20، ص89.

عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[1]. وقد أشار قانون العقوبات العراقي في المادة (13) في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (9 و10 و11) تسري احكام هذا القانون على حماية الأفراد من هذه الجريمة وبخاصة الاطفال والنساء بالقول: "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفة فاعلاً أو شريكاً بجريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائي العراقي قد أشار واتنبه إلى خطورة جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وذلك بأن جعل هذه الجريمة بضمن الاختصاص العام الشامل وهو استثناء جاء به المشرع العراقي على مبدأ الإقليمية ويسميه البعض بمبدأ عالمية القانون الجنائي ويراد به تطبيق القانون الجنائي العراقي على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في اقليم العراق أياً كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهذا يتيح امكانية معاقبة مرتكب الفعل الجرمي اذا وجد في العراق وكان قد ارتكب أي من افعال هذه جريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل[2]. وعلى هذا الاساس فان مرتكب جريمة الإتجار بالبشر يخضع إلى القانون العراقي الجنائي وان الاختصاص للمحاكم العراقية بنظر الدعوى، وبذلك يصبح القضاء العراقي هو القضاء المختص في نظر دعوى الإتجار بالبشر التي تقع في العراق سواء كان فاعلاً للجريمة أو شريكاً في ارتكابها، والسبب في ذلك هو لرفع مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة الخطرة ولتجنب افلات مرتكبيها من العقاب[3]. كذلك عالج الباب الثاني من الفصل الاول من قانون العقوبات

---

(1) المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) الفتلاوي، صلاح هادي(2015)، جريمة الإتجار بالبشر ، جامعة بغداد: كلية القانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=711 تاريخ الزيارة 20/ 3/ 2022.

(3) الحديثي، فخري عبدالرزاق(2010)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، بغداد: المكتبة القانونية، 76.

العراقي في المواد 421 و422 و423 و424 و425 و426 منه الجرائم المتعلقة بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم على اعتبار هذه الصور تشكل جانباً مهماً قد يتداخل مع حالات الإتجار بالبشر.

وقد عالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بعقوبة جريمة الخطف التي تقع على الحدث وذلك في المادة (422) من قانون العقوبات والتي تنص على: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة إذا كان المخطوف انثى وبالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنين إذا كان المخطوف ذكراً". وكان المشرع العراقي يشدد العقوبة إذا كان الغرض من الخطف الإتجار بالبشر أو الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

وقد عاقب المشرع العراقي في قانون البغاء رقم 8 لسنة 1988 كل من يقوم بالسمسرة أو ادارة محلات البغاء حيث جاء في المادة (3) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة، أو أي شخص كان يشتغل أو يدير محل عام أو أي محل أخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله". وشدد العقوبة في المادة (5) منه بالقول: "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات لكل من استبقى ذكراً أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة".

يتبين لنا من هذه النصوص ان المشرع العراقي قد اتجه إلى تشديد العقوبة والزجر حتى ان النصوص جاءت شاملة على كل سمسار ومسؤول ومدير لمحلات تتعاطى فيها افعال البغاء وهذا جاء كله لمكافحة جريمة الإتجار والقضاء عليها نهائياً، وذلك لأن البغاء يعد من صور الإتجار

بالبشر الاكثر خطورة والاكثر انتشاراً لما يحققه من كسب مالي هائل وكسب غير مشروع، ولأنه يستهدف الفئات المهمة في المجتمع وهم النساء والأطفال.

واستجابة لمصادقة العراق على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع هذه الجريمة ومصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإتجار بالأشخاص وحظر استغلالهم جنسياً والعمل القسري والإتجار بأعضائهم شرع العراق قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012. وذلك ليكون اول النصوص القانونية لمعالجة ظاهرة الإتجار بالبشر، والذي جاء فيها المادة (1/ ف1) منه إلى أن المقصود بالإتجار بالبشر: "تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلتقي مبالغ مالية أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". يتبين لنا مما سبق أن المشرع العراقي جرم الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاجباري والإتجار بالأعضاء البشرية من خلال اعتبار الافراد سلعة تباع وتشترى في سوق يحتاج إلى مصدر ومستورد ومادة يتم الإتجار بها، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الحالات التي تكون فيها الضحية ضعيفة وهذه الحالة تختلف عن التهديد والاكراه كحالة الفقر ورغبة الضحية بالتحول إلى أفضل حال وبالتالي يكون عرضة للاستغلال من قبل الجناة. ولم يكن المشرع العراقي موفقاً كما فعل المشرع الأردني في تحديد والأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر والاغراض والوسائل التي تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة بخلاف ما ورد في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

وكذلك أكد المشرع العراقي على حماية الضحايا وبخاصة النساء والأطفال وضمان الدعم المناسب لهم أمر اساسي لوضع استراتيجية فعالة لمكافحتها، وهذا يتم عن طريق تحديد هوية الضحايا وتشديد العقوبة على الجناة وهذا ما جاء في المادة (5/ثانياً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بالنص: "أنه تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية أو استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم وكذلك إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم". وكذلك نصت المادة (7) من ذات القانون على: "الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من أنشأ أو ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات". وشدد العقوبة أيضاً في المادة (8) بالقول: "على أن تكون العقوبة بالإعدام اذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه". وبهذا يكون المشرع العراقي قد عالج حالة سابقة عن وقوع الجريمة لأن جريمة الإتجار بالبشر تتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص والذي ينصرف إلى ارادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من استخدام شبكة الانترنيت لإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

ولذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع نصوصاً قانونية وقائية من هذه الجريمة وأن يضفي الحماية الجزائية قبل وقوع الجريمة وذلك من خلال تجريم الاتفاق بين المستورد والمصدر لتهريب محل جريمة الإتجار بالبشر (الانسان). وان لا يترك موضوع الاتفاق الجنائي لنص المادة (55) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها: يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على

الأفعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة".

وبالرغم من إغفال المشرع العراقي لكثير من الأمور التي تخص هذه الجريمة، يتضح لنا ان معظم نصوصه جاءت بحماية خاصة لضحايا جريمة الإتجار بالبشر ولاسيما الفئات الضعيفة وهم النساء والأطفال ولكن بسبب الظروف الراهنة التي يمر بها العراق من نزاعات داخلية وانشغال الجهات الأمنية بتوفير الأمن للمواطنين ادت إلى تعطيل هذا القانون وعدم تطبيق نصوصه بالشكل التام حاله في ذلك حال اغلب التشريعات التي تعطلت لهذه الاسباب.

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي مكنني من إتمام هذه الدراسة والتي تناولت من خلالها جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، لما لهذه الجريمة من أهمية في الآونة الاخيرة وخصوصاً في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة من خلال وسائل التواصل وغيرها التي أصبحت أحد أهم اسباب هذه الجريمة.

ويعتبر العراق والأردن جزءاً من المجتمع الدولي المعني بمكافحة هذه الجرائم وقمعها وايجاد سبل جديدة متطورة للقضاء عليها وذلك من خلال سن التشريعات الخاصة واتخاذ الإجراءات الفعالة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات.

أن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها لوضع الحلول المناسبة لمكافحة هذه الجريمة تشير إلى ثمةَ أهمية وضرورة لمواصلة العمل الدؤوب لوضع منهج شامل ومنسق إزاء جريمة الإتجار بالبشر، وذلك لدعم وتعزيز الحلول الوطنية والاقليمية والدولية الملائمة للقضاء عليها. ولقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات اهمها:

النتائج

1- هناك أسباب عدة ساهمت في ظهور هذه الجريمة منها الفقر والبطالة والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والعنف ضد الاطفال والنساء والفساد الاداري والمالي وعدم الاستقرار السياسي للبلدان التي تنشط فيها هذه الجريمة.

2- أهتم المجتمع الدولي بمكافحة هذه الجريمة من خلال اتخاذ الاجراءات والتدابير للوقاية منها. حيث توجت هذه الجهود في إبرام بروتوكول باليرمو لعام 2000 الذي فسح المجال للتشريعات الوطنية لوضع العقوبات الرادعة على مرتكبي هذه الجريمة وبما يتلائم مع الوضع العام لمجتمعاتهم.

3- لم يشترط المشرعان الأردني والعراقي استخدام وسائل لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر. مما أدى إلى تضيق نطاق هذه الجريمة، وإخضاع أحكام الاشتراك الجرمي فيها إلى القواعد العامة في التشريعات الجزائية الوطنية واعتماد توافر قصد الاستغلال الذي يعتبر ركناً خاصاً بها مما يثير صعوبة في تكييفها.

4- اضفى المشرع الأردني في قانون منع الإتجار بالبشر لعام 2009 الحماية الجزائية للفئات المستضعفة من المجتمع كالنساء والاطفال والاحداث من خلال التوسع في مفهوم تلك الجريمة وعدم الاعتداد برضا المجني عليه لغايات تشديد العقوبة والتوقف عن الملاحقة القضائية بناءً على قرار من المدعي العام تتم الموافقة عليه من لجنة قضائية حددها القانون المذكور.

5- لم يورد المشرعان الأردني والعراقي بعض صور الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد كإباحة تزويج المرأة بالإكراه أو التنازل عنها أو توريثها كما يورث الملك أو التنازل عن الطفل سواء كان بعوض أو بدون عوض وأسار الدين والقنانه.

6- كان المشرع الأردني اكثر تشديداً من المشرع العراقي بخصوص معاقبة الاشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي وبهذا تكون مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مسؤولية غير مباشرة.

7- تعد سياسة المشرع الأردني في مكافحة هذه الجريمة من السياسات الرائدة على المستوى الاقليمي والدولي حيث تبنى نمطاً وقائياً واسلوباً جديداً في تجريم الإتجار بالبشر وذلك من خلال النص على تجريم طائفة من الافعال التي من شأنها أن تسهل إرتكاب هذه الجريمة.

8- شدد المشرع العراقي العقوبة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحث على انشاء نظام حماية اجتماعية فعال للفئات المستضعفة من النساء والاطفال وذلك للقضاء على هذه الجريمة ومكافحتها.

التوصيات

1- التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والوطني والحث على تبني منهج شامل يضمن معالجة حالات الفقر والبطالة والتسول وانعدام فرص العمل والتمييز بين الافراد وتهميشهم والعمل على تطوير الخدمات والتعليم والرعاية الصحية والنهوض بواقع المرأة والطفل وذلك للتقليل من هذه الجريمة.

2- التأكيد على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني واللجان الوطنية المختصة بمكافحة هذه الجريمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتعاون مع المؤسسات الأمنية الاكاديمية والدينية ووسائل الاعلام للتوعية بمخاطر هذه الجريمة وسبل الوقاية منها واعداد تقارير سنوية وإصدارها على المستوى الاقليمي والدولي لوضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحتها.

3- نتمنى على التشريعات موضوع الدراسة التأكيد على ضرورة تبادل الخبرات بين الدول العربية والاجنبية في مجال التقنيات الالكترونية الحديثة والتعاون بين الاجهزة القضائية والجهات المختصة والتي تساعد على مكافحة هذه الجريمة.

4- نتمنى على الدول الاقليمية ان تحذو حذو المشرع الأردني وسياسته الجزائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وذلك للوصول إلى بلدان خالية من هذه الجرائم التي تهدم كيان المجتمعات ونسيجها.

5- اتمنى على المشرعين الأردني والعراقي التوسع بخصوص تجريم الممارسات الشبيه بالرق والاستعباد وتجريم صور جديدة كتزويج المرأة بالإكراه أو التنازل عنها أو توريثها أو التنازل عن الاطفال بعوض أو بدون عوض وأسار الدين والقنانه والنص عليها بتشريعاتهما الخاصة.

6- التشديد على المسؤولية القانونية للشركات باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال استقدام الأشخاص بقصد العمل وذلك من خلال تجريم عمالة الأطفال والعمل القسري والعمل الاجباري.

7- التأكيد على كفالة الحقوق القانونية والانسانية لضحايا هذه الجريمة من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة وتهيأة اماكن خاصة لحجزهم وتوقيفهم بعيداً عن المجرمين وتوفير دور ملاحظة ورعاية لهم وتوفير المساعدات الطبية لهم وتوفير فرص عمل واوضاع معيشية شريفة لهم. وذلك لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

8- اتمنى على المشرع العراقي تكثيف برامج التوعية والتأهيل والتدريب المستمر للحيلولة دون وقوع اعتداء على حياة الافراد وحرياتهم، ووضع عقوبات جزائية لحماية المجتمع ومعاقبة مهربي محل الإتجار بالبشر بأشد العقوبات.

قائمة المراجع والمصادر

اولاً: الكتب

1- ابراهيم، حسني عبدالسميع، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2013.

2- أبو سارة، أسيل خالد جمال، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2021.

3- أرتيمة، وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

4- البنا، يحيى أحمد، إطلالة على احكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، القاهرة: جامعة الدول العربية، 2010.

5- البهجي، أيناس محمد، جرائم الإتجار بالبشر، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

6- الجابري، إيمان، جرائم البغاء، دراسة مقارنه، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010.

7- حتاته، محمد نيازي، البغاء تحت ستار الفن، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، ع7، القاهرة: مطابع كوستالوقاس، 1959.

8- حتاته، محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنه، مصر: مكتب وهبة، 1993.

9- حجازي، عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2004.

10- الحديثي، فخري عبدالرزاق(2010)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، بغداد: المكتبة القانونية، 76.

11- الحيدري، جمال ابراهيم، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي، بغداد: مكتبة السنهوري، 2012.

12- دحية، عبداللطيف، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط1، عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2018.

13- دهام، عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، ط1، القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011.

14- الربيعي، ماجد حاوي علوان، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنه، ط1، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

15- السامرائي، كامل، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، بغداد: مطبعة المعارف، 1957.
16- السبكي، هاني عيسوي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
17- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.
18- الشاذلي، فتوح عبدالله، القانون الدولي الجنائي، ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001.
19- شاعر، راميا محمد، الاتجار بالبشر، قرأه قانونية اجتماعية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
20- الشناوي، محمد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
21- الشيخلي، عبدالقادر، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
22- الصيفي، عبدالفتاح، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فكرية لوضع نظرية عامة للمطابقة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.
23- الطالباني، ضحى نشأت، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2017.
24- الطراونة، مخلد، مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه، ط1، قطر: المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2011.
25- العباسي، معتز فيصل، الإتجار بالبشر بين الأهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط1، بغداد: مكتبة القانون والقضاء للنشر والتوزيع، 2015.
26- عبدالمنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنه، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2003.
27- عفيفي، طارق، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
28- العليمات، نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
29- العواري، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال، ط1، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

30- فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.

31- لاشين، أشرف محمد، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

محمد، حامد سيد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

32- محمود، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1974.

33- مرعي، أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

34- النقبي، سالم ابراهيم بن احمد، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، ليبيا: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، 2012.

35- يوسف، أمير فرج، مكافحة الإتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2011.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1- ابراهيم، نوال طارق، جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، 2010.

2- أديب، منصور(2006)، التوعية الإسلامية ضد مخاطر الاتجار بالبشر، أطروحة دكتوراه، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.

3- أمنية، بلخدام، جريمة الاتجار بالأطفال في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، المركز الجامعي غليزان، معهد العلوم القانونية والادارية، 2013.

4- توفيق، صحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، سعيدة، جامعة مولاي الطاهر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

5- حسين، زينة يونس، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان: كلية القانون، 2015.

6- خيرة، طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

7- ربيع، حسام علي، الإتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي وموقف القانون الأردني، رسالة ماجستير، عمان: جامعة جرش، .2013

8- الزغاليل، أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، .1999

9- الشبلي، مهند محمود عبدالكريم، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الاوسط، .2013

10- شحاته، مصطفى عبدالحميد، جرائم الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير، جامعة حلوان: كلية الحقوق، .2011

11- الشمالي، فاطمة صالح، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، .2013

12- صادق، ليلى علي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنه لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الاوسط، .2001

13- صالح، محمد فوزي، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس: كلية الحقوق، .2009

14- ظريفة سعدلي، مفيدة تغريب، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، .2016

15- عبدالعال، عبدالكريم زايد ابراهيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، .2019

16- عبدالله، سمية عبدالمجيد عبدالكريم، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، السودان: جامعة شندي، .2018

17- العبدلي، ابتهال رياض، النظام القانوني الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الاطفال، رسالة ماجستير، العراق: جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2016.

18- العثمان، عبدالرحمن شامل عبدالرحمن، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآثرها في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الموصل: كلية الحقوق، 2020.

19- عيسى، زائدة، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، 2017.

20- المرزوق، خالد بن محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، 2005.

21- مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الخضر باتنه: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2010.

22- مصطفى البطيحي، محمد حسون، ليلى العمراني، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالمالك السعدي، 2019.

23- مناع، شيماء، الاليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، المسلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

24- النصر الله، أكرم ناظم كريم، الاجراءات الجزائية في جرائم الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، العراق، جامعة ذي قار: كلية القانون، 2016.

25- الياس، رحماني، أحرس مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

26- رحماني الياس، امرس مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة: كلية الحقوق، 2018.

27- خيرة، طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2018.

28- الزيدي، قحطان ياسين عطية، الإتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك: كلية القانون والعلوم السياسية، 2015.

29- المجالي، أحمد نظام توفيق، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لعام 2009، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة مؤته، 2013.

30- سلمان، زهراء ثامر محمود، إلتزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة الاسراء، 2011.

ثالثاً: المجلات والابحاث والدوريات:

1- ابراهيم ايمان يونس، بحث مناهضة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال، ضرورة ملحة، بحث منشور في مجلة اشراقات تنموية، ع20، الجامعة المستنصرية: كلية التربية الاساسية.

2- الاسدي، هناء اسماعيل ابراهيم، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق: جامعة كربلاء، ع3، 2013.

3- آل خليفة، خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع4، مج1، 2001.

4- إمام، حسنين واخرون، الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الإتجار بالبشر، بحث منشور، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة: دار القبس للطباعة، 2010.

5- بشير، هشام، الإتجار في البشر، سلسلة مفاهيم، ع43، السنة الرابعة، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 2008.

6- تقرير جمهورية مصر العربية الأولي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل من الفترة (2004- 2009)، في يناير، حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ احكام البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء.

7- الدبيات، أمل، مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، بحث منشور، دمشق: الاكاديمية السورية الدولية، 2010.

8- الراوي، رعد فجر، الاتجار بالبشر بين التشريعات الداخلية والدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، مج5، ج2، 2020.

9- رمضان، عمر السعيد، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، ع31، 1961.

10- الساكت، ابراهيم، مداخلة حول الإتجار بالبشر، المفهوم، التطور، الأردن: وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، 2014.

11- الشرفي، علي حسن(2004)، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية التي عقدت في الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية للفترة 15- 17 /3/ 2004.

12- العامري، سامر سعدون، التلازم بين عمليات الإتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع16، 2019.

13- عبدالمنعم، سليمان، النطاق الزماني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، جامعة الإسكندرية: مجلة الحقوق، 1997.

14- عسكر، ألاء محمد، مدى استجابة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الإتجار، دراسة تحليلية مقارنه، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، مج9، 2018.

15- القاضي، رامي متولي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الاماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج12، ع1، 2015.

16- ماجد، عادل، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الأمارات العربية المتحدة، ط1، ج1، الرياض: مؤتمر تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، 2010.

17- محمد، عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 64 لسنة2010، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع43، ج1، 2019.

18- المشاقبة، فارس عارف، بحث الحماية الجزائية للحدث في جرائم الإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مج46، ع1، مح1، 2019.

19- المفرجي، سلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج6، السنة6، ع20، 2014.

20- المفرجي، سلوى احمد ميدان، الشواني احمد ياسين، الزيدي قحطان، ياسين عطية، حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي والوطني، بحث نشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.

21- ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية: كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

22- النقيب، عدنان عباس موسى، علوان، ماجد حاوي، حظر الإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، مج20، ع86، جامعة بغداد، 2014.

23- نهائلي، حفيظة، خبال حميد، الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإتجار بالبشر، بحث منشور، جامعة غرداية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج6، ع3، 2021.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

1- Bassoon, cherif, commentaries on the international law commissions1991 .
2- Draft code of crimes against the pease and security of mankind, rman ville, eres, 1993,29.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1- مصدر الكتروني: تاريخ الزيارة 2022/2/12 http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1762

2- مصدر الكتروني: تاريخ الزيارة 2022/3/1 //http://www.lebnights.Net

3- مصدر الكتروني: تاريخ الزيارة 7/ 3/ 2022

http://www.an_nour.com/index.php?ontion=com_content

4- مصدر الكتروني: تاريخ الزيارة 25/ 3/ 2022

http://arabic.mjusticedz/liguearabe/rap_21_sess_cons_min_just_ar/chapitre4.htm

5- الفتلاوي، صلاح هادي، جريمة الإتجار بالبشر، جامعة بغداد: كلية القانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني، 2015: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=711 تاريخ الزيارة 20/ 3/ 2022.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق، جنيف، 1956.
2- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.
4- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام 2006.
5- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000.
6- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.
7- اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والاعراف والممارسات الشبيهة بها لعم 1926.
8- اتفاقية السخرة لعام 1930.
9- اتفاقية القضاء على السخرة لعام 1957.
10- اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة.
11- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

سابعاً: القوانين:

1- قانون العقوبات الأردني رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1960.
3- قانون إبطال الرق الأردني رقم 110 لسنة 1929.
4- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.
5- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.